هدايا العُمَّالِ بين الحل والحرمة
فِي ضَوْءِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ
« دِرَاسَةٌ مَوْضُوعِيَّةٌ »

إعداد الدكتور

السيد أحمد الشحات عبد الواحد

مدرس الحديث وعلومه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين

بدمياط الجديدة - جامعة الأزهر.

هدايا العمال بين الحل والحرمة في ضوء السنة النبوية
(دراسة موضوعية)

السيد أحمد الشحات عبد الواحد
قسم الحديث الشريف وعلومه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدمياط الجديدة، جامعة الأزهر الشريف.
البريد الإلكتروني: elsayedelshahat10@gmail.com

الملخص :

يهدف البحث إلى بيان أن هدايا العمال عادة مذمومة وخلق وبيل، حيث لجأ بعض العمال والموظفين لانتهاك أموال الناس وأكلها بالباطل من خلال استغلال مقر عملهم وحاجة الناس إليهم، ففرضوا هدايا واشترطوها مقابل قضاء مصالح العباد، أو قبول الهدايا المادية أو العينية المقدمة إليهم من أصحاب المصالح بغرض التسهيل عليهم وتقديمهم في الخدمة على ما سواهم، فجاء الإسلام الحنيف والشرع الحكيم ليضع حداً جذريا فاصلاً لهذه التصرفات والتطاول على أموال الناس بغير وجه حق، من خلال التهديد والوعيد والإنذار الشديد من النبي ﷺ ليعلم كل موظف وعامل ما له وما عليه قبل أن يطعم أولاده السحت والرشوة فيبوء بوزر وذنب عظيم.

فكان لا بد من تسليط الضوء على هذه الظاهرة بجمع النصوص القرآنية والنبوية التي تناولت هذه القضية، براءة للذمة وتذكيراً للناس وحفاظاً على مجتمعاتنا، ومعالجتها من منظور الشرع الحنيف الذي طالما حرص على طُهْر المجتمعات والحفاظ عليها من جشع الطامعين خصوصاً في وقت انتشار الفتن وضعف الإيمان في نفوس البعض، ليكون العامل والموظف على بينةٍ من أمره بأن ما يستبيحه لنفسه من هدايا مقابل عمله رشوة محرمة وسحت وغلول، إلا في بعض الحالات التي تعرضت لها في البحث، وليست هذه هي الهدية المشروعة التي حث عليها الإسلام ورغب فيها النبي ﷺ لجلب المحبة والألفة بين الناس.

الكلمات المفتاحية: هدايا ، العمال ،غلول، الرشوة.

Workers' gifts in the light of prophet's Sunnah (objective study)

Elsayed Ahmed Elshahat Abdelwahed

Lecturer of Hadith department and its sciences at the faculty of Islamic and Arabic studies for boys in New Damietta

E-Mail: **elsayedelshahat10@gmail.com**

Abstract

This research aims to indicate that Workers' gifts are a reprehensible habit and baneful ethic, as some workers and employees tended to violate people's money and consume it falsely by exploiting their workplace and their need for them, so they imposed gifts and stipulated them in return for fulfilling people's interests or accepting material or in-kind gifts that stakeholders present to them in order to make it easy and provide stakeholders in service over others. The pure Islam and wise Sharia came to put radical and separating end to these behaviors and the unjustified abuse of people's money through threats and severe warning from the prophet, so that every employee and worker knows what he has and owes before he feeds his children from illegal and bribery money and by doing so, he commits great sin. it was necessary to spotlight on this phenomenon by collecting Quran and prophet's texts that talked about this case in order to discharge our duty, remind people, protect, and cure our Society. from

the pure sharia's view that always cared about the purity of societies and preserve them from the gluttony of greedy especially at a time of the spreading temptations and weak faith in some's souls so that workers and employees are aware that the gifts which they accept in return for their work are forbidden bribery, illegal, and malignant, except for some cases which I encountered in the research. this is not the legal gift that Islam and the prophet urged to bring love and familiarity among people.

Keywords: gifts , workers , malignant , Bribery

اَلْمُقَدِّمَةُ

" إِنَّ الحَمْدَ لِلهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[1] .

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾[2] .

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[3][4] ".

---

(١) سورة آل عمران: ١٠٢.

(٢) سورة النساء: ١.

(٣) سورة الأحزاب: ٧٠ - ٧١.

(٤) هذه المقدمة تسمّى خطْبة الحاجة، كان رسول الله ﷺ يعلّم أصحابه ﷺ أن يقولوها بين يدي كلامهم، في أمور دينهم، سواء أكان خطبة نكاح، أم جمعة، أم غير ذلك. والحديث أخرجه: أبو داود، والتّرْمذي، والنّسائي، وابن ماجه، والدّارمي، وأحْمد، من طريق أبي إسْحاق السّبيعي، عن أبي الأحْوص، وأبي عبيْدة، عن عبد الله بن مسْعود ﷺ، عن النّبيّ ﷺ (غير أن التّرْمذي، والنّسائي في كتاب النّكاح، وابن ماجه: ذكروا أبا الأحْوص وحْده. وذكر أبو داود في الطريق الأول من إسناده، والنّسائي في كتاب الجمعة، والدّارمي، وأحْمد في الموضعين الأول والثالث: أبا عبيْدة وحده. وجمع بينهما مقترنين: أبو داود في الطريق الثاني من إسناده، وأحْمد في الموضعين الثاني والرابع. فأخرجه: **أبو داود في السنن**: كتاب النّكاح/ باب في خطْبة النّكاح ٢٣٨/٢ ـرقم (٢١١٨)، قال: حدّثنا محمّد بْن كثير، أخْبرنا سفيان، عنْ أبي إسْحاق، عنْ أبي عبيْدة، عنْ عبْد الله بْن مسْعود، في خطْبة الْحاجة في النّكاح وغيْره. ح وحدّثنا محمّد بْن سليْمان الأنْباريّ الْمعْنى، حدّثنا وكيعٌ، عنْ إسْرائيل، عنْ أبي إسْحاق، عنْ أبي الأحْوص، وأبي عبيْدة، عنْ عبْد الله، قال: " علّمنا رسول الله ﷺ خطْبة الْحاجة أن الْحمْد لله نسْتعينه ونسْتغْفره... ". **والتّرْمذي في السنن**: كتاب النّكاح عنْ رسول الله ﷺ/ باب ما جاء في خطْبة النّكاح ٤١٣/٣ رقم (١١٠٥)، من طريق الأعْمش، عن أبي إسْحاق، به، وقال عقبه: " حديث عبد الله حديث حسن. رواه الأعْمش، عن أبي إسْحاق، عن أبي الأحْوص، عن عبد الله، عن النّبيّ ﷺ، ورواه شعْبة، عن أبي إسْحاق، عن أبي عبيْدة، عن عبد الله، عن النّبيّ ﷺ. وكلا الحديثين صحيح؛ لأن إسْرائيل جمعهما، فقال: عن أبي إسْحاق، عن أبي الأحْوص، وأبي عبيْدة، عن عبد الله بن مسْعود، عن النّبيّ ﷺ ". **والنسائي في السنن**: كتاب الجمعة/ باب كيْفيّة الخطْبة ١٠٤/٣ رقم (١٤٠٤)، من طريق شعْبة، عن أبي إسْحاق، به، وقال عقبه: " أبو عبيْدة لم يسمع من أبيه شيئا "، وكتاب النّكاح/ باب ما يسْتحبّ من الكلام عنْد النّكاح ٨٩/٦ رقم (٣٢٧٧)، من طريق الأعْمش، عن أبي إسْحاق، به. **وابن ماجه في السنن**: كتاب النّكاح/ باب خطْبة النّكاح ٦٠٩/١ رقم (١٨٩٢)، من طريق يونس بن أبي إسْحاق، عن أبيه، به،

واللفظ له، وإسناده حسن؛ من أجل هشام بن عمّار ويونس بن أبي إسْحاق. **والدّارمي في السنن**: كتاب النّكاح/ باب في خطْبة النّكاح ١٩١/٢ رقم (٢٢٠٢)، من طريق شعْبة، عن أبي إسْحاق، به. **وأحْمد في المسند** ٣٩٢/١ ـ ٣٩٣ رقم (٣٧٢٠)، من طريق شعْبة، عن أبي إسْحاق، به، ٤٣٢/١ رقم (٤١١٥)، عن وكيع، عن سفْيان، بالطريق الأول، ٤٣٢/١ رقم (٤١١٦)، عن وكيع، عن إسْرائيل، بالطريق الثّاني. كما أخرج الحديث: مسْلم، والنّسائي، وابن ماجه، وأحْمد، بنحوه، ودون ذكْر للآيات القرآنية، من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما. **فأخرجه: مسْلم في الصحيح**: كتاب الجمعة/ باب تخْفيف الصّلاة والخطْبة ٥٩٣/٢ رقم (٨٦٨). **والنسائي في السنن**: كتاب النّكاح/ باب ما يسْتحبّ من الكلام عنْد النّكاح ٨٩/٦ برقم (٣٢٧٨). **وابن ماجه في السنن:** كتاب النّكاح/ باب خطْبة النّكاح ٦١٠/١ رقم (١٨٩٣). **وأحْمد في المسند** ٣٠٢/١ رقم (٢٧٤٩)، ٣٥٠/١ رقم (٣٢٧٥).

دراسة إسناد أبي داود:

- محمّد بن كثير: العبْدي، أبو عبد الله البصْري. روى عن: الثّوْري، وشعْبة، وعدة. وروى عنه: البخاري، وأبو داود، وطائفة. قال أحْمد: ثقة، وقال الذّهبي: الحافظ الثقة، وذكره ابن حبّان في الثقات، وقال: كان تقيّا فاضلا، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن معين: لم يكن ثقة. والخلاصة فيه كما قال ابن حجر: " ثقة، لم يصب من ضعفه، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين. ينظر: الجرح والتعديل ٧٠/٨، الثقات ٧٧/٩، تهذيب الكمال ٣٣٤/٢٦، سير أعلام النبلاء ٣٨٣/١٠، تقريب التهذيب ٥٠٤/١.

- سفْيان: ابن سعيد بن مسْروق الثّوْري، أبو عبد الله الكوفي. ولد سنة سبع وتسعين. روى عن: الأعْمش، وأبي إسْحاق، وجماعة. وروى عنه: وكيع، ومحمّد بن كثير العبْدي، وعدة. وهو ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة. توفي بالبصْرة سنة إحدى وستين ومائة. ينظر: الطبقات الكبرى ٣٧١/٦، معرفة الثقات ٤٠٧/١، الجرح والتعديل ٢٢٢/٤، الثقات ٤٠١/٦، تهذيب الكمال ١٥٤/١١، تهذيب التهذيب ٩٩/٤، طبقات المدلسين صـ ٣٢.

- أبو إسْحاق: هو عمْرو بن عبد الله بن عبيْد، ويقال: علي، ويقال: ابن أبي شعيْرة، السّبيعي الكوفي. روى عن: الأسْود ابن يزيد، وأبي الأحْوص، وأبي عبيْدة، وخلق. وعنه: ابنه يونس، والثّوْري، وإسْرائيل، والأعْمش، وشعْبة، وعدة. قال ابن معين والعجْلي وأبو حاتم والنّسائي: ثقة، وقال أحْمد: ثقة ولكن هؤلاء الذين حملوا عنه بآخره، وذكره ابن حبّان في الثقات وقال: كان مدلسا، وقال ابن حجر: ثقة مكثر عابد اختلط بآخرة، وقال الذّهبي: ثقة تغير قبل موته من الكبر وساء حفظه، وأنكر في الميزان اختلاطه، فقال: شاخ ونسي ولم يختلط وقد سمع منه سفيان ابن عييْنة وقد تغير قليلا، وقال العلائي: لم يعتبر أحد من الأئمة ما ذكر من اختلاط أبي إسْحاق احتجوا به مطلقا وذلك يدل على أنه لم يختلط في شيء من حديثه. توفي سنة تسع وعشرين ومائة، وقيل قبل ذلك. والخلاصة فيه: ثقة يدلس (وضعه ابن حجر في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين، وهى: من أكثر من التدليس، فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقا، ومنهم من قبلهم) . ينظر: الجرح والتعديل ٢٤٢/٦، الثقات ١٧٧/٥، تهذيب الكمال ١٠٢/٢٢، ميزان الاعتدال ٣٢٦/٥، المختلطين صـ ٩٣، تقريب التهذيب ٤٢٣/١، طبقات المدلسين صـ ٤٢.

- أبو عبيْدة: ابن عبد الله بن مسعود، كوفي، مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال اسمه: عامر. روى عن: أبيه، وأبي موسى الأشْعري، وعائشة، وخلق. وعنه: إبْراهيم النّخعي، وأبو إسْحاق السّبيعي، وغيرهما. قال ابن معين والعجْلي: ثقة، زاد العجْلي: تابعي ولم يسمع من أبيه شيئا، وذكره ابن حبّان في الثقات وقال: يروي عن أبيه ولم يسمع منه شيئا، وقال ابن حجر: " ثقة، من كبار الثالثة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه، مات بعد سنة ثمانين ". ينظر: معرفة الثقات ٤١٤/٢، الجرح والتعديل ٤٠٣/٩، الثقات ٥٦١/٥، تهذيب الكمال ٦١/١٤، تهذيب التهذيب ٦٥/٥.

- عبد الله بن مسْعود: ابن غافل بن حبيب الهذلي ﷺ، أبو عبْد الرّحْمن. من كبار علماء الصحابة، أسْلم قديما بمكّة، وهاجر الهجرتين، وشهد بدْرا والمشاهد كلها، وشهد فتوح الشّام، وأمّره عمر ﷺ على الكوْفة، وهو أول من جهر بالقرآن بمكّة، وكان نحيفا قصيرا. روى عن: النبي ﷺ، وعن: عمر، وسعْد بن معاذ، وطائفة. وعنه: ابناه عبْد الرّحْمن وأبو عبيْدة، وأنس بن مالك، وأبوالأحْوص، وعدة. مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: في التي بعدها، عن بضع وستين سنة. ينظر: الطبقات الكبرى ١٥٠/٣، الاستيعاب ٩٨٧/٣، الإصابة في تمييز الصحابة ٢٣٣/٤.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، عَبْدِكَ، وَنَبِيِّكَ، وَرَسُولِكَ، النَّبِيِّ الأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِهِ، وَأَصْحَابِهِ، وَأَتْبَاعِهِ، وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ، إِلَى يَوْمِ الدِّيْنِ.

أَمَّا بَعْدُ...

" فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ(١)، وَشَرُّ الْأُمُورِ

ح - محمّد بن سلَيْمان الأنْباري: أبو هارون بن أبي داود. روى عن: ابن مهْدي، ووكيع، وخلق. وروى عنه: أبو داود، وبقي بن مخْلد، وعدة. قال الخطيب: كان ثقة، وقال مسْلمة: ثقة، وقال ابن حجر: " صدوق، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين ". قلْت: هو ثقة. ينظر: تاريخ بغْداد ٢٩٢/٥، تهذيب الكمال ٣١٤/٢٥، تهذيب التهذيب ١٨٠/٩، تقريب التهذيب ٤٨٢/١.

- وكيع: ابن الجرّاح: بن مليح الرّؤاسي، أبو سفْيان الكوفي. روى عن: إسْرائيل، والأعْمش، وخلق. وعنه: أحْمد، ومحمّد بن سلَيْمان الأنْباري، وعدة. قال ابن سعد: كان ثقة مأموناً عالماً كثير الحديث حجة، وقال أحمد: ما رأيت أوعى للعلم منه ولا أحفظ، كان أحفظ من ابن مَهدي، مات سنة سبع وتسعين ومائة، وله سبعون سنة. ينظر: الطبقات الكبرى ٣٩٤/٦، الجرح والتعديل ٣٧/٩، الثقات ٥٦٢/٧، تهذيب الكمال ٤٦٢/٣٠، تذكرة الحفاظ ٣٠٦/١، تقريب التهذيب ٥٨١/١.

- إسْرائيل: ابن يونس بن أبي إسْحاق عمْرو بن عبد الله السّبيعي، الهمْداني، أبو يوسف الكوفي. روى عن: جده أبي إسْحاق، والأعْمش، وعدة. وعنه: عبد الرّزّاق بن همّام، ووكيع بن الجرّاح، وخلق. وثقه ابن سعْد وابن معين ومحمّد بن عبد الله بن نميْر وأحْمد والعجْلي وأبو حاتم والذهبي، وذكره ابن حبّان في الثقات، وقال النّسائي: ليس به بأس، وقال يعْقوب بن شيْبة: صالح الحديث وفى حديثه لين، وقال في موضع آخر: ثقة صدوق وليس بالقوي في الحديث ولا بالساقط، وقال ابن المديني: ضعيف، وقال ابن مهْدي: لص يسرق الحديث. قال الذّهبي معقّبا: اعتمده البخاري ومسْلم في الأصول وهو في الثبت كالأسْطوانة فلا يلْتفت إلى تضعيف من ضعفه، والخلاصة فيه كما قال ابن حجر: " ثقة، تكلم فيه بلا حجة، مات سنة ستين ومائة، وقيل بعدها ". ينظر: الطبقات الكبرى ٣٧٤/٦، الجرح والتعديل ٣٣٠/٢، الثقات ٧٩/٦، تهذيب الكمال ٥١٥/٢، ميزان الاعتدال ٣٦٥/١، تقريب التهذيب ١٠٤/١.

- أبو إسْحاق: عمْرو بن عبد الله السّبيعي، ثقة يدلس، سبقت ترجمته في الطريق السابق من هذا الإسناد.

- أبو الأحْوص: هو عوْف بن مالك بن نضْلة الجشمي، أبو الأحْوص الكوفي، مشهور بكنيته. روى عن: ابن مسْعود وأبي موسى الأشْعري رضي الله عنهما، وغيرهما. وروى عنه: أبو إسْحاق السّبيعي، وحميْد بن هلال العدوي، وآخرون. وثقه ابن سعْد وابن معين والعجْلي والنّسائي، وذكره ابن حبّان في الثقات، وقال الذّهبي: وثقوه، وقال ابن حجر: " ثقة. ينظر: الطبقات الكبرى ١٨١/٦، الجرح والتعديل ١٤/٧، الثقات ٢٧٤/٥، تهذيب الكمال ٤٤٥/٢٢، الكاشف ١٠١/٢، تقريب التهذيب ٤٣٣/١.

- أبو عبيْدة: ابن عبد الله بن مسعود، ثقة لم يسمع من أبيه، سبقت ترجمته في الطريق السابق من هذا الإسناد.

- عبد الله: ابن مسْعود ﷺ: صحابي جليل، سبقت ترجمته في الطريق السابق من هذا الإسناد.

الحكم على الحديث: الطريق الأول ضعيف؛ لانقطاعه، أبو عبيْدة لم يسمع من أبيه، وإن كان بالإسناد من طريقيه أبو إسْحاق السّبيعي: ثقة مدلس، إلا أنه صرح بالسماع من أبي عبيْدة عند الدّارمي.

والطريق الثاني من الإسناد صحيح؛ رجاله ثقات، وإن كان به أبو عبيْدة: ثقة لم يسمع من أبيه، إلا أن أبا الأحْوص تابعه في نفس الطريق.

(١) قوله " وخيْر الْهدى هدى محمّد ": بفتح الهاء وإسكان الدال فيهما، وبضم الهاء وفتح الدال أيضا، قال النّووي: " ضبطناه بالوجهين، وكذا ذكره جماعة بالوجهين "، وبالفتح ذكره الهروي، وفسّره بالطريق. وقال القاضي عياض: " رويْناه في مسْلم بضم الهاء فيهما وفتح الدال، ومعناه: الدلالة، والهدى هديان: هدى دلالة وإرشاد وبيان، وهو الذى يضاف إلى الرسول والقرآن والعباد،

مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ [1] ".

وَبَعْدُ...

فنحن نعيشُ في هذا الزمانِ الذي كلما مرتْ الأعوامُ، وابتعد العهدُ النبوي، ودنت القيامةُ؛ اضمحلتْ الأخلاقُ وانتشر الفساد، وضُيّعت الحقوقُ والأمانات، وهذا واللهِ نذيرُ شؤم، وشرٌّ مستطير، وصدَق المعصومُ ﷺ حين قال: "**إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**[2]".

وإذا ضاعت الأمانة فقد ضاع الدين، فالدين كله أمانة قال تعالى ﴿ **إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾** ﴾[3].

قال تعالى: ﴿ **وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾** ﴾ [الشورى: ٥٢]، وقال: ﴿ **إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ** ﴾ [الإسراء: ٩]، وقال: ﴿ **هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾** ﴾ [البقرة: ٢]، وقال: ﴿ **فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ** ﴾ [الصافات: ٢٣]. والهداية الثانية: بمعنى التأييد والعصمة والتوفيق، وهى التي تفرد بها ـ ﷻ وتقدست أسماؤه ـ، قال الله لنبيه ﷺ: ﴿ **إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ** ﴾ [القصص: ٥٦] ". ينظر: الغريبين في القرآن والحديث ١٩٢٢/٦، إكمال المعْلم بفوائد مسْلم ٢٦٩/٣، شرح النّووي على صحيح مسْلم ١٥٤/٦.

(١) اللفظ المذكور، جزء من حديث جابر بن عبد الله ﷺ عن النّبيّ ﷺ، أخرجه: مسْلم في الصحيح: كتاب الجمعة/ باب تَخْفيف الصّلاة والخطْبة ٥٩٢/٢ رقم(٨٦٧)، واللفظ له. والنّسائي في السنن: كتاب صلاة الْعيديْن/ باب كيْف الخطْبة ١٨٨/٣ رقم (١٥٧٨) . **وابن ماجه في السنن**: المقدّمة/ باب اجْتناب الْبدع والجدل ١٧/١ رقم (٤٥). **والدارمي في السنن**: المقدّمة/ باب في كراهية أخْذ الرّأي ٨٠/١ رقم (٢٠٦) . **وأحْمد في المسند** ٣١٠/٣ رقم (١٤٣٧٣)، ٣١٩/٣ رقم (١٤٤٧١)، ٣٣٧/٣ ـرقم (١٤٦٧٠).

(٢) أخرجه **البخاري في الصحيح**: كتاب العلم/ باب منْ سئل علْما وهو مشْتغلٌ في حديثه، فأتمّ الحديث ثمّ أجاب السّائل ٢١/١ رقم (٥٩)، وفي كتاب الرقاق/ باب رفْع الأمانة ١٠٤/٨ رقم (٦٤٩٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ، واللفظ له في الموضع الثاني. **وأحمد في المسند ٣٤٤/١٤ رقم** (٨٧٢٩)، **وابن حبان في الصحيح**: كتاب العلم/ ذكْر الْخبر الدّالّ على إباحة إعْفاء الْمسْؤول عن الْعلْم عنْ إجابة السّائل على الْفوْر ٣٠٧/١ رقم (١٠٤)، **والبيهقي في السنن الكبرى**: كتاب آداب القاضي/ باب: لا يولّي الْوالي امْرأة ، ولا فاسقا، ولا جاهلا أمْر الْقضاء ٢٠١/١٠ رقم (٢٠٣٦٣)، **والبغوي في شرح السنة**: كتاب الفتن/ باب أشْراط السّاعة ٢٥/١٥ رقم (٤٢٣٢)، وقال عقبه: "هذا حديثٌ صحيحٌ". **جميعهم** من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) سورة الأحزاب: ٧٢.

والشريعة الربانية المحكمة قد أكدت وشددت على احترام حقوق العباد، وعدم استغلال أموالهم وممتلكاتهم، وإن من الجرائمِ المرتكبةِ في حقِّ العباد هي أكل أموالهم بالباطل قال تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾[1]، قال الذّهبيّ: أَي لَا تدلوا بأموالكم إِلَى الْحُكَّام أَي لَا تصانعوهم بهَا وَلَا ترشوهم ليقتطعوا لكم حَقًا لغيركم وَأَنْتُم تعلمُونَ أَنه لَا يحل لكم[2].

حتى صَارتْ ظَاهِرة تَعَمَّقَت بجذورِها في أوساطِ الكثيرِ من المُسلمين، وهي أخذُ مَن في يدِه المَسؤُلية موظفاً أو غيره أموالاً مقابلَ قضاءِ حوائجِ العباد، وهذا الجُرْمُ تصدَّى له النبيُّ ﷺ بكل حسم حتى يسد باب الجشع والطمع على من تسول له نفسه أن يتطاول على أملاك الغير بدون حق، فالأصل في كل مسلم أنه معصوم المالِ قال النبي ﷺ "**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**[3]". فلا يجوز الاعتداء عليه ولا على شيء مما يملك إلا بحق الإسلام كما لا يجوز أخذ ماله ومتاعه إلا برضاه وطيب نفسه، بأي صورة كانت، وبأي اسم سُميت، سواء إكرامية أو هديةً أو مكافأة، فالاسم لا يغير من حقيقة الشئ، والعبرة للحقائق والمعاني وليست للألفاظ والمباني.

فالواجب على كلِّ موظف أو مسؤل عن مصالح الناس أن يكون غنياً بالله عفيف النفس وعزيز القلب يترفع عن كل ما لا حق له فيه.

---

(١) سورة البقرة: ١٨٨.
(٢) الكبائر للذهبي صـ ١٣١.
(٣) **أخْرجه مسْلمٌ فيْ الصحيْح**: كتاب الْبرّ والصّلة والْآداب/ باب تحْريم ظلْم الْمسْلم، وخذْله، واحْتقاره ودمه، وعرْضه، وماله ١٩٨٦/٤ رقم (٢٥٦٤)، واللفظ له. **وأبو داود في السنن**: كتاب الأدب/ باب في الْغيبة ٢٧٠/٤ رقم (٤٨٨٢)، **والترمذي في السنن**: أبواب البر والصلة/ باب ما جاء في شفقة المسْلم على المسْلم ٣٢٥/٤ رقم (١٩٢٧)، **وابن ماجه في السنن**: كتاب الفتن/ باب حرْمة دم الْمؤْمن وماله ١٢٩٨/٢ رقم (٣٩٣٣)، مطولا **من حديث أبي هريرة** ﷺ.

وهذا بحث سنتناول فيه الحديث عن الهدية التي تقدم للعمال والموظفين بين المشروع والممنوع.

*** أسباب اختيار الموضوع:**

الذي دفعني لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب، منها:

أ- محاولة نيل الشرف من خلال المساعدة على حسب طاقتي وجهدي في خدمة السنة النبوية وتقريبها للناس ونشرها دون تحريف أو تغيير، لأحظى بشفاعة النبي محمد ﷺ يوم القيامة.

ب – لمّا بُلينا في هذا الزمان بعمال وموظفين لا خلاق لهم، تسلطوا على رقاب الناس بأخذ أموالهم بغير حق، كان لابد من البيان والتصدي لهذه المحاولة الظالمة من خلال سنة النبي ﷺ.

ج- التحذير والوعيد الذي أعلنه النبي ﷺ لمن تسول له نفسه بأخذ مال لا يحل له من خلال استغلال مقر عمله ووظيفته، دفعني دفعاً لتسليط الضوء على هذه الجريمة رحمة بهم وخوفاً وحرصاً عليهم ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾[1].

د- حين انتشرت هذه الرشاوى وحاول آكلوها هروباً من ضمائرهم تسميتها بغير اسمها – هدية ومنحة وإكرامية ومكافأة – فكتبتُ حتى لا يختلطَ الحابلُ بالنابل، ويتميز الحقُ من الباطل.

هـ- دراسة هذه الظاهرة بطريقة موضوعية يظهر لنا مدى عظمة هذا الدين ورحمة النبي الأمين ﷺ، ومدى حرصه على أمته، فما من خير إلا ودلّ عليه، وما من شر إلا وحذر منه.

و- الدراسة الموضوعية تقوم على جمع النصوص الشرعية حتى يستقيم

---

(1) سورة الأنفال: ٤٣.

للقارئ الحكم على الشئ، وفهمه بشموله وعمومه في صورة مكتملة الأركان.

لهذه الأسباب وغيرها، كان توفيق الله ﷻ لاختيار هذا الموضوع.

*** الدراسات السابقة:**

١- الأحاديث الواردة في الهدية والرشوة "دراسة موضوعية" مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحديث وعلومه من جامعة أدرار بالجزائر في ١٤٣٨هـ ٢٠١٧م، للباحثين: هارون بن عريمة ومحمود تي.

٢- الهدية المجتمعية في السنة النبوية "دراسة موضوعية" بحث نشر في مجلة البحوث الإسلامية، العدد السادس والعشرون شوال ١٤٣٩هـ للباحث د. زكريا صبحي زين الدين الأستاذ المشارك في قسم الحديث الشريف وعلومه بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٣- الهدية في ضوء السنة النبوية "دراسة موضوعة" بحث محكم نشر في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد من العدد الثاني والثلاثين لسنة ١٤٣٨هـ، للباحث د. أحمد أحمد حسن واكد الأستاذ المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بدمياط الجديدة- جامعة الأزهر.

وكل الأبحاث سالفة الذكر تتحدث عن الهدية بشكل عام، ولم يتعرض واحد منها لهدايا العمال إلا على سبيل الإشارة في أسطر قليلة.

٤- هدايا العمّال والموظفين ضوابطها وتطبيقاتها المعاصرة، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت، في المجلد السابع والعشرين من العدد الحادي والتسعين لسنة ١٤٣٣هـ، للباحث د. خالد بن عبد الله بن محمد المصلح، أستاذ الفقه بكلية الشريعة جامعة القصيم بالسعودية.

وهذا البحث على أهميته إلا أنه اهتم فقط بالناحية الفقهية نظراً لتخصص الباحث، وخلا من الصنعة الحديثية والتخريج ودراسة الأسانيد التي تحتاج إلى دراسة.

٥- حديث " هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ" تخريجاً وفقهاً، بحث محكم في المجلة العلمية لكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق جامعة الأزهر سنة ٢٠١٧ م، العدد التاسع والعشرون، للباحث د. يوسف بن عبد الله الباحوث، الأستاذ المساعد بقسم الكتاب والسنة بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى بالسعودية. وهذا البحث تناول الحديث دراسة حديثية فقط.

*** خطة البحث:**

قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث، وخاتمة:

المقدمة وتشتمل على:

- أسباب اختياري للموضوع.
- الدراسات السابقة.
- خطة البحث.
- منهج البحث.

التمهيد، ويشتمل على عدة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الهدية.

المطلب الثاني: تعريف العمال.

المطلب الثالث: تعريف الرشوة.

المطلب الرابع: الفرق بين الهدية والرشوة.

المطلب الخامس: تقديم الرشوة للحصول على حقي فقط.

المبحث الأول: الهدية وحكمها، وفيه عدة مطالب:

المطلب الأول: الأصل في الإهداء.

المطلب الثاني: الإهداء لغير المسلم.

المطلب الثالث: حكم قبول الهدية.

المبحث الثاني: هدايا العمال، وفيه مطالب:

المطلب الأول: الأصل في هدايا العمال.

المطلب الثاني: الرد على شبهة قبول النبي ﷺ للهدية.

المطلب الثالث: ما يجب على من أراد التحلل من هذه المظلمة.

المبحث الثالث: حالات جواز الهدايا للعمال والموظفين، وفيه مطالب:

المطلب الأول: الهدايا التي ليس لها ارتباط بعمل الموظف ويتسامح فيها تبعاً للعرف.

المطلب الثاني: الهدايا التي يأذن فيها صاحب العمل.

المطلب الثالث: الهدايا التي يُكافأ صاحبُها عليها.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت لها وبعض التوصيات، وألحقت في نهاية البحث فهرساً للمصادر والمراجع التي اعتمدت عليها، وفهرساً آخر للموضوعات.

* **منهج البحث وطريقته**:

❖ جَمَعْت الأحاديث المرفوعة الواردة في الموضوع، وتجنبت الحديث الموضوع والشديد الضَّعْف، والحديث الذي يخالف أصلاً، أو نَصًّا من النصوص الثابتة.

❖ تَنَاوَلْت بعض الآيات القرآنية المتصلة بالموضوع، باعتبار السنة شارحة للقرآن، ولم أجعل مدار البحث عليها بل على الحديث.

❖ عزو الآيات القرآنية بتمييز اسم السورة ورقم الآية وكتابتها بالرسم العثماني.

❖ قُمْت بتخريج الأحاديث الواردة في البحث بالتفصيل من المصادر الأصيلة حسب جهدي، بادئًا بالكتب التسعة (صحيح البُخَارِي، صحيح مُسْلِم، سنن أبي دَاوُد، سنن التِّرْمِذِي، سنن النَّسَائِي، سنن ابن مَاجَه، موطأ مَالِك، سنن الدَّارِمِي، مسند أَحْمَد)، ثم باقي الكتب بحَسْب وفاة مصنفيها، وقمت بدراسة إسناد أقواها من حيث الصحة، ثم حكمت عليها بناءً على هذه الدراسة، واستشهدت بأقوال العلماء في ذلك، وإذا كان الحديث في الصحيحين اكتفيت به ولم أدرس إسناده لجلالتهما.

❖ حين الاستشهاد بالحديث أو الأثر، أقتصر على الراوي الأعلى للحديث والأثر، وأذكر السند الذي أقوم بدراسته في الهامش.

❖ قمت بجَمَع أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذا الموضوع، لأنهم أعلم بها، وأحرص في تطبيقها، وقمت بعزو هذه الأقوال إلى مصادرها.

❖ قمت بصياغة العناصر بصورة مسلسلة حتى تكون أقرب إلى التصور والوضوح.

❖ عند وجود إشكال بين الأحاديث أقوم بإزالة هذا التعارض الظاهري.

❖ الضبط بالشكل أو بالحروف لما قد يشكل من الألفاظ والأسماء والأنساب من خلال الرجوع إلى المصادر المعتمدة في ذلك.

❖ قمت بإزالة الغموض في الكلمات الغريبة بتوضح معانيها من خلال كتب اللغة والغريب والشروح.

❖ قمت بعزو أقوال العلماء إلى أصحابها بنصها، وأشير إلى موضعها بالجزء والصفحة.

❖ محاولة التوفيق بين الآراء الفقهية المتعددة، وبيان الرأي الراجح عند الاختلاف ما أمكنني ذلك.

وأسأل الله التوفيق والسداد، وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتي ووالديّ الكريمين وإخوتي وأهل بيتي، إنه على كل شئ قدير.

التّمْهِيدُ

وفِيهِ خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الهدية.

المطلب الثاني: تعريف العمال.

المطلب الثالث: تعريف الرشوة.

المطلب الرابع: الفرق بين الهدية والرشوة.

المطلب الخامس: تقديم الرشوة للحصول على حقي فقط.

المطلب الأول: تعريف الهدية

الهدية لغة: مفرد الهَدايا، وهي بفتح فكسر وتشديد الياء المفتوحة، فعيلة بمعنى مفعولة، العطية بغير عوض إكراما، وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ﴿٣٥﴾﴾[1][2].

يقال: " أَهْدَيْتُ للرجل كذا: بَعَثْتُ به إليه إكرامًا فهو هدية[3] ".

وقال الخليل بن أحمد: الهَدِيَّةُ ما أهديت إلى ذي مودّة من برٍّ ويجمع: هدايا، ولغة أهل المدينة: هداوَي، بالواو[4]. وتجمع أيضاً على وهَدَاوِي، وهَدَاوٍ، وهَدِيَّات[5].

وقال ابن فارس: الهدية، ما أَهْدَيْتَ من لَطَفٍ إلى ذي مودة. يقال: أَهْدَيْتُ أُهْدِي إِهْدَاءً[6].

والخلاصة: تمليك المرء ماله لغيره بلا عوض؛ تلطفًا[7].

وفي الاصطلاح: قال ابن قدامة: تَمْلِيكٌ فِي الْحَيَاةِ بِغَيْرِ عِوَضٍ[8].

وقال المناوي: الهدية ما بَعَثْتَه لغيرك إكرامًا[9]

وفي معجم لغة الفقهاء، الهدية: العَطِيَّة بغير عوض إكرامًا، أو إعطاء شيء بغير عوض صلة وتقربًا وإكرامًا[10].

وبنظرة لهذه التعريفات نجد في قوله: "في الحياة"، أخرج "الوصية" لأنها تمليك

---

(١) سورة النمل: ٣٥.
(٢) لسان العرب ٣٥٧/١٥.
(٣) المصباح المنير ٦٣٦/٢.
(٤) العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ٧٧/٤.
(٥) المحكم والمحيط الأعظم ٣٧٣/٤، ومعجم اللغة العربية المعاصرة ٢٣٣٨/٣.
(٦) مقاييس اللغة ٤٣/٦.
(٧) المفردات في غريب القرآن صـ٥٤١ والمصباح المنير صـ٦٧٣.
(٨) المغني ٤١/٦، وينظر: المجموع شرح المهذب ٣٧٠/١٥، بدائع الصنائع ١١/٦،
(٩) التوقيف على مهمات التعاريف صـ ٧٤٠.
(١٠) معجم لغة الفقهاء صـ ٤٩٣.

بعد الوفاة.

قوله: "بغير عوض" أخرج بها "الرشوة" لأنها مقابل إبطال حق أو إعطاء غير المستحق، ويدخل فيها هدايا العمال.

قوله: " إكرامًا" أخرج بها "الصدقة" فهي عطاء للفقير والمحتاج قربة لوجه الله.

المطلب الثاني: تعريف العمال

العُمَّال لغة: بضم العين وتشديد الميم جمع العامل، وهو " الذي يتولى أمورَ الرجل في مالِه ومُلكِهِ وعَملِه، ومنه قيل للذي يَستخرجُ الزكاةَ: عَامِلٌ[1].

وفي هذا العصر يسمى "موظفاً"، وهو اسم لكل عمل من أعمال الدولة في الحكم أو الأمن أو المال، سواء أُقُدِّرَ بزمن كشهر، أم عمل كصدقة هذه السنة، أم مطلقًا كحماية مكة[2].

العُمَّال اصطلاحاً: هو من يستحق أجراً أو نصيبا من الربح، أو الغلة، مقابل عمل يقوم به، وقد يقصد به ولي الأمر كما في الأحكام السلطانية، ويطلق على الذي يتولى جمع الصدقات من الأموال الظاهرة، وقد كان في الأندلس يُطلق مصطلح (شيخ العمال) على المؤتمن على جباية المال[3].

ويتوسع مدلول كلمة العمال ليشمل من يتولى الأعمال الخاصة، وهم الأجراء على الأعمال[4].

وفي قانون العمل المصري: العامل هو كل شخص طبيعي يعمل لقاء أجر لدى صاحب عمل وتحت إدارته وإشرافه[1].

---

(1) تاج العروس ٦١/٣، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٠٠/٣.
(2) الحسبة صـ ١٤.
(3) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، للدكتور نزيه حماد صـ ٣٠٨.
(4) موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، للدكتور هيكل صـ ٦٨٤.

وقال الدكتور أحمد أبو سنة: " هو كل من تولى أمراً من أمور المسلمين العامة، أو وُكِلَ إليه به[٢]".

قلت: وفي هذا التعريف يدخل جميع أنواع العمال والموظفين في القطاع العام الذي تتولى الدولة الإشراف عليه، والقطاع الخاص التابع للشركات والأفراد.

ويمكن بعد تعريف أفراد هذه اللفظة المركبة، أن نقول بأن مصطلح (هدايا العمال) هو: ما يستفيده العامل ماديا أو عينيًا بسبب منصبه وعمله، من غير صاحب العمل، سواء كان عملا عاماً أو خاصاً بأفراد وشركات.

المطلب الثالث: تعريف الرشوة

الرشوة لغة: قال ابن حجر: بِضَمِّ الرَّاء وكسرِها ويجوزُ الفتْح[٣].

قال الزبيدي: والكسْرُ هُوَ المَشْهورُ، والضمُّ لُغَةٌ، وَعَلَيْهِمَا اقْتَصَرَ ابنُ سِيدَه والأزهرِيُّ والجوهرِيُّ وصاحِبُ المِصْباحِ، والفَتْحُ عَن اللّيْثِ[٤].

وجمعها: رَشَوات ورَشْوات ورَشَاوَى[٥].

وقال الفيروزآبادي: جمعها رُشاً ورِشاً. ورَشاهُ: أعْطاهُ إيَّاها، وارْتَشَى: أَخَذَها، واسْتَرْشَى: طَلَبَها، وراشاهُ: حاباهُ، وصانَعَه، وتَرَشَّاه: لا يَنَهُ، والرِّشاءُ، ككِساءٍ: الحَبْلُ[٦].

وزاد ابن منظور: وهي مأخوذة من رشا الفرخ؛ إذا مد رأسه إلى أمه لتزقه[٧].

---

(١) قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، الكتاب الأول/التعاريف والأحكام العامة صـ ٤، إعداد أحمد صلاح الدين المحامي بالنقض.
(٢) الإدارة في الإسلام للدكتور أبو سنة صـ٤٢.
(٣) فتح الباري ٢٢١/٥
(٤) تاج العروس لمرتضى الزبيدي ١٥٣/٣٨
(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة ٨٩٧/٢.
(٦) القاموس المحيط للفيروزآبادي صـــ ١٢٨٨.
(٧) لسان العرب لابن منظور ٣٢٢/١٤،

وقال ابن الأثير: الرشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء؛ فالراشي الذي يُعطِي من يُعِينُه على الباطل، والمرتشي الآخذ، والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا[١].

والرّشوة بمعناها اللغوي كأنها حبل يصنعه الراشي من ماله من أجل الوصول إلى غايته، وعليه أُطلق اسم الرّشوة على كل مال يُدفع لشخص أو مؤسّسة من أجل الحصول على فائدة غير شرعيّة ودون وجه حق، فهي كسب غير مشروع من قِبَلِ شخصٍ يستغل منصبَهُ ومركزَهُ الوظيفيّ لقضاء حوائج الناس التي هي في الأساس حق مشروع بتنفيذها لهم مجانًا دون أي أموال تُدفع، وجميع أركانها في دائرة الذم.

وقال الحسين المغربي: والراشي هو الَّذي يبذل المال للتوصل إلى الباطل.. والمرتشي: آخذ الرشوة، فكانت اللعنة عليهما جميعًا، والرائش. بالشين المعجمة، وهو الَّذي يمشي بينهما(٢).

الرّشوة في الاصطلاح:

قال ابن حجر: هي ما يؤخذ بغير عوض ويعاب آخذه، وقال ابن العربي: الرشوة كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عونا على ما لا يحل[٣].

وقد عرّفها الجرجاني بأنّها: "ما يُعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل[٤]".

وهذا التعريف الأخير أقرب ما يكون لمدلول القرآن له[٥].

---

(١) النهاية لابن الأثير ٢٢٦/٢، الرشوة للشيخ عطية سالم.
(٢) البدر التمام شرح بلوغ المرام للمغربي ١٩٠/٦.
(٣) فتح الباري ٢٢١/٥.
(٤) التعريفات للشريف الجرجاني صـــ ١١١.
(٥) الرشوة صـ ١٢٥

المطلب الرابع: الفرق بين الهدية والرشوة

لاشك أن المال المدفوع للغير هو نفس المال؛ ولكنه تارة يكون هدية مقبولة، وتارة يكون رشوة ممقوتة ومحرمة، فهما وإن كان هناك تشابه في الصورة، إلا أن القصد مختلف ومتغاير فالأمور بالمقاصد كما قال النبي ﷺ "**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**[1]".

– فالمُهدِي قصد التحاب والتواد والإحسان، ولكن الراشي قصد إبطال الحق وإحقاق الباطل، وهذا ما استحق صاحبه وعيد النبي ﷺ كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما" **لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي**[2]".

([1]) أخرجه: **الْبخارِيّ فيْ الصحيْح**: كتاب بدئ الوحي ٦/١ رقم (١)، وكتاب الإيمان/ باب: ما جاء إنّ الأعْمال بالنّيّة والحسْبة، ولكلّ امْرئ ما نوى ٢٠/١ رقم (٥٤)، وكتاب العتْق/ باب الخطأ والنّسْيان في العتاقة والطّلاق ونحْوه، ولا عتاقة إلّا لوجْه الله ١٤٥/٣ رقم (٢٥٢٩)، وكتاب المناقب/ باب هجْرة النّبيّ ﷺ وأصْحابه إلى المدينة ٥٦/٥ رقم (٣٨٩٨)، وكتاب النكاح/ باب منْ هاجر أوْ عمل خيْرا لتزْويج امْرأة فله ما نوى ٣/٧ رقم (٥٠٧٠)، وكتاب الأيمان والنذور/ باب النّيّة في الأيْمان ١٤٠/٨ رقم (٦٦٨٩)، وكتاب الحيل/ باب في ترْك الحيل، وأنّ لكلّ امْرئ ما نوى في الأيْمان وغيْرها ٢٢/٩ رقم (٦٩٥٣)، **ومسْلمٌ فيْ الصحيْح**: كتاب الإمارة/ باب قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنية"، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ١٥٥/٣ رقم (١٩٠٧)، **وأبو داود فيْ الْسنن**: كتاب الطلاق/ باب فيما عني به الطلاق والنيات٢٦٢/٢ رقم (٢٢٠١)، **والترمذي في السنن**: أبْواب فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ/ **باب** ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا ١٧٩/٤ رقم (١٦٤٧)، **والنسائي في السنن**: كتاب الطهارة/ باب النية في الوضوء ٥٨/١ رقم (٧٥)، وفي: كتاب الطلاق/الطلاق إذا قصد به لما يحتمله معناه ١٥٨/٦ رقم (٣٤٣٧)، **وابن ماجه في السنن**: كتاب الزهد/ باب النية ١٤١٣/٢ رقم (٤٢٢٧)، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.
وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيْح وقد روى مالك بن أنس، وسفيان الثوري وغير واحد من الأئمة هذا عن يحيى بن سعيد. ولا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري)، قال: عبد الرحمن بن مهدي: "ينبغي أن نضع هذا الحديث في كل باب".

([2]) **الحديث حسن الإسناد:**
أخْرجه: **أبو داود فيْ الْسنن**: كتاب الْأقْضية/ باب في كراهية الرّشْوة ٣٠٠/٣ رقم (٣٥٨٠)، قال: حدّثنا أحْمد بْن يونس، حدّثنا ابْن أبي ذئْب، عن الْحارث بْن عبْد الرّحْمن، عنْ أبي سلمة، عنْ عبْد الله بْن عمْرو رضي الله عنهما، واللفظ له. **والترمذي في السنن**: أبْواب الْأحْكام عنْ رسول الله ﷺ/ باب ما جاء في الرّاشي والمرْتشي في الحكْم ٦١٥/٣ رقم (١٣٣٧) قال: (وسمعْت عبْد الله بْن عبْد الرّحْمن، يقول: حديث أبي سلمة، عنْ عبْد الله بْن عمْرو، عن النّبيّ ﷺ أحْسن شيْء في هذا الْباب وأصحّ)، **وأحمد في المسند** ٨٧/١١ رقم (٦٥٣٢)، وفي ٣٩١/١١ رقم (٦٧٧٨)، وفي ٤٢٥/١١

رقم (٦٨٣٠)، وفي ٥٦٥/١١ رقم (٦٩٨٤)، **والحاكم في المستدرك**: كتاب الْأَحْكام ١١٥/٤ رقم (٧٠٦٦)، وقال: (هذا حديثٌ صحيْح الْإِسْناد ولمْ يخرّجاه) .

دراسة إسناد حديث أبي داود رحمه الله:

- أَحْمد بن يوْنس التَّمِيْمِيّ اليرْبوْعيّ الكوْفيّ، أبو عبْد الله. سمع منْ: ابن أبي ذئْب، وسفْيان الثّوْريّ، وخلْق. وحدّث عنْه: البخاريّ، ومسْلمٌ، وأبو داود، وخلْقٌ سواهم. قال الفضْل بن زياد: سمعْت أَحْمد بن حنْبل، وسأله رجلٌ: عمّنْ أكْتب؟ قال: ارْحلْ إلى أَحْمد بن يوْنس، فإنّه شيْخ الإسلام، وقال أبو حاتم: كان ثقة، متْقنا. مات سنة سبْع وعشْريْن ومائتيْن. ينظر: التاريخ الكبير ٥/٢، الجرح والتعديل ٥٧/٢، سير أعلام النبلاء ٤٥٧/١٠.

- ابْن أبي ذئْب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبى ذئْب، أبو الحارث الْمدنيّ. روى له الجماعة. قال ابن معين وأبو زرْعة وأبو حاتم والنّسائي: ثقة، وقال الذهبي: كان كبير الشأن ثقة، وقال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل مات سنة ثمان وخمسين ومائة. ينظر: الجرح والتعديل ٣١٣/٧، تاريخ بغداد ٢٩٦/٢، تهذيب الكمال ٦٣٠/٢٥، سير أعلام النبلاء ١٣٩/٧، تهذيب التهذيب ٢٧٠/٩، تقريب التهذيب ١٠٥/٢.

- الحارث بن عبْد الرّحْمن القرشي العامري، أبو عبْد الرّحْمن المدني خال ابْن أبي ذئب. قال أحمد بن حنبل والنّسائي: ليْس به بأس، وذكره أبو حاتم ابن حبان في "الثّقات"، وقال ابن حجر: صدوق، مات سنة تسْع وعشْرين ومئة. ينظر: ثقات ابن حبان ١٣٤/٤، تهذيب الكمال ٢٥٥/٥، تهذيب التهذيب ١٤٨/٢، التقريب١٧٥/١.

- عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل رضي الله عنهما، القرشيّ، السهمي. قال ابن سعد: أسلم قبل أبيه، ويقال: لم يكن بين مولدهما إلا اثنا عشرة سنة، وقال السيوطى: كان أصغر منه-أى من أبيه- بإحدى عشرة سنة، توفى ﷺ بالشام سنة خمس وستين عن اثنين وسبعين، وقيل: توفي بمكة، وقيل: بالطائف وقيل: بمصر ودفن في داره، وقيل: إنه توفي سنة تسع وستين، وقيل: توفي بمكة وهو ابن اثنين وسبعين، وقيل: توفي سنة ثمان وستين وقيل: تسع وستين. ينظر: الطبقات الكبري ٢٦١/٤، معجم الصحابة للبغوي ٤٩٤/٣، أسد الغابة ٣٤٥/٣.

الحكم على الإسناد: حسن؛ رواته ثقات عدا: الحارث بن عبد الرحمن القرشي، صدوق.

وله عدة من الشواهد عن (أبي هريرة - وثوبان بن بجدد - وعبد الرحمن بن عوف ﷺ).

أما حديث أبي هريرة ﷺ: فأخْرجه: الترمذي في السنن: أبْواب الْأَحْكام عنْ رسول الله ﷺ/ باب ما جاء في الرّاشي والمرْتشي في الحكْم ٦١٤/٣ رقم (١٣٣٦)، **وأحمد في المسند** ٨/١٥ رقم(٩٠٢٣)، وفي ١١/١٥ رقم(٩٠٣١)، وقال الترمذي: " حديث أبي هريْرة حديثٌ حسنٌ".

وأما حديث ثوبان بن بجدد ﷺ: فأخْرجه: أحمد في المسند ٨٥/٣٧ رقم (٢٢٣٩٩)، **وابن أبي شيبة في المصنف**: كتاب الْبيوع والْأَقْضية/ باب في الْوالي والْقاضي يهْدى إليْه ٤٤٤/٤ رقم (٢١٩٦٥)، وفي كتاب الْبيوع والْأَقْضية/ باب الرّاشي والْمرْتشي ٤٥٧/٤ رقم (٢٢٠٩١)، **والحاكم في المستدرك**: كتاب الْأَحْكام/ باب وأمّا حديث ثوْبان ١١٥/٤ رقم (٧٠٦٨)، **والطبراني في المعجم الكبير** ٩٣/٢ رقم (١٤١٥) .

وأما حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ: فأخْرجه: **البزار في البحر الزخار** ٢٤٧/٣ رقم (١٠٣٧)، **والطبراني في الدعاء** ٥٧٩/١ رقم (٢٠٩٨) .

– كما أن الهدية تكون بدون شرط، والرشوة غالبًا تكون بطلب وشرط، قال كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي: الفرق بين الرشوة والهدية أن الرشوة يعطيه بشرط أن يعينه والهدية لا شرط معها[1]

وقال البهوتي: وَهِيَ مَا بَعْدَ طَلَبٍ، وَالْهَدِيَّةُ قَبْلَهُ[2]

– الهدية مشروعة مرغوب فيها، ولها أثر طيب، لأنها تؤلف القلوب وتورث المحبة، كما قال النبي ﷺ: "**تَهَادُوا تَحَابُّوا**[3]" وبين أن الهدية تزيل أضغان النفوس. بينما الرشوة على العكس تورث القطيعة وتوقع العداوة.

---

(1) شرح فتح القدير للسيواسي ٢٧٢/٧.
(2) كشاف القناع ٢٧٢/٢
(3) **الحديث إسناده حسن**:
أخرجه **البخاري في الأدب المفرد**/ باب قبول الهدية صـ ٢٠٨ رقم (٥٩٤)، قال: حدّثنا عمْرو بْن خالد قال: حدّثنا ضمام بْن إسْماعيل قال: سمعْت موسى بْن وَرْدان، عنْ أبي هريْرة ﷺ، واللفظ له. وأبو يعلى الموصلي في المسند ٩/١١/رقم (٦١٤٨)، **وأبو الشيخ الأصبهاني في أمثال الحديث** صـ ١٥٥رقم (٢٤٥)، **والبيهقي في شعب الإيمان**/ باب مقاربة أهل الدين وموادتهم ٣٠١/١١ رقم (٨٥٦٨)، بزيادة في آخره.
وذكره العراقي في المغني عن حمل الأسفار ٣٨٦/١، وقال عقبه: " أخرجه البخاري في كتاب الأدب المفرد، والبيْهقي من حديث أبي هريْرة ﷺ، بسند جيد ".
دراسة إسناد حديث البخاري رحمه الله:
- عمرو بن خالد بن فروخ بن سعيد بن عبد الرحمن الحرّانيّ، أبو الحسن. قال أحمد بن عبد الله العجْليّ: ثقة ثبت، وقال أبوحاتم: صدوْق، وقال ابن حجر: ثقة. مات بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين. ينظر: التاريخ الكبير ٣٢٧/٦، الجرح والتعديل ٢٣٠/٦، تهذيب التهذيب ٢٥/٨.
- ضمام بن إسْماعيل بن مالك، أبو شريح المعافري. ووثقه العجْليّ، وقال الذهبي في المغني: مصري صدوق، وقال أحمد بن حنْبل: صالح الحديث، وقال يحْيى بن معيْن: لا بأس به، وقال أبو حاتم: كان صدوقا، وقال النّسائيّ: ليس به بأس، وتوفى سنة خمس وثمانين ومائة. قلت: هو صدوق. ينظر: الثقات لابن حبان ٤٨٦/٦، الثقات للعجلي ٤٧٣/١، الجرح والتعديل ٤٦٩/٤، تهذيب الكمال ٣١٢/١٣.
- موْسى بن وَرْدان، أبو عمر المصْريّ. قال أبو داود والعجلي: ثقةٌ. وقال أبو حاتم: ليْس به بأْسٌ. وقال ابْن معيْن: ليْس بالقويّ، وقال الذهبي: صدوق. توفّي سنة سبْع عشْرة ومائة. ينظر: التاريخ الكبير ٢٩٧/٧، الجرح والتعديل ١٦٥/٨، المجروحين والضعفاء ٢٣٩/٢، تهذيب الكمال ١٣٩٣، تاريخ الإسلام ٧/٥، تهذيب التهذيب ٣٧٦/١٠.

– الهدية يدفعها المُهدِي بطيب نفس تقديراً للمهدَى إليه أو تطييباً لخاطره أو تأليفاً له، وكلها مقاصد حسنة وعن طواعية، ولذا فهو لا يخفيها كما يخفي الراشي رشوته، والمهدَى إليه قد يكافأ عليها إن عاجلا أم آجلا. بينما الرشوة يدفعها الراشي مكرها ويأخذها المرتشي متستراً، وهذا يخرجها عن الحل، لأنه دفعها مرغماً وليس عن طيب نفس منه كالهدية، والله تعالى يقول: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴿٤﴾﴾[1] أي لطيب النفس به[2].

– الهدية مال يَتَقَرَّب به الشخص من أخيه؛ طلبًا لمحبته وتعويضه عليها بمثلها، تعاونًا على البر والتقوى، وإسهامًا منه في التخفيف عنه، ومشاركة له في أفراحه وأتراحه بحَسَب ما تقتضيه العادة والعُرْف دون أن يَقْصِد من ورائها إبطال حق أو إحقاق باطل، أو تَوَصُّلًا إلى غرض دَنِيء[3]. بينما الرشوة هدية تُقَدَّم إلى مسؤل آثم، أو مغتصب ظالم، أو عامل مستبد لإبطال حق أو إحقاق باطل، أو للحصول على منصب ليس له بأهل أو عمل لا يجيده.

– الهدية طبع الكرماء وأرباب العز والشرف. والرشوة فخ المروءة، ومصيدة الأمانة والشرف، لا يقدمها إلا مبطل خائن وضيع، ولا يقبلها إلا دنيء النفس سافل المروءة مساوم في دينه وكرامته، ولا أدري بأي شيء بعد ذلك يعيش الإنسان[4].

- أبو هريرة الدوسي ﷺ، اليماني. قال البخاريّ: روي عنْه نحو من ثمانمائة رجل أو أكثر من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وغيرهم، وهو من المكثرين لرواية الحديث. ينظر: الاستيعاب ١٧٦٨/٤، أسد الغابة ٣١٨/٦، الإصابة ٦٣/١٢.

الحكم على الحديث: الإسناد حسن من أجل: ضمام بن إسْماعيل بن مالك، وموسى بن وردان: صدوقان، وبقية رواته ثقات.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير١٦٣/٣: إسناده حسن.

(1) سورة النساء:٤.

(2) الرشوة صـ ٢٦.

(3) الفقه الواضح ١٢٧/٣.

(4) الأدب النبوي/ باب: الرشوة ومضارها لمحمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخوْلي صـ٢٩٦-٢٩٧.

المطلب الخامس: حكم تقديم الرشوة للحصول على حقي فقط

هذه مسألة كثر الجدال حولها، وهي مسألة قديمة حديثة، عمت بها البلوى في هذه الأيام وطمت، وصار من آتاهم الله خشية في قلوبهم تتعطل مصالحهم لأنهم لا يريدون أن يخالفوا أمر الله بدفع رشوة محرمة، ولكن نص العلماء رحمهم الله على جواز دفعه للرشوة حينئذ إذا لم يستطع صاحب الحق أخذ حقه إلا بهذه الطريقة للضرورة قال تعالى ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[1]"، ويكون التحريم على الآخذ لها لا المعطي، واستدلوا بحديث عمر بن الخطاب ﷺ "**إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُخْرِجُ مَسْأَلَتَهُ مِنْ عِنْدِى يَتَأَبَّطُهَا تَحْتَ إِبْطِهِ نَاراً** "، **قَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تُعْطِيهَا إِيَّاهُمْ؟ قَالَ: فَمَا أَصْنَعُ يَأْبَوْنَ إِلاَّ ذَاكَ وَيَأْبَى اللَّهُ لِىَ الْبُخْلَ**[2]"

([1]) سورة الأنعام:١١٩.

([2]) **الحديث إسناده صحيح:**

أخرجه أحمد فى المسند ٤٠/١٧ رقم (١١٠٠٤)، قال: حدثنا أسود بن عامر، حدثنا أبو بكر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال عمر ﷺ، واللفظ له. **والبزار فى المسند** ٣٤٣/١ رقم (٢٢٤) **وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار** ٣/١، **وابن حبان كما فى الإحسان**: كتاب الزكاة/ذكر الأخبار عما يجب على المرء من الشكر لمن أسدى إليه نعمة ٢٠٣/٨ رقم (٣٤١٤)، **والحاكم فى المستدرك**: كتاب الإيمان ١٠٩/١رقم (١٤٣) كلهم بألفاظ مقاربة من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش، به

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقال الذهبي في التلخيص: على شرط الشيخين.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: ٩٤/٣، وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح.

دراسة إسناد حديث أحمد:

- الأسود بن عامر شاذان، أبو عبد الرحمن الشامي، نزيل بغداد. روى عن: إسرائيل بن يونس، وأيوب بن عتبة اليمامي، وحماد بن سلمة، وغيرهم، روى عنه أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، وإبراهيم بن سعيد الجوهري، وأبو كريب محمد بن العلاء الهمداني، وغيرهم، قال حنبل بن إسحاق: سمعت أبا عبد الله يقول: أسود بن عامر ثقة، قلت: ثقة؟ قال: وزاد، وكذا أبو حاتم، عن علي ابن المديني: ثقة، وقال يحيى بن معين: لا بأس به. وقال محمد بن سعد: كان صالح الحديث، ووثقه الذهبي، وابن حجر، مات سنة ثمان ومائتين. ينظر: طبقات ابن سعد ٣٣٦/٧، التاريخ الكبير ٣٤٨/١، الجرح والتعديل ٢٩٤/٢، تهذيب الكمال ٢٢٦/٣، تذهيب التهذيب ٦٩/١ /١، تذكرة الحفاظ ٣٦٩/١،، تهذيب التهذيب ٣٤٠/١، شذرات الذهب ٢٠/٢.

ـ أبو بكْر بن عيّاش بن سالم، الأسديّ، الكوفي، قيل: اسمه محمّد، وقيل: عبد الله، والصحيْح أن اسمه كنيته، روى عنْ: الأجلح الكندي، وإسماعيل بن أبي خالد، وإسماعيل بن عبد الرحمن السدي، وغيرهم، وروى عنْه: ابنه إبراهيم بن أبي بكر بن عياش، وإبراهيم ابن زياد العجلي، وغيرهم، وقال أحمد بن حنبل: ثقة، وربما غلط. وذكره ابن حبّان في "الثقات"، وقال أبوأحمد بن عدي: في رواياته عن كل من روى عنْه لا بأس به، وذلك أني لم أجد له حديثا منكرا إذا روى عنْه ثقة إلا أن يروي عنْه ضعيْف، وقال التّرْمذيّ: كثير الغلط، ووثقه: الحافظان: الْذهبيّ، وابن حجر. مات سنة ثلاث وتسعين ومائة. ينظر: التاريخ الكبير ١٤/٩، ميزان الاعتدال ٤٩٤/٤، تهذيب التهذيب ٣٤/١٢.

ـ الأعمش: هو سليمان بن مهران، الأسديّ، الكاهلي، أبو محمد، الكوْفي. قال عمرو بن علي: كان الأعمش يسمى المصحف من صدقه، وقال يحيى بن معين والنسائي والعجْليّ والنّسائيّ والعجْليّ: ثقة ثبت، وفى طبقات المدلسين لابن حجر، وكان يدلس، وصفه بذلك: الكرابيسى، والنسائى، والدارقطنى، توفي سنة سبع وأربعين ومائة، وقيل: توفي سنة ثمان وأربعين ومائة، وهو ابن ثمان وثمانين سنة. ينظر: طبقات ابن سعد ٣٤٢/٦، الجرح والتعديل ١٤٦/٤، تاريخ بغداد ٣/٩، ميزان الاعتدال ٢٢٤/٢، تهذيب التهذيب ٢٢٢/٤، طبقات المدلسين ص ٣٣.

ـ أبو صالح: هو ذكْوان، السمّان الزيّات أبو صالح. قال عبْد الله بن أحمد بن حنْبل، عن أبيه، ثقة ثقة، من أجل الناس وأوثقهم، وقال يحيى ين معين، وأبو زرْعة وأبو حاتم: ثقة، وقال محمد بن سعد: ثقة كثير الحديث، مات سنة إحدى ومائة. ينظر: طبقات ابن سعد ٢٢٦/٦، سير أعلام النبلاء ٣٦/٥، العبر ١٢١/١، الكاشف ٢٩٧/١، تهذيب التهذيب ٢١٩/٣.

ـ أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيْد بن ثعْلبة الأنْصاري، أبو سعيد الخدْري ﷺ، مشهور بكنيته، له ولأبيه صحبة، استصغر بأحد، واستشهد أبوه بها، وأول مشاهدة الخنْدق، وغزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة. روى عنْ: النبي ﷺ، وعن: أبى بكر وعمر ﷺ وخلق، وعنْه: عبد الله بن عباس وأبوالعالية وغيرهما، وروى له الجماعة. كان ممن حفظ عن رسول الله ﷺ سننا كثيرة، وروى عنْه علما جما، وكان من نجباء الأنصار وعلمائهم وفضلائهم. له ألف ومائة حديث وسبعون حديثا، اتفقا على ثلاثة وأربعين، وانفرد الْبخاريّ بستة عشر حديثا، ومسْلم باثنين وخمسين. مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين، وقيل سنة أربع وسبعين. ينظر: الاستيعاب ٦٠٢/٢، أسد الغابة ٤٣٢/٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٧٨/٣.

ـ عمر بن الخطّاب بن نفيْل بن عبد العزّى بن رياح الفاروق أبو حفْص القرشي العدوي ﷺ. شهد بدْرا والمشاهد كلها، وولي الخلافة بعد أبي بكْر، وفتح الشّام والعراق ومصْر، وهو أول من دعي أمير المؤمنين، ودوّن الدواوين، وأرّخ التاريخ، نزل القرآن بموافقته في أشياء. وولي الخلافة عشر سنين وخمسة أشهر وقيل ستة أشهر. قتل في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، وهو ابن ثلاث وستين سنة على الصحيح. الاستيعاب ١١٤٤/٣، الإصابة في تمييز الصحابة ٥٨٨/٤.

قال الخطابي: فأما إذا أَعطى ليتوصل به إلى حق أو يدفع عن نفسه ظلماً فإنه غير داخل في هذا الوعيد[1].

واستدل الخطابي بما رُوي عن أن ابن مسعود ﷺ، " **أَنَّه لَمَّا أَتَى أَرْضَ الْحَبَشَةِ أُخِذَ فِي شَيْءٍ فَأَعْطَى دِينَارَيْنِ حَتَّى أَخَذَ سَبِيلَهُ**[2]". وما رُوي عن الشعبي وجابر بن زيد أنهم قالوا:" **لَا بَأْسَ أَنْ يُصَانِعَ الرَّجُلُ إِلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ إِذَا خَافَ الظُّلْمَ**""[3].

([1]) معالم السنن ١٦١/٤.

([2]) **الحديث إسناده مرسل:**

أخرجه: **ابن أبي شيبة في المصنف**: كتاب البيوع/الرّجل يصانع عنْ نفْسه ٤٤٧/٤ رقم (٢١٩٩١)، قال: حدّثنا وكيعٌ، قال: حدّثنا أبو الْعميْس، عن الْقاسم بْن عبْد الرّحْمن، أن ابن مسعود... واللفظ له. **وابن سعد في الطبقات الكبري** ١١٢/٣ الترجمة رقم (٤١)، وعنه **البلاذري في أنساب الأشراف** ٢١٠/١١، ولفظه " فرشا دينارين". والفسوي في المعرفة والتاريخ ٢٤٣/١، ومن طريقه: **البيهقي في السنن**: جمّاع أبْواب ما على الْقاضي في الْخصوم والشّهود/ باب منْ أعْطاها ليدْفع بها عنْ نفْسه، أوْ ماله ظلْما ، أوْ يأْخذ بها حقّا ٢٣٥/١٠ رقم (٢٠٤٨٢) بنحوه.

دراسة إسناد حديث ابن أبي شيبة:

- وكيع: ابن الجرّاح: بن مليح الرّؤاسي، أبو سفْيان الكوفي: ثقة حافظ، سبقت ترجمته.

- أبو العميْس: هو عتبة بن عبد الله بْن عتبة بْن عبد الله بن مسْعود، الهذلي، الكوفي. روى عنْ: إياس بْن سلمة ابْن الأكوع، وأبي صخرة جامع بْن شداد، وأبي فزارة راشد بْن كيسان، وغيرهم، وروى عنْه: جعفر بْن عون، وحفص بْن غياث، وأبو أسامة، وسفْيان بْن عيينة، وغيرهم. قال أبو بكر الأثرم، عن محمد بْن حنبل: ثقة، وكذلك قال إسحاق بْن منصور، عن يحيى بْن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبّان في "الثقات"، وقال ابن حجر: ثقة من السابعة. ينظر: طبقات ابن سعد٣٦٦/٦، سير أعلام النبلاء ٢٠/٧، تاريخ الاسلام ١٥٦/٦، تهذيب التهذيب ٩٧/٧، التقريب ٤/٢.

- القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، الهذليّ، المسعودي، أبو عبد الرحمن الكوفي، قاضيها. قال محمد بن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، وكذا قال يحْيى بن معيْن، والعجلي، وقال أبو الحسن بن البراء، عن علي بن المديني: لم يلق من أصحاب رسول الله ﷺ غير جابر بن سمرة. قيل له: فلقي ابن عمر؟ قال: كان يحدث عن ابن عمر بحديثين، ولم يسمع من ابن عمر شيئا، مات في ولاية خالد بن عبد الله. ينظر: الجرح والتعديل ٦٤٧/٧، ثقات ابن حبان ٣٠٣/٥، ٣٣٣/٧، سير أعلام النبلاء ١٩٥/٥، تهذيب التهذيب ٣٢١/٨ - ٣٢٢، التقريب ١١٨/٢.

- عبد الله بن مسْعود بن غافل ﷺ، صحابي جليل، سبقت ترجمته.

الحكم على الحديث: إسناده مرسل لأن القاسم بن عبد الرحمن لم يسمع من ابن مسعود ﷺ.

([3]) **الأثر صحيح الإسناد**:

قال ابن تيمية: فَأَمَّا إذَا أَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً لِيَكُفَّ ظُلْمَهُ عَنْهُ أَوْ لِيُعْطِيَهُ حَقَّهُ الْوَاجِبَ كَانَتْ هَذِهِ الْهَدِيَّةُ حَرَامًا عَلَى الْآخِذِ، وَجَازَ لِلدَّافِعِ أَنْ يَدْفَعَهَا إلَيْهِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ يَقُولُ: "**إنِّي لَأُعْطِي أَحَدَهُمْ الْعَطِيَّةَ فَيَخْرُجُ بِهَا يَتَأَبَّطُهَا نَارًا...**[1]"، وَمِثْلُ ذَلِكَ: إعْطَاءُ

أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف: كتاب البيوع/الرَّجُلُ يُصَانِعُ عَنْ نَفْسِهِ ٤٤٧/٤ رقم (٢١٩٩٣)، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالشَّعْبِيِّ... واللفظ له.

دراسة الإسناد:

- هشيم: هو هشيم بن بَشِير بن القَاسِم بن دِينَار، أَبُو مُعَاوِيَة بن أَبِي خَازِم السُّلَمِي، رَوَى عَنْ: الأَعْمَش وزكريا بن أَبِي زائدة وعدة، وَعَنْهُ: يحيى بن مَعِين وعمرو بن عَوْن وخلق، وروى له الجماعة. قال ابن سعد: كان ثِقَة كثير الحديث ثبتاً يدلس كثيراً فما قال في حديثه أخبرنا فهو حجة وما لم يقل فيه أخبرنا فليس بشئ، وقال العِجْلِي: ثِقَة وكان يدلس وكان يعد من حفاظ الحديث، وقال أَبُو حاتم: ثِقَة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان مدلساً، وقال ابن حجر: ثِقَة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي مات سنة ثلاث وثمانين ومائة. ينظر: تاريخ بغداد ٨٥/١٤، تهذيب الكمال ٢٧٢/٣٠، ميزان الاعتدال ٩٠/٧، تهذيب التهذيب ٥٣/١١.

- عَمْرُو بنُ دِيْنَارٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ، المَكِّيّ، الْأَثْرَمُ. قال ابن عيينة: عمرو ثِقَة ثِقَة ثِقَة، قلت لمسعر: من رأيت أشد تثبتاً في الحديث ممن رأيت؟ قال: ما رأيت مثل القاسم بن عبد الرحمن، وعمرو بن دينار، مات سنة خمس أو ست وعشرين ومائة. ينظر: طبقات ابن سعد ٤٧٩/٥، ثقات ابن حبان ١٦٧/٥، سير أعلام النبلاء ٣٠٠/٥، تهذيب التهذيب ٢٨/٨، التقريب ٦٩/٢.

- جَابِرُ بنُ زَيْدٍ، أبو الشَّعْثَاءِ الأَزْدِيّ، البَصْرِيُّ. حَدَّثَ عَنْه: عمرو بن دِيْنَارٍ، وَأَيُّوْبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَآخَرُوْنَ. رَوَى عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَوأَنَّ أَهْلَ البَصْرَةِ نَزَلُوا عِنْدَ قَوْلِ جَابِرِ بنِ زَيْدٍ، لأَوْسَعَهُم عِلْماً عَمَّا في كِتَاب اللهِ، وَرَوَى عَنْ: ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: تَسْأَلُوْنِي وَفِيْكُم جَابِرُ بنُ زَيْدٍ، وَعَنْ عمرو بن دِيْنَارٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَعْلَمَ مِنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، وقَالَ ابْنُ الأَعْرَابِيّ: كَانَتْ لأَبِي الشَّعْثَاءِ حَلْقَةٌ بِجَامِعِ البَصْرَةِ يُفْتِي فِيْهَا قَبْلَ الحَسَنِ، وَكَانَ مِنَ المُجْتَهِدِيْنَ فِي العِبَادَةِ، وَقَدْ كَانُوا يُفَضِّلُوْنَ الحسن عليّه، حتّى خفّ الحسن في شأن ابْن الأشْعث، وعنْ إياس بن معاوية، قال: أدْركْت أهْل البصْرة ومفْتيْهم جابر بن زيْد، توفّي سنة ثلاث وتسْعيْن. قلت: ثقة. ينر: التاريخ الكبير للبخاري ٤٩٤/٣، تاريخ الإسلام ٤/٤، تهذيب التهذيب ٥٤/٤.

- الشّعْبيّ عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار- وذو كبار: قيل: من أقيال، اليمن- الإمام، علامة العصر، أبوعمروالهمْداني. ويقال: هو عامر بن عبد الله، وكانت أمه من سبي جلولاء، مولده في إمرة عمر ابن الخطاب لست سنين خلت منها. وحدّث عنْ: سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، أيمن بن ثابت أبوثابت الكوْفي، وغيرهم، وعنْه: إبراهيم بن مهاجر، والأجلح بن عبد الله الكنْديّ، والشعبي، وغيرهم. قال ابن حجر: ثقة مشهور، مات سنة ثلاث ومائة زاد يحيى: وسنه تسع وسبعون سنة. طبقات ابن سعد ٢٤٦/٦: ٢٥٦، ثقات ابن حبان ١٨٥/٥، تاريخ بغداد ٢٢٧/١٢ - ٢٣٣، سير أعلام النبلاء ٢٠٩٤/٤، تهذيب التهذيب ٦٥/٥، التقريب ٣٨٧/١.

([1]) الحديث صحيح الإسناد، سبق تخريجه.

مَنْ أُعْتِقَ وَكَتَمَ عِتْقَهُ، أَوْ أَسَرَّ خَبَرًا، أَوْ كَانَ ظَالِمًا لِلنَّاسِ فَإِعْطَاءُ هَؤُلَاءِ جَائِزٌ لِلْمُعْطِي، حَرَامٌ عَلَيْهِمْ أَخْذُهُ[١].

وقال الذهبي:... أما إِذا أعْطى ليتوصل إِلَى حق لَهُ وَيدْفَع عَن نَفسه ظلماً فَإِنَّهُ غير دَاخل فِي اللَّعْنَة وَأما الْحَاكِم فالرشوة عَلَيْهِ حرَام أبطل بهَا حَقًا أَو دفع بهَا ظلماً[٢].

وقال تقي الدين السبكي: والمراد بالرشوة التي ذكرناها ما يُعطَى لدفع حق أو لتحصيل باطل، وإن أعطيت للتوصل إلى الحكم بحق فالتحريم على من يأخذها، وأما من يعطيها فإن لم يقدر على الوصول إلى حقه إلا بذلك جاز، وإن قدر إلى الوصول إليه بدونه لم يجز[٣].

وقال السيوطي: الْقَاعِدَةُ السَّابِعَة وَالْعِشْرُونَ: مَا حُرِّمَ أَخْذُهُ حُرِّمَ إعْطَاؤُهُ...وَيُسْتَثْنَى صُوَرٌ: مِنْهَا: الرِّشْوَةُ لِلْحَاكِمِ، لِيَصِلَ إلَى حَقِّهِ[٤]. قال وقال أبو العباس الحموي: الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: مَا حَرُمَ أَخْذُهُ حَرُمَ إعْطَاؤُهُ... الرِّشْوَةُ لِخَوْفٍ عَلَى مَالِهِ إلَخْ. هَذَا فِي جَانِبِ الدَّافِعِ أَمَّا فِي جَانِبِ الْمَدْفُوعِ لَهُ فَحَرَامٌ[٥].

وقال المغربي: فبذل المال للتوصل إلى الحق لا يكون رشوة[٦]، ولقد توسع المغربي فيما هو أبعد من ذلك؛ بأن الراشي إذا أخذ مالاً على أمر لا يجب عليه فعله جاز، فقال: "وأما إذا كان الحق لا يلزمه فعله، والترك لا يجب عليه، فالظاهر جواز الأخذ[٧]". ولكن رد عليه الشوكاني معترضاً ومستنكراً هذا التوسع، فقال: ذَكَرَ

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٧٤/٤.
(٢) الكبائر للذهبي صـ ١٣٢.
(٣) فتاوى السبكي ٢٠٤/١.
(٤) الأشباه والنظائر صـ ١٥٠.
(٥) غمز عيون البصائر ٤٤٩/١.
(٦) البدر التمام شرح بلوغ المرام للحسين بن محمد المغربي ١٩٠/٦.
(٧) المصدر السابق ٣٥/١٠.

المغربيُّ كَلَامًا فِي غَايَةِ السُّقُوطِ؛ لِأَنَّهُمْ خَصُّوا الْجَوَازَ بِالرَّاشِي وَهَذَا عَمَّمَهُ فِي الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي، وَهُوَ تَخْصِيصٌ بِدُونِ مُخَصِّصٍ وَمُعَارَضَةٌ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ بِمَحْضِ الرَّأْيِ الَّذِي لَيْسَ عَلَيْهِ أَثَارَةٌ مِنْ عِلْمٍ، وَلَا يَغْتَرُّ بِمِثْلِ هَذَا إلَّا مَنْ لَا يَعْرِفُ كَيْفِيَّةَ الِاسْتِدْلَالِ(١).

وقال العظيم آبادي: أَمَّا إِذَا أَعْطَى لِيُتَوَصَّل بِهِ إِلَى حَقّ أَوْ لِيَدْفَع بِهِ عَنْ نَفْسه ظُلْمًا فَلَا بَأْس بِهِ(٢).

وخلاصة القول: يجوز دفع المال للوصول إلى حقٍ، ولا يدخل هذا في النهي الوارد في حديث النبي ﷺ في الرشوة، ولكن الإثم والحرمة على الآخذ، بشروط:

– أن تدفعها لتأخذ حقك أو لتدفع بها الظلم عن نفسك وفقط، أما أن تدفعها لتأخذ ما لا تستحق فهي حرام، ومن كبائر الذنوب، كما تقدم.

– ألا يوجد سبيل ولا وسيلة أخرى للوصول للحق ودفع الظلم إلا بهذه الطريقة.

قال الدكتور وهبة الزحيلي: " إذا تعينت الرشوة دون غيرها سبيلاً للوصول إلى الغرض جاز الدفع للضرورة، ويحرم على الآخذ... كما أنهم أجازوا دفع شيء من المال على سبيل الرشوة للوصل إلى الحق أو دفع الظلم، أو الدفع لعدو لدرء خطره وضرره عن البلاد(٣).

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٣١٠/٨.
(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٤٣٨/٩.
(٣) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٤١٧٨/٦، والتفسير المنير ١٩٩/٦.

المبحث الأول
الهدية وحكمها، وفيه عدة مطالب

المطلب الأول: الأصل في الإهداء.

المطلب الثاني: الإهداء لغير المسلم.

المطلب الثالث: حكم قبول الهدية.

المبحث الأول
الهدية وحكمها، وفيه عدة مطالب

المطلب الأول: الأصل في الإهداء

الإهداء من حيث الأصل مشروع مندوب إليه، وأمر مرغوب فيه شرعا وعادة، تطييبا للخاطر، وإدخالا للسرور، فالهدية جالبة للمحبة ومعينة على الألفة، وقد لبس النبي ﷺ من ثياب أصحابه جبراً لخاطرهم، فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ**[1] **لَهَا أَعْلاَمٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلاَمِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: "اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ**[2] **أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاَتِي**[3].

قال ابن عبد البر: فيه دليل على أن من ردت عليه هديته يشق ذلك عليه، فلذلك آنسه رسول الله ﷺ بأن أخذ منه كساء آخر لا عَلَم فيه؛ ليعلم أنه لم يرد عليه هديته استخفافا به ولا كراهية لكسبه[4].

---

(1) الخميْصة: كساء أسْود مربّع له علمان. القاموس المحيط ٧٩٧/١.

(2) قال ابن الملقن: الأنبجانية: بفتح الهمزة وكسرها، وبفتح الباء الموحدة وكسرها، وبتشديد الياء المثناة تحت، وتخفيفها. قيل: إنه نسبة إلى موضع يقال له: أنبجان، وقيل غير ذلك، وهو كساء غليظ لا علم له، فإن كان فهو الخميصة. التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٣٤٥/٥.

(3) أخرجه **البخاري في الصحيح**: كتاب الأذان/ باب الالتفات في الصلاة ١٥٠/١ رقم (٧٥٢)، وفي كتاب الصلاة/ باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها ٨٤/١ رقم (٣٧٣)، **ومسلم في الصحيح**: كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام ٣٩١/١ رقم (٥٥٦)، **وأبو داود في السنن**: كتاب الصلاة/ باب النظر في الصلاة ٢٤٠/١ رقم (٩١٥)، وفي كتاب اللباس/ باب من كرهه - يعني لبس الحرير- ٤٩/٤ رقم (٤٠٥٢) و (٤٠٥٣)، **والنسائي في السنن**: كتاب القبلة/ باب الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام ٧٢/٢ رقم (٧٧١)، **وابن ماجه في السنن**: كتاب اللباس/ باب لباس رسول الله ﷺ ١١٧٦/٢ رقم (٣٥٥٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(4) الاستذكار لابن عبد البر ٥٣٢/١.

كما دلّ على ذلك كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ونقل الإجماع الماوردي، فقال: وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إِبَاحَتِهَا[1]

فعن أبي هريرة ﷺ، أن النبي قال: " **تَهَادُوا تَحَابُّوا** [2]" وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا**[3][4]".

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: " **أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ**[5] **خَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقِطًا**[6] **وَسَمْنًا وَأَضُبًّا**[7]**، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأَقِطِ وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ الضَّبَّ تَقَذُّرًا**[8] ".

---

(1) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ٥٣٤/٧.

(2) الحديث حسن الإسناد، سبق تخريجه.

(3) قال ابن حجر: " استدلّ بعض المالكيّة بهذا الحديث: على وجوب الثواب على الهدية إذا أطْلق الواهب، وكان ممن يطْلب مثْله الثواب كالفقير للغنيّ، بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى، ووجه الدلالة منه: مواظبته ﷺ، ومن حيث المعنى: أن الذي أهْدى قصد أن يعْطى أكثر مما أهْدى، فلا أقلّ أن يعوّض بنظير هديته، وبه قال الشّافعي في القديم، وقال في الجديد كالحنفيّة: الهبة للثواب باطلة لا تنْعقد؛ لأنها بيْع بثمن مجهول؛ ولأن موضوع الهبة التّبرّع، فلو أبْطلْناه لكان في معنى المعاوضة، وقد فرّق الشّرْع والعرْف بين البيع والهبة، فما استحقّ العوض أطْلق عليه لفظ البيع، بخلاف الهبة، وأجاب بعض المالكيّة: بأن الهبة لو لم تقْتض الثواب أصلا لكانت بمعنى الصدقة، وليس كذلك، فإن الأغلب من حال الذي يهْدي أنه يطْلب الثواب، ولا سيّما إذا كان فقيرا، والله أعلم ". فتح الباري ٢١٠/٥، وينظر: المبسوط للسّرخْسي ٧٥/١٢ ـ ٨١، المجموع شرح المهذب ٣٨٧/١٥ ـ ٣٨٨.

(4) أخرجه: **البخاري في الصحيح**: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها/ باب المكافأة في الهبة ١٥٧/٢ رقم (٢٥٨٥)، وأبو داود في السنن: كتاب البيوع/ باب في قبول الْهدايا ٢٩٠/٣ رقم (٣٥٣٦)، **والترمذي في السنن**: أبواب البر والصلة/ باب ما جاء في قبول الهديّة والمكافأة عليْها ٣٣٨/٤ رقم (١٩٥٣)، وقال عقبه: " هذا حديث حسن غريب صحيح ". **وأحْمد في المسند** ٩٠/٦ رقم (٢٤٦٣٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(5) أمّ حفيْد: اسْمها: هزيْلة بنْت الحارث بن حزْن الهلاليّة، أخْت ميْمونة أمّ المؤْمنين، وأمّ الْفضْل لبابة " الكبْرى " (أمّ عبد الله بن عبّاس)، ولبابة (أمّ خالد بن الوليد) " وهي المشهورة بالصّغْرى ". أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ بعد الهجرة، وكانت تسْكن البادية. معرفة الصحابة لأبي نعيْم ٣٤٨٨/٦ ، الاستيعاب ١٩٢٠/٤، أسْد الْغابة ٣٠٩/٧، ٣٤٤، الإصابة في تمييز الصحابة ١٤٧/٨.

(6) الأقط: لبن مجفّف يابس مسْتحْجر يطْبخ به. النهاية في غريب الحديث والأثر ٥٧/١.

(7) جمْع ضبّ، ويجْمع الضّبّ أيضا على: ضباب، والأنثى: ضبّة. والضّبّ: حيوان من جنس الزّواحف من رتْبة (السّحالي)، غليظ الجسم خشنه، وله ذنب عريض خشن ملتو، يكْثر في صحاري الأقطار العربيّة. ينظر: المصباح المنير ٣٥٧/٢، معجم اللغة العربية المعاصرة ١٣٤٤/٢، المعجم الوجيز صـ ٣٧٦.

(8) قوله " تقذّرا ": يقال: قذرْت الشّيْء وتقذّرْته واسْتقْذرْته إذا كرهْته. الكواكب الدراري ١١٦/١١.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " فَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ[1] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[2] ".

قال البدر العيني: "وأَكْلُه ﷺ دليل على قَبُول هدية أُمِّ حُفَيْد"، وفي الحديث: "جواز الإهداء، وقَبُول الهدية[3]".

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: "قبول الهدية سنة مستحبة تصل المودة وتوجب الألفة". وقد كان النبي ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها، ويدعو إلى قبولها، ويرغب فيها، فقد صح عنه ﷺ أنه قال: " **لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ[4] أَوْ كُرَاعٍ[5] لَأَجَبْتُ، لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ**[6]".

---

(١) المراد بالمائدة هنا: السّفر وأشْباهها مما يوضع عليه الطعام ويصان من الأرض، لا خوان الخشب المعد لذلك. مشارق الأنوار ٣٩١/١.

(٢) الحديث أخرجه: **البخاري في الصحيح**: كتاب الهبة وفضْلها/ باب قبول الهديّة ٩١٠/٢ رقم (٢٤٣٦)، وكتاب الأطْعمة / باب الخبْز المرقّق والأكْل على الخوان والسّفْرة ٢٠٦٠/٥ رقم (٥٠٧٤)، وباب الأقط ٢٠٦٤/٥ رقم (٥٠٨٧)، وكتاب الاعْتصام بالكتاب والسّنّة / باب الأحْكام التي تعْرف بالدّلائل ٢٦٧٨/٦ رقم (٦٩٢٥) . **ومسْلم في الصحيح**: كتاب الصّيْد والذّبائح وما يؤْكل من الحيوان / باب إباحة الضّبّ ١٥٤٤/٣ رقم (١٩٤٧) . **وأبو داود في السنن**: كتاب الأطْعمة / باب في أكْل الضّبّ ٣٥٣/٣ رقم (٣٧٩٣) . **والنّسائي في السنن**: كتاب الصّيْد والذّبائح/ باب الضّبّ ١٩٨/٧ رقم (٤٣١٨) . **وأحمد في المسند** ٢٥٤/١ رقم (٢٢٩٩)، و ٣٢٢/١ رقم (٢٩٦٢) .

(٣) عمدة القاري ١٣٤/١٣.

(٤) قال ابن الملقّن: " الذّراع أفضل من الكراع، وكان ﷺ يحبّ أكْله، ولهذا سمّ فيه، وإنما كان يحبّه؛ لأنه مبادئ الشّاة وأبْعد من الأذى ". التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢٨٣/١٦.

(٥) الكراع من الإنسان: ما دون الرّكْبة إلى الكعْب، ومن البقر والغنم: بمنزلة الوظيف من الخيْل والإبل والحمر، وهو مسْتدقّ السّاق العاري من اللّحْم، يذكّر ويؤنّث، والجمع: أكْرع، ثم تجْمع الأكْرع على أكارع. قال الأزهري: " الأكارع للدّابّة: قوائمها، ويقال للسّفلة من النّاس: أكارع؛ تشْبيها بأكارع الدّوابّ؛ لأنها أسافل ". تهذيب اللّغة ٢٠٢/١، لسان العرب ٣٠٦/٨.

(٦) الحديث أخرجه: **البخاري في الصحيح**: كتاب الهبة وفضْلها/ باب القليل من الهبة ١٥٣/٣ رقم رقم (٢٥٦٨)، وكتاب النكاح/ باب منْ أجاب إلى كراع ٢٥/٧ رقم (٥١٧٨)، واللفظ له من الموضع الأول. **والنسائي في الكبرى**: كتاب الوليمة/إجابة الدّعْوة إلى ذراع ٢٠٨/٦ رقم (٦٥٧٤)، **وأحمد في المسند** ٢٩٣/١٥ رقم (٩٤٨٥)، من حديث **أبي هريرة** ﷺ.
ومسلم في الصحيح: كتاب النكاح / باب الْأمْر بإجابة الدّاعي إلى دعْوة ١٠٥٤/٢ رقم (١٤٢٩)، من حديث **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما، بلفظ " إذا دعيتمْ إلى كراع، فأجيبوا".
والترمذي في السنن: أبواب الأحكام/ باب ما جاء في قبول الهديّة وإجابة الدّعْوة ٦١٥/٣ رقم (١٣٣٨)، **وأحمد في المسند** ٤١٠/٢٠ رقم (١٣١٧٧)، بلفظ مقارب، عن أنس بن مالك ﷺ. **وقال الترمذي: "حديث أنس حديثٌ حسنٌ صحيحٌ"**.

قال ابن حجر : "وخص الذراع والكراع بالذكر ليجمع بين الحقير والخطير؛ لأن الذراع كانت أحب إليه من غيرها، والكراع لا قيمة له[1]".

ورغم حثّ النبي ﷺ على الهدية قبولاً وإعطاءً والترغيب فيها، لما لها من سِحْر على القلوبِ والأفئدة، إلا أنه كان ينزعج جداً، حينما تخرج عن محتواها وغرضها أو حين يطلب المُهْدِي عليها عوضاً وبدلاً، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا "**أَنَّ أَعْرَابِيًّا[2] وَهَبَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: "رَضِيتَ؟"، قَالَ: لَا، فَزَادَهُ، وَقَالَ: "رَضِيتَ؟"، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَتَّهِبَ إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ[3][4]**".

---

(1) فتح الباري ٢٠٠/٥.

(٢) الأعْراب: ساكنو البادية من العرب، الذين لا يقيمون في الأمْصار، ولا يدْخلونها إلا لحاجة. والعرب: اسم لهذا الجيل المعروف من الناس، ولا واحد له من لفظه، وسواء أقام بالبادية أو المدن. والنّسب إليهما: أعْرابي وعربي. النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٠٢/٣.

(٣) الثّقفي: بفتح الثاء المثلثة والقاف والفاء، هذه النسبة إلى ثقيف: قبيلة، نزلت أكثرها بالطّائف، وانتشرت منها في البلاد. الأنساب ٥٠٨/١.

(٤) الحديث صحيح: **أخرجه: أحمد في المسند** ٤٢٤/٤ رقم (٢٦٨٧)، قال: حدثنا يونس، حدثنا حماد يعني ابن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، واللفظ له. **والبزار في المسند** ٣١/١١ رقم (٤٧١٢)، **وابن حبان في الصحيح**: كتاب التاريخ/ذكْر إرادة الْمصْطفى ﷺ ترْك قبول الْهديّة إلّا عنْ قبائل معْروفة ٢٩٦/١٤ رقم (٦٣٨٤)، **والطبراني في المعجم الكبير** ١٨/١١ رقم (١٠٨٩).

دراسة إسناد الإمام أحمد:

- يونس بن محمد بن مسلم، البغدادي المؤدّب. وثقه: يحيى بن معين، وغيره. قال ابن سعد: كان ثقة صدوقا، وقال يحْيى بن معيْن: ثقة، وقال يعقوب بن شيْبة: ثقة ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. توفي سنة سبع ومائتين. ينظر: طبقات ابن سعد ٣٣٧/٧، التاريخ الكبير ٤١٠/٨، الجرح والتعديل ٢٤٦/٩، سير أعلام النبلاء ٤٧٤/٩.

- حمّاد بْن زيْد، بن درهم، الأزدي، أبوإسماعيل البصْري. قال ابن سعد: كان ثقة ثبتا حجة، وقال ابن معين: ليس أحد أثبت من حمّاد بن زيد، وقال أبو يعْلى الخليلي: ثقة متفق عليه مخرج في الصحيحين رضيه الأئمة، مات سنة تسع وسبعين ومائة. ينظر: التاريخ الكبير ٢٥/٣، معرفة الثقات ٣١٩/١، الجرح والتعديل ١٣٧/٣، الثقات ٢١٧/٦، الكاشف ٣٤٩/١، تقريب التهذيب ١٧٨/١.

- عمْرو بن ديْنار، أبو محمّد، المكّيّ: ثقة ثبت، سبقت ترجمته.

فالهدية وإن كانت من أنواع البر، وسببًا للمودة وزيادة المحبة، ولكنها أيضاً من أعظم القُرَبات[1] التي لها أعظم الأجر.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " **مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً[2]، غَدَتْ بِصَدَقَةٍ، وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ، صَبُوحِهَا وَغَبُوقِهَا[3]**".

قال القُرْطُبِي: "معنى الكلام: أن مَنْ مَنَح مَنِيحَة كان للمَانِح صَدَقَة غَدَتْ أو رَاحَتْ؛ لأجل ما يُنَال منها في الصباح والمساء. والغُدُوُّ: البُكْرَة، والرَّوَاح: العَشِيُّ، والصَّبُوح: شُرْب الصَّبَاح، والغَبُوق: شُرْب العَشِيِّ، والعُسُّ: قَدَح ضَخْم يُحْلَب فيه[4]".

المطلب الثاني: الإهداء لغير المسلم:

لم يكن الأمر مقصوراً في الإهداء على فئة المسلمين، بل تعدى ذلك حتى لغيرهم من المشركين ومن أهل الكتاب، تأليفًا لقلوبهم وترغيبًا لهم في الإسلام، قال الله تعالى: ﴿ **لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا**

- طاووس بن كيسان، أبو عبْد الرّحْمن الْيمانيّ. قال عمرو بن دينار ما رأيت أحدا مثل طاوس، وقال قيس بن سعد: كان طاوس فينا مثل ابن سيرين في أهل البصرة. مات سنة ست ومائة. ينظر: الجرح والتعديل ٢٢٠٣/٤، تهذيب الكمال ٦٢٣/٢، الكاشف ١٤/٢، تهذيب التهذيب ٨/٥.

- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما، مناقبه وفضائله كثيرة جدا، توفي سنة ثمان وستين وقيل: سنة تسع وستين، وقيل: توفي سنة سبعين، وصلى عليه محمد بن الحنفية، وقال: اليوم توفي رباني هذه الأمة، وتوفي بالطائف. ينظر: طبقات ابن سعد ٣٦٥/٢، أسد الغابة ٢٩٠/٣، الإصابة ٣٣٠/٢.

(١) القرْبة: ما يتقرّب به إلى الله تعالى منْ أعْمال البرّ والطاعة، والجمع: قرب وقربات. المعجم الوجيز صـ ٤٩٥.

(٢) قال القاضي عياض (في إكمال المعْلم بفوائد مسْلم ٥٤٣/٣): " المنيحة: العطيّة والصّلة. ثم يسْتعْمل عرْفا عنْد العرب في ذوات الأَلْبان، تعْطى مرّة ليَنْتفع بفائدتها ثم تصْرف ". وقال القرْطبي (في المفهم لما أشْكل من تلخيص كتاب مسْلم ٦٥/٣): " المنْحة والمنيحة: عطيّة ذوات الأَلْبان لينْتفع المعْطى له باللّبن، ثم يرد المحْلوب ".

(٣) الحديث أخرجه: **مسْلم في الصحيح**: كتاب الزّكاة/ باب فضْل المنيحة ٧٠٧/٢ رقم (١٠٢٠)، واللفظ له. **وأحْمد في المسند** ٣٥٨/٢ رقم (٨٦٨٦)، ٤٨٣/٢ رقم (١٠٢٦٧).

(٤) المفهم لما أشْكل من تلخيص كتاب مسْلم ٦٥/٣.

﴿إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ (١). قال أبو بَكْر بن العَرَبِي: " ﴿وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾: أي تُعْطُوهُم قِسْطًا من أموالكم على وجه الصِّلَة، وليس يُرِيد به من العَدْل؛ فإن العَدْل واجب فيمن قَاتَل وفيمن لم يُقَاتِل(٢) ".

فعَنِ ابن عُمَر رضي الله عنهما، قَالَ: " **رَأَى عُمَرُ حُلَّةً(٣)عَلَى رَجُلٍ(٤) تُبَاعُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ابْتَعْ(٥) هَذِهِ الحُلَّةَ؛ تَلْبَسْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الوَفْدُ؟ فَقَالَ: " إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ(٦) "، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا بِحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: "إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا، تَبِيعُهَا، أَوْ تَكْسُوهَا "، فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ(٧)(٨) ".**

---

(١) سورة الممْتحنة: ٨. يقول **القرْطبي** (في تفسيره ٥٩/١٨): هذه الآية رخْصة من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم ". ويقول **النّسفي** (في تفسيره ٤٦٩/٣): ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ﴾: تكْرموهم وتحْسنوا إليهم قولا وفعلا. ﴿وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾: وتقْضوا إليهم بالقسْط ولا تظْلموهم، وإذا نهى عن الظّلْم في حق المشْرك فكيف في حق المسْلم.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢٢٨/٤.

(٣) قوله " حلّة ": هي الإزار والرّداء، لا تكون حلّة حتى تكون ثوْبيْن، سواء كانا من بُرْد في المعجم الوسيط ٤٨/١: البُرْد: كساء مخطّط يلْتحف به) أو غيره. وقال ابن التّين: لا تكون حلّة حتى تكون جديدة، سمّيت بذلك لحلّها عن طيّها، وقال أبو عبيْد: الحلل: برود اليمن، وتجْمع على: حلال أيضا، والأشهر: حلل. غريب الحديث لأبي عبيْد القاسم بن سلاّم ٢٢٨/١، عمدة القاري ١٧٨/٦.

(٤) قوله " على رجل ": هو عطارد بن حاجب التّميمي. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٣٦٢/٤.

(٥) قوله " ابْتعْ ": اشْتر. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٣٦٢/٤.

(٦) قوله " إنّما يلْبس هذا منْ لا خلاق له في الآخرة ": قيل معناه: منْ لا نصيب له في الآخرة، وقيل: منْ لا حرْمة له، وقيل: منْ لا دين له. فعلى الأول: يكون محْمولا على الكفّار، وعلى القولين الأخيرين: يتناول المسلم والكافر، والله أعلم. شرح النّووي ٣٨/١٤.

(٧) قوله " فأرْسل بها عمر إلى أخ له منْ أهْل مكّة قبْل أنْ يسْلم ": اسم هذا الأخ: عثْمان بن حكيم، حكيم، وكان أخا عمر من أمّه، أمّهما: خيْثمة بنت هشام بن المغيرة، وهي بنت عمّ أبي جهْل. وقال الدّمْياطي: إنما كان عثْمان بن حكيم أخا زيْد بن الخطّاب، أخي عمر لأمّه، أمّهما أسْماء بنت وهْب. قلت (القائل: ابن حجر): إن ثبت احْتمل أن تكون أسْماء بنت وهْب أرْضعت عمر، فيكون عثْمان بن حكيم أخاه أيضا من الرّضاعة، كما هو أخو أخيه زيْد من أمّه. فتح الباري ٢٣٣/٥.

(٨) أخرجه: **البخاري في الصحيح**: كتاب الجمعة/ باب يلْبس أحْسن ما يجد ٤/٢ رقم (٨٨٦)، وأبْواب العيديْن/ باب في العيديْن والتّجمّل فيه ١٦/٢ رقم (٩٤٨)، وكتاب البيوع/ باب التّجارة فيما يكْره لبْسه للرّجال والنّساء ٦٣/٣ رقم (٢١٠٤)، وكتاب الهبة وفضْلها/باب هديّة ما يكْره لبْسها ١٦٣/٣ رقم (٢٦١٢)، وباب الهديّة للْمشْركين ١٦٤/٣ رقم (٢٦١٩)، واللفظ له من هذا الموضع. **ومسْلم في الصحيح**: كتاب اللّباس والزّينة/ باب تحْريم اسْتعْمال إناء الذهب والْفضّة على الرّجال

قال النَّوَوِي: " في هذا دليل لجواز صلة الأقارب الكفار، والإحسان إليهم، وجواز الهدية إلى الكفار، وفيه جواز إهداء ثياب الحرير إلى الرجال؛ لأنها لا تَتَعَيَّن لِلُبْسِهِم، وقد يُتَوَهَّم مُتَوَهِّم أن فيه دليلًا على أن رجال الكفار يجوز لهم لُبْس الحَرِير، وهذا وَهْم باطل؛ لأن الحديث إنما فيه الهدية إلى كافر، وليس فيه الإذن له في لُبْسِهَا، وقد بَعَث النبي ﷺ ذلك إلى عُمَر وعَلِيٍّ وأُسَامَة ﷺ، ولا يَلْزَم منه إباحة لُبْسِهَا لهم، بل صَرَّحَ ﷺ بأنه إنما أعطاه ليَنْتَفِعَ بها بغير اللُّبْس، والمذهب الصحيح الذي عليه المحققون والأكثرون: أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع، فَيَحْرُم عليهم الحرير كما يَحْرُم على المسلمين[1] ".

وقال ابن بَطَّال: " إنما بَعَث عُمَر بالحُلَّة إلى أَخِيه المُشْرِك بمَكَّة على وجه التأليف له على الإسلام؛ لأنه كان طَمِعَ بإسلامه، وكان التَّأَلُّف على الإسلام حينئذ مباحًا، وقد تَأَلَّف رسول الله ﷺ صَنَادِيد قُرَيْش، وجعل الله للمُؤَلَّفَة قلوبهم سهمًا في الصدقات[2] ".

فقبول هداياهم والإهداء إليهم أمر مستحب ترغيباً لهم وتأليفاً لقلوبهم إلى الإسلام.

والنّساء وخاتم الذّهب والْحرير على الرّجل وإباحته للنّساء وإباحة الْعلم ونحْوه للرّجل ما لمْ يزدْ على أرْبع أصابع ١٦٣٨/٣ رقم (٢٠٦٨) . **وأبو داود في السنن**: أبْواب الجمعة/ باب اللُّبْس للْجمعة ٢٨٢/١ رقم (١٠٧٦)، وكتاب اللّباس / باب ما جاء في لبْس الحرير ٤٦/٤ رقم(٤٠٤٠) . **والنسائي في السنن**: كتاب الجمْعة/ باب الهيْئة للْجمْعة ٩٦/٣ رقم (١٣٨٢)، وكتاب صلاة العيديْن/ باب الزّينة للْعيديْن ١٨١/٣ رقم (١٥٦٠)، وكتاب الزّينة / باب ذكْر النّهْي عنْ لبْس السّيراء ١٩٦/٨ رقم (٥٢٩٥ وباب التّشْديد في لبْس الْحرير وأنّ منْ لبسه في الدّنْيا لمْ يلْبسْه في الْآخرة ٢٠١/٨ رقم (٥٣٠٧) . **وابن ماجه في السنن**: كتاب اللّباس/ باب كراهية لبْس الحرير ١١٨٧/٢ رقم (٣٥٩١) . **ومالك في الموطأ**: كتاب اللّباس/ باب ما جاء في لبْس الثّياب ٩١٧/٢ رقم (١٨) . **وأحْمد في المسند** ٤٩/١ رقم (٣٤٥)، و ١٠٣/٢ رقم (٥٧٩٧)، و ١١٤/٢ رقم (٥٩٥١)، ١٤٦/٢ رقم (٦٣٣٩).

(١) شرح النّووي على صحيح مسْلم ٣٩/١٤.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطّال ١٣٦/٧.

المطلب الثالث: حكم قبول الهدية

لقد تضافرت أقوال العلماء وأجمعوا على مشروعية قبول الهدية من غير إنكار ولا نكير، إذا لم يكن هناك مسوغ ومانع شرعي من قبولها، ولكن وقع الخلاف بينهم في حكم قبول الهدية:

القول الأول: قول الجمهور بالاستحباب:

قال علاء الدين الكاساني الحنفي: وَقَوْلُهُ ﷺ "**تَهَادَوْا تَحَابُّوا**[1]" وَهَذَا نَدْبٌ إلَى التَّهَادِي[2]. وقال ابن عبد البر المالكي: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، وندب أمته إليها[3]، وقال الشافعي: لِأَنَّ الْهَدِيَّةَ تَطَوُّعٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ[4]، وقال ابن قدامة الحنبلي: وَمَنْ دَفَعَ إلَى إنْسَانٍ شَيْئًا لِلتَّقَرُّبِ إلَيْهِ، وَالْمَحَبَّةِ لَهُ، فَهُوَ هَدِيَّةٌ، وَجَمِيعُ ذَلِكَ مَنْدُوبٌ إلَيْهِ، وَمَحْثُوثٌ عَلَيْهِ[5].

القول الثاني: الوجوب، ولكن بشرط: أن لا يكون باستشراف وتطلع النفس أو سؤال وطلب.

قال المرداوي: لَوْ أُعْطِيَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ، وَلَا اسْتِشْرَافٍ، وَكَانَ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْأَخْذُ. فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ[6].

وقال البهوتي: (وَيَجُوزُ رَدُّهَا) أَيْ: الْهَدِيَّةِ (لِأُمُورٍ مِثْلِ أَنْ يُرِيدَ أَخْذَهَا بِعَقْدِ مُعَاوَضَةٍ ...) (أَوْ يَكُونُ الْمُعْطَى لَا يَقْنَعُ بِالثَّوَابِ الْمُعْتَادِ) لِمَا فِي الْقَبُولِ مِنْ الْمَشَقَّةِ

---

(1) الحديث حسن الإسناد، سبق تخريجه.
(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١١٧/٦.
(3) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ١٨/٢١.
(4) الأم للشافعي ١٨٦/٣.
(5) المغني ٤١/٦.
(6) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١٦٤/٧.

حِينَئِذٍ (أَوْ تَكُونُ بَعْدَ السُّؤَالِ وَاسْتِشْرَافِ النَّفْسِ لَهَا)[1].

واستدل القائلون بالوجوب بحديث عبد الله بن مَسْعُود ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " **أَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَلَا تَرُدُّوا الْهَدِيَّةَ، وَلَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ**[2][3]".

---

(1) كشاف القناع عن متن الإقناع ٣٢٢/٤.

(٢) قال الصّنْعاني: " فإن قلت: ما الجامع في عطف الضرب على الهدية؟ قلْت: التضاد، فإن ذلك إحسان وهذا إساءة، وذلك سبب للتحاب وهذا سبب للتباغض ". التنوير شرح الجامع الصغير ٣٨١/١.

(٣) **الحديث إسناده صحيح لغيره**:

أخرجه: **أحمد في المسند** ٤٠٤/١ رقم (٣٨٣٨)، واللفظ له، قال: حدثنا محمّد بن سابق، حدثنا إسْرائيل، عن الأعْمش، عن شقيق، عن عبد الله بن مسْعود، قال: قال رسول الله ﷺ:.... **وابن أبي شيْبة في المصنف**: كتاب البيوع والأقْضية/ باب في الرّجل يهْدي إلى الرّجل أوْ يبْعث إليْه ٤٤٦/٤ رقم (٢١٩٨٥)، عن عمر بن عبيْد الطّنافسي، عن الأعْمش، به، بتقديم وتأخير. **والبخاري في الأدب المفرد**: باب حسْن الملكة صـ ٦٧ رقم (١٥٧)، عن محمّد بن سابق، به، بلفظه. **والبزار في المسند** ١١٥/٥ ـ ١١٦ رقم (١٦٩٧)، من طريق عمر بن عبيْد، عن الأعْمش، به، بلفظه، ١١٦/٥ رقم (١٦٩٨)، من طريق أبي غسّان، عن إسْرائيل، به، بلفظه، ١٩١/٥ رقم (١٧٩٠)، من طريق عبد الله بن شدّاد، عن عبد الله بن مسْعود، مقتصرا على أوله. **وأبو يعْلى في المسند** ٢٨٤/٩ رقم (٥٤١٢)، من طريق عمر بن عبيْد، عن الأعْمش، به، بتقديم وتأخير. **وابن حبّان في الصحيح**: كتاب الحظْر والإباحة ٤١٨/١٢ رقم (٥٦٠٣)، من طريق عمر بن عبيْد، عن الأعْمش، به، بلفظه. **والطبراني في المعجم الكبير** ١٩٧/١٠ رقم (١٠٤٤٤)، من طريق أبي غسّان، عن إسْرائيل، به، بلفظه. **وذكره الهيْثمي في مجمع الزوائد** (٥٢/٤)، وقال عقبه: " رواه أحْمد، والبزّار، والطّبرانيّ في الكبير، ورجال أحْمد رجال الصحيح ".

دراسة إسناد أحمد:

- محمّد بن سابق: التّميمي مولاهم، أبو جعْفر، ويقال: أبو سعيد، البزّاز، الكوفي، أصله من فارس، ثم سكن بغْداد. روى عن: إسْرائيل، ومالك بن مغْول، وجماعة. وروى عنه: البخاري، وأحْمد، وآخرون. قال العجْلي: كوفي ثقة، وقال يعْقوب بن شيْبة: كان شيخا صدوقا ثقة وليس ممن يوصف بالضبط للحديث، وذكره ابن حبّان في الثقات، وقال محمّد بن صالح (البغْدادي، الملقب كيْلجة): كان خيارا لا بأس به، وقال النّسائي: ليس به بأس، وقال ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الذّهبي في الكاشف: وثقوه إلا ما روي عن ابن معين أنه ضعّفه، وقال في ميزان الاعتدال: هو ثقة عندي، وقال في ذكر من تكلم فيه وهو موثق: صدوق ضعّفه ابن معين. والخلاصة فيه كما قال ابن حجر: صدوق، من كبار العاشرة، مات سنة ثلاث عشرة، وقيل أربع عشرة. ينظر: معرفة الثقات ٢٣٨/٢، الجرح والتعديل ٢٨٣/٧، الثقات ٦١/٩، تهذيب الكمال ٢٣٣/٢٥، الكاشف ١٧٣/٢، ميزان الاعتدال ١٥٧/٦، تهذيب التهذيب ١٥٤/٩، تقريب التهذيب ٤٧٩/١.

- إسْرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، الهمداني، السّبيْعيّ، أبو يوسف الكوْفي، روى عنْ: أبي إسحاق السبيعي، وإبراهيم بن مهاجر، وعدة، وعنْه: عبيد الله بن موسى، ويحيى بن آدم، وخلق. قال يحيى بن معين وأحمد بن حنبل والعجلي: ثقة، وقال الذهبي: اعتمده البخاريّ ومسلم في الأصول، فلا يلتفت إلى تضعيْف من ضعفه. مات سنة ستين، وقيل إحدى وستين ومائة. ينظر: طبقات ابن سعد ٣٧٤/٦، الجرح والتعديل ٣٣٠/٢، تهذيب الكمال ٥١٥/٢، تهذيب التهذيب ٢٦١/١.

- الأعمش: هو سليمان بن مهران: ثقة حافظ ولكنه يدلس، سبقت ترجمته.

- أبو وائل شقيْق بن سلمة، الأسديّ، الكوْفي. قال العلائي في جامع التحصيل: أدرك النبي ﷺ، ولم يره، من كبار التابعين أدرك من الجاهلية سبع سنين، وأسلم في حياة النبي ﷺ، ولم يره، وروى عنْ: أسامة بن زيد، والأشعث بن قيس، وعبد الله بن مسعود ﷺ، وغيرهم، وعنه: جامع بن أبي

فنهيه ﷺ دال على وجوب قبولها، قال الطحاوي: فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الْأَمْرُ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي وَبِقَبُولِ الْهَدِيَّةِ[١].

قال العلقمي: إذا لم يعلم أنها من جهة الحرام، أما إذا علم أنها من جهة حرام فالرد واجب والقبول حرام، نعم إن علم مالكها فأخذها ليردها إليه فهذا لا بأس به، وقد يجب القبول لأجل الرد إذا كان ذلك لمحجور ونحوه، والنهي عن رد الهدية في حق غير القاضي أما هو فيجب الرد عليه ويحرم القبول[٢].

واستدلوا أيضاً بماورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: **قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ**[٣]، **فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي**[٤]، **فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خُذْهُ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ**[٥] **وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ**[٦]، **وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**[١][٢] ".

راشد، وسليمان الأعمش، ومنصور بن المعتمر، وغيرهم، قال ابن سعد ووكيع ويحيى بن معين والعجْليّ: كان ثقة، توفي سنة اثنتين وثمانين. ينظر: طبقات ابن سعد ٩٦/٦، أسد الغابة ٣/٣.
- عبد الله بن مسْعود بن غافل ﷺ: صحابي جليل، سبقت ترجمته.
الحكم على الحديث: إسناده حسن؛ فيه محمّد بن سابق: صدوق، وقد توبع، تابعه في الرواية عن إسْرائيل: أبو غسّان مالك بن إسْماعيل النّهْدي (وهو ثقة متقن)، كما عند البزّار ١١٦/٥ رقم (١٦٩٨)، والطّبراني ١٩٧/١٠ رقم (١٠٤٤٤)، فيرتقي الإسناد إلى الصحيح لغيره (ينظر في ترجمة أبي غسّان: معرفة الثقات ٢٥٩/٢، الجرح والتّعديل ٢٠٦/٨، الثقات ١٦٤/٩، تهذيب الكمال ٨٦/٢٧، الكاشف ٢٣٣/٢، تقريب التهذيب ٥١٦/١).

(١) شرح مشكل الآثار ٢٩/٨ رقم (٣٠٣١).

(٢) السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير للعزيزي ٤٨/١.

(٣) قال الطّحاوي: " ليس معنى الحديث في أموال الصدقات، وإنما هو في الأموال التي يقْسمها الإمام على الناس، فيقْسمها على أغنيائهم وفقرائهم ". شرح معاني الآثار ٢٢/٢.

(٤) قال القاضي عياض: قول عمر للنّبيّ ﷺ " أعْطه أفقر إليْه منّي ": دليل على فضْل عمر وزهْده، وقلّة حرصه على الدنيا والتّكثّر منها، وإيثار غيره على نفسه. إكمال المعْلم بفوائد مسْلم ٥٧٩/٣.

(٥) قال الطيبي: الإشْراف علي الشيء: الاطّلاع عليه، والتّعرّض له. والمراد: وأنت غير طامع فيه، ولا طالب له. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) ١٥١٦/٥.

(٦) قال النووي: اختلف العلماء فيمن جاءه مال، هل يجب قبوله أم يُندب؟ على ثلاثة مذاهب، والصحيح المشْهور الذي عليه الجمهور: أنه يسْتحبّ في غير عطية السلْطان، وأما عطية السلطان فحرّمها قوم، وأباحها قوم، وكرهها قوم، والصحيح أنه إن غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت، وكذا إن أعْطى منْ لا يسْتحقّ، وإن لم يغْلب الحرام فمباح، إن لم يكن في القابض مانع يمنعه من استحقاق الأخْذ، وقالت طائفة: الأخْذ واجب من السلطان وغيره، وقال آخرون: هو منْدوب في عطية السلطان دون غيره، والله أعلم. شرح النّووي على صحيح مسْلم ١٣٤/٧ ـ ١٣٥.

ووجه العلماء هذا الحديث على أنه أمر ندب لا أمر وجوب، قال ابن حجر: قال الطبري اختلفوا في قوله "فخذه" بعد إجماعهم على أنه أمر ندب، فقيل هو ندب لكل من أُعطَي عطية أَبَى قبولها كائناً من كان، وهذا هو الراجح[٣].

أو أن النبي ﷺ أمره بأخذ المال؛ لكونه عمل فأعطاه عمالته، قال ابن تيمية: فَلَهُ أَخْذُهُ إنْ كَانَ الَّذِي أَعْطَاهُ أَعْطَاهُ حَقَّهُ كَمَا أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ عَمِلَ فَأَعْطَاهُ عِمَالَتَهُ[٤].

واعترض ابن عبد البر على اعتبار هذه الأحاديث نصٌّ في وجوب قبول الهدية، بل حمل النهي فيها على الكراهة؛ لأن مقصوده حصول الألفة والمحبة، فقال: وقد ذهب أهل الظاهر إلى إيجاب إتيان كل دعوة وجوب فرض بظاهر هذه الأحاديث وحملها سائر أهل العلم على الندب للتآلف والتحاب[٥].

الترجيح:

التهادي بين المسلمين مستحب، ويكره رد الهدية إلا لعلة، ومما يؤكد عدم وجوبه ما جاء في حديث أبي هُرَيْرَة ﷺ: **أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكْرَةً**[٦]، **فَعَوَّضَهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ، فَتَسَخَّطَهَا**[٧]، **فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:**

---

(١) قال القاضي عياض: قوله " وما لا، فلا تتْبعْه نفْسك ": من الاخْتصار، أي ما لا يكون بهذه الصفة ولم يأتك على هذه الحالة فلا تتْبعْه نفْسك، أي فلا تعلّقْها بطلبه واتّباعه. إكمال المعْلم بفوائد مسْلم ٥٧٩/٣

(٢) الحديث أخرجه: **البخاري في الصحيح**: كتاب الزّكاة/ باب منْ أعْطاه الله شيْئا منْ غيْر مسْألة ولا إشْراف نفْس ١٢٣/٢ رقم (١٤٧٣)، وكتاب الأحْكام/ باب رزْق الحكّام والعاملين عليْها ٦٧/٩رقم (٧١٦٣) . **ومسْلم في الصحيح**: كتاب الزّكاة/ باب إباحة الأخْذ لمنْ أعْطي منْ غيْر مسْألة ولا إشْراف ٧٢٣/٢ ـ ٧٢٤ رقم (١٠٤٥)، واللفظ له من الرواية الأولى. **والنّسائي في السنن**: كتاب الزّكاة/ باب منْ آتاه الله ﷻ مالا منْ غيْر مسْألة ١٠٥/٥ رقم (٢٦٠٨) . **والدارمي في السنن**: كتاب الزّكاة/ باب النّهْي عنْ ردّ الهديّة ٤٧٥/١ رقم (١٦٤٧) . **وأحْمد في المسْند** ٢١/١ رقم (١٣٦- ١٣٧)، و٩٩/٢ رقم (٥٧٤٨) .

(٣) فتح الباري ٣٣٨/٣.

(٤) فتاوى ابن تيمية ٩٥/٢٥.

(٥) التمهيد ٢٧٣/١.

(٦) البكْر: بالفتح، الفتيّ (الشّابّة) من الإبل، والأنثى بكْرة. مختار الصحاح صـ ٢٥.

(٧) قوله " فتسخّطها ": أي كرْها ولم يرْض بها، قال في القاموس (صـ ٨٦٤): " تسخّطه: تكرّهه، وعطاءه: اسْتقلّه ولم يقعْ منه موْقعا ". تحفة الأحوذي ٣٠٨/١٠.

" إِنَّ فُلَانًا[١] أَهْدَى إِلَيَّ نَاقَةً[٢]، فَعَوَّضْتُهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ، فَظَلَّ سَاخِطًا، لَقَدْ هَمَمْتُ[٣] أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ، أَوْ دَوْسِيٍّ[٤] ".

---

(١) قوله " إنّ فلانا ": كناية عن اسمه، ولعل التصريح به للاحتراز عن قبول هديته. مرقاة المفاتيح ١٩١/٦.

(٢) النّاقة: الأنثى من الإبل. وقيل: إنما تسمّى بذلك إذا أجْذعتْ (في المعجم الوسيط ١١٣/١: الجذع من الإبل: ما اسْتكْمل أربعة أعوام ودخل في السنة الخامسة) . والجمع: أنُوق، وأنْوُق، وأونُق، وأيْنُق، وأيانق، ونوق، وأنُواق، ونياق، ونياقات. لسان العرب ٣٦٢/١٠.

(٣) قوله " لَقدْ هممْت ": جواب قسم مقدّر، أي والله لقد قصدْت. تحفة الأحوذي ٣٠٨/١٠.

(٤) **الحديث إسناده حسن:**

أخرجه: **التّرْمذي في السنن**: كتاب المناقب عنْ رسول الله ﷺ/ باب في ثقيف وبني حنيفة ٧٣٠/٥ رقم (٣٩٤٥)، واللفظ له، قال: حدثنا أحْمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرني أيّوب، عن سعيد المقْبري، عن أبي هريْرة: أنّ أعْرابيّا... **وأحْمد في المسند** ٢٩٢/٢ رقم (٧٩٠٥)، من طريق أبي معْشر (نجيح بن عبْد الرّحْمن السّنْدي)، عن سعيد بن أبي سعيد المقْبري، بلفظ مقارب وزيادة يسيرة في وسطه.

دراسة إسناد التّرْمذي:

- أحْمد بن منيع: ابن عبْد الرّحْمن البغوي، أبو جعْفر الأصم، نزيل بغْداد. قال صالح بن محمّد البغْدادي (المعروف بجزرة) والنّسائي ومسْلمة بن قاسم وهبة الله السّجْزي وابن حجر: ثقة، زاد ابن حجر: حافظ، وذكره ابن حبّان في الثقات، وقال الذهبي: الإمام الحافظ الثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال الدّارقطني: لا بأس به. توفّي سنة أربع وأربعين ومائتين، وله أربع وثمانون. والخلاصة فيه: ثقة حافظ. ينظر: الجرح والتعديل ٧٧/٢، الثقات ٢٢/٨، تهذيب الكمال ٤٩٥/١، سير أعلام النبلاء ٤٨٣/١١، تهذيب التّهذيب ٧٢/١.

- يزيد بن هارون: ابن زاذيّ - ويقال: زاذان - بن ثابت السّلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي، قيل: أصله من بخارى. ثقة متقن عابد، وثّقه ابن سعْد وابن معين وابن المديني وأبو بكْر بن أبي شيْبة وأحْمد والعجْلي ويعْقوب بن شيْبة وأبو حاتم وابن قانع وابن الجوْزي والذهبي وابن حجر، وذكره ابن حبّان في الثقات وقال: كان من خيار عباد الله تعالى ممن يحفظ حديثه. توفّي سنة ست ومائتين. ينظر: الطبقات الكبرى ٣١٤/٧، معرفة الثقات ٣٦٨/٢، الجرح والتعديل ٢٩٥/٩، الثقات ٦٣٢/٧، المنتظم ١٥٥/١٠، تهذيب الكمال ٢٦١/٣٢، سير أعلام النبلاء ٣٥٨/٩، تقريب التهذيب ٦٠٦/١.

- أيّوب: ابن أبي مسْكين، ويقال: ابن مسْكين، التّميمي، أبو العلاء القصّاب الواسطي. قال ابن سعْد والنّسائي: ثقة، وقال أحْمد بن حنْبل ومسْلم بن الحجّاج عن أحْمد بن صالح: رجل صالح ثقة، وقال أحْمد بن حنْبل أيضا: لا بأس به، وقال الذّهبي في المغني في الضعفاء: صدوق، وقال في الكاشف: وثقه جماعة وقد لين، وقال ابن عدي والحاكم أبو أحْمد: في حديثه بعض الاضطراب، زاد ابن عدي: ولم أجد في سائر أحاديثه شيئا منكرا وهو ممن يكتب حديثه، وقال أبو حاتم: لا بأس به شيخ صالح يكتب حديثه ولا يحتج به، وذكره ابن حبّان في الثقات وقال: كان يخطئ، وقال الدّارقطني: يعتبر به، وقال أبو داود: كان يتفقه ولم يكن يجيد الحفظ للإسناد. مات سنة أربعين ومائة. والخلاصة فيه كما قال ابن حجر: صدوق له أوهام. ينظر: الطبقات الكبرى ٣١٢/٧، الجرح والتعديل ٢٥٩/٢، الثقات ٦٠/٦، الكامل في ضعفاء الرجال ٣٥٤/١، تهذيب الكمال ٤٩٢/٣، الكاشف ٢٦٢/١، تقريب التهذيب ١١٩/١.

- سعيد بن أبي سعيد المقْبري: هو سعيد بن أبي سعيد كيْسان اللّيْثي مولاهم، المقْبري، أبو سعْد المدني . قال ابن سعْد وابن المديني والعجْلي وأبو زرْعة وابن خراش والنّسائي وابن حجر: ثقة، زاد ابن سعْد: كثير الحديث ولكنه كبر وبقي حتى اختلط قبل موته بأربع سنين، وزاد ابن خراش: جليل أثبت الناس فيه اللّيْث، وزاد ابن حجر: « من الثالثة، تغير قبل موته بأربع سنين، مات في حدود العشرين (أي ومائة)، وقيل قبلها، وقيل بعدها »، وقال الذّهبي: الإمام المحدّث الثقة، وقال ابن حبّان في الثّقات: اختلط قبل موته بأربع سنين، وقال أحْمد: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صدوق . والخلاصة فيه: ثقة، قال الذّهبي: « ما أحسبه روى شيئا في مدة اختلاطه، وكذلك لا يوجد له شيء منكر » . ينظر: الطبقات الكبرى (القسم المتمم) صـ ١٤٥، معرفة الثقات ١/ ٣٩٩،

قال التُّورِبِشْتِيُّ[1]: " كَرِهَ قَبُول الهدية ممن كان الباعث له عليها طلب الاستكثار، وإنما خَصَّ المَذْكُورِين فيه بهذه الفضيلة لما عُرِفَ منهم من سخاوة النفس وعُلُوِّ الهِمَّة وقَطْع النَّظَر عن الأعواض[2]".

فعلم بذلك أن قبول الهدية يختلف حكمه بحسب حال المُهدِي والمُهدَى إليه، وأن الأصل هو استحباب قبولها إذا خلت من أسباب الرد، حتى لقد قال رسول الله ﷺ: " **لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ**[3]. قال ابن حجر: وفي الحديث دليل على حُسن خلقه ﷺ وتواضعه وجبره لقلوب الناس وعلى

الجرح والتعديل ٤/ ٥٧، الثقات ٤/ ٢٨٤، تهذيب الكمال ١٠/ ٤٦٦، سير أعلام النبلاء ٥/ ٢١٦، تقريب التهذيب ٢٣٦/١ .

- أبو هريْرة ﷺ: صحابي جليل، سبقت ترجمته.

الحكم على الحديث: **إسناده حسن**؛ فيه أيّوب بن أبي مسْكين: صدوق له أوهام، وقد توبع، تابعه **مسعر بن كدام**، كما عند ابن أبي شيْبة في المصنف: كتاب الفضائل/ باب ما جاء في ثقيف ٤١٣/٦ رقم (٣٢٤٩٨)، ومحمّد بن عجْلان، كما عند النّسائي في السنن: كتاب العمْرى/ باب عطيّة المرْأة بغيْر إذْن زوْجها ٢٧٩/٦ رقم (٣٧٥٩)، وأحْمد في المسند ٢٤٧/٢ رقم (٧٣٥٧))، **ومحمّد بن إسْحاق**، كما عند أبي داود في السنن: كتاب الإجارة/ باب في قبول الْهدايا ٢٩٠/٣ رقم (٣٥٣٧)، والتّرْمذي في السنن: كتاب المناقب عنْ رسول الله ﷺ/ باب في ثقيف وبني حنيفة ٧٣٠/٥ رقم (٣٩٤٦)، والبخاري في الأدب المفْرد: باب منْ لمْ يقْبل الهديّة لمّا دخل البغْض في النّاس صـ ٢٠٨ رقم (٥٩٦) .

وإسناد أحْمد: ضعيف؛ من أجل أبي معْشر نجيح بن عبْد الرّحْمن السّنْدي، إلا أنه توبع، تابعه مسْعر بن كدام، كما عند ابن أبي شيْبة في المصنف: كتاب الفضائل/ باب ما جاء في ثقيف ٤١٣/٦ رقم (٣٢٤٩٨)، ومحمّد بن عجْلان، كما عند النّسائي في السنن: كتاب العمْرى/ باب عطيّة المرْأة بغيْر إذْن زوْجها ٢٧٩/٦ رقم (٣٧٥٩)، وأحْمد في المسند ٢٤٧/٢ رقم (٧٣٥٧)، ومحمّد بن إسْحاق، كما عند أبي داود في السنن: كتاب الإجارة/ باب في قبول الْهدايا ٢٩٠/٣ رقم (٣٥٣٧)، والتّرْمذي في السنن: كتاب المناقب عنْ رسول الله ﷺ/ باب في ثقيف وبني حنيفة ٧٣٠/٥ رقم (٣٩٤٦)، والبخاري في الأدب المفْرد: باب منْ لمْ يقْبل الهديّة لمّا دخل البغْض في النّاس صـ ٢٠٨ رقم (٥٩٦)، وأيّوب بن أبي مسْكين، كما عند التّرْمذي: كتاب المناقب عنْ رسول الله ﷺ/ باب في ثقيف وبني حنيفة ٧٣٠/٥ رقم (٣٩٤٥)، فيرتقي الإسناد إلى الحسن لغيره. **وأما متابعة أبي معْشر لأيوب، وابن عجْلان**: فلا ترقّي حديثهما؛ لأنه دونهما في القوة، فهو ضعيف. ينظر في ترجمة أبي معْشر: الطبقات الكبرى ٤١٨/٥، التاريخ الكبير ١١٤/٨، الجرح والتعديل ٤٩٣/٨، الضعفاء للنّسائي صـ ١٠١، المجروحين ٦٠/٣، الكامل في ضعفاء الرجال ٥٢/٧، تهذيب الكمال ٣٢٢/٢٩، ميزان الاعتدال ١٢/٧، تهذيب التهذيب ٣٧٤/١٠، تقريب التهذيب ٥٥٩/١.

(١) هو شهاب الدّين أبو عبد الله فضْل الله بن حسن التّوربشْتي الحنفي. محدّث فقيه من أهل شيراز. من آثاره: الميسّر في شرح مصابيح السنة، المعْتمد في المعْتقد، مطْلب الناسك في علم المناسك، تحْفة المرْشدين في اختصار تحْفة السّالكين. مات في حدود الستين والستمائة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣٤٩/٨، الأعلام للزّركْلي ١٥٢/٥، هدية العارفين ٨٢١/١، معجم المؤلفين ٦٢٥/٢.

(٢) الميسر في شرح مصابيح السنة ٧٢١/٢.

(٣) الحديث صحيح الإسناد: سبق تخريجه.

قبول الهدية[1].

فلم يكن قَبُولُه ﷺ للهدية في كل حال، بل يردها أحياناً، ولكن مراعاة لشعور الآخرين كان يبين علة الرد تطييباً لخاطرهم، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، **عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ**[2]، **أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا**[3] **وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ**[4]، **أَوْ بِوَدَّانَ**[5]، **فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: " إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**[6][7] **"**.

قال القاضي عياض: وفى اعتذار النبي عليه السلام دليل على استحباب قبول

---

(1) فتح الباري ٢٤٦/٩.

(٢) هو الصّعْب بن جثّامة بن قيْس اللّيْثيّ، حليف قريْش. أمّه أخْت أبي سفْيان بن حرْب. سكن الحجاز، وكان ينْزل ودّان، ثم انْتقل إلى المدينة. مات في خلافة الصّدّيق على ما قيل، والأصح أنه عاش إلى خلافة عثْمان. ينظر: التاريخ الكبير ٣٢٢/٤، معرفة الصحابة لأبي نعيْم ١٥٢٠/٣، الاستيعاب ٧٣٩/٢، أسْد الغابة ٢١/٣، الإصابة في تمييز الصحابة ٤٢٦/٣.

(٣) قال الطيبي: قوله " أهْدى لرسول الله ﷺ حمارا ": من تقدير مضاف؛ **لأنه جاء في رواية لمسْلم** (٨٥١/٢ رقم (١١٩٣)، الرواية الثالثة): " **منْ لحْم حمار وحْش** "، **وفي أخرى** (٨٥١/٢ رقم (١١٩٤)، الرواية الثانية): " **رجْل حمار وحْش** "، **وأخرى** (٨٥١/٢ رقم (١١٩٤)، الرواية الثانية أيضا): " **عجز حمار وحْش يقْطر دما** "، **وأخرى** (٨٥١/٢ رقم (١١٩٤)، الرواية الثانية أيضا): " **شقّ حمار وحْش** "، **وفي أخرى** (٨٥١/٢ رقم (١١٩٥)، من حديث ابن عبّاس عنْ زيْد بن أرْقم): " **عضْوٌ من لحْم صيْد** ". فهذه الطرق التي ذكرها مسْلمٌ صريحة في أنه مذبوح وأنه إنما أهْدى بعض لحْم صيْد لأكله. شرح الطّيبي على مشكاة المصابيح ٢٠٣٣/٦.

(٤) الأبْواء: واد من أوْدية الحجاز، به آبار كثيرة، ومزارع عامرة، والمكان المزْروع منه يسمّى اليوم: " الخريْبة ". ويبْعد المكان المزْروع عن بلدة " مسْتورة " شرقا ثمانية وعشرين كيلو متر، والمسافة بين الأبْواء ورابغ ٤٣ كيلو متر. المعالم الأثيرة في السنة والسيرة صـ ١٧.

(٥) ودّان: اندثرت من زمن بعيد، وموضعها شرق مدينة مسْتورة إلى الجنوب، والمسافة بينهما قريبا من اثني عشر كيلو متر. وتبْعد عن المدينة ٢٥٠ كيلو متر. أطلس الحديث النبوي صـ ٣٧٦، معجم المعالم الجغرافية صـ ٣٣٢ ـ ٣٣٣.

(٦) قوله " حرمٌ ": بضم الحاء والراء، أي محْرمون. شرح الطّيبي على مشكاة المصابيح ٢٠٣٢/٦.

(٧) الحديث أخرجه: **البخاري في الصحيح**: أبْواب الإحْصار وجزاء الصّيْد / باب إذا أهْدى للْمحْرم حمارا وحْشيّا حيّا لمْ يقْبلْ ١٣/٣ رقم (١٨٢٥)، وكتاب الهبة وفضْلها / باب قبول هديّة الصّيْد ١٥٥/٣ رقم (٢٥٧٣)، وباب منْ لمْ يقْبل الهديّة لعلّة ١٥٩/٣ رقم (٢٥٩٦)، واللفظ له من الموضع الأول. **ومسلم في الصحيح**: كتاب الْحجّ/ باب تحْريم الصّيْد للْمحْرم ٨٥٠/٢ـ ٨٥١ رقم (١١٩٣). **والتّرمذي في السنن**: كتاب الحجّ عنْ رسول الله ﷺ / باب ما جاء في كراهية لحْم الصّيْد للْمحْرم ٢٠٦/٣ رقم (٨٤٩)، وقال عقبه: " هذا حديث حسن صحيح ". **والنسائي في السّنن**: كتاب مناسك الْحجّ/ باب ما لا يجوز للْمحْرم أكْله من الصّيْد ١٨٣/٥ـ ١٨٤ رقم (٢٨١٩ ـ ٢٨٢٠) . **وابن ماجه في السنن**: كتاب المناسك/ باب ما ينْهى عنْه المحْرم من الصّيْد ١٠٣٢/٢ رقم (٣٠٩٠) . **ومالك في الموطأ**: كتاب الْحجّ / باب ما لا يحلّ للْمحْرم أكْله من الصّيْد ٣٥٣/١ رقم (٨٣) . **والدّارمي في السنن**: كتاب المناسك/ باب في أكْل لحْم الصّيْد للْمحْرم إذا لمْ يصدْ هو ٦٠/٢ رقم (١٨٢٨، ١٨٣٠) . **وأحْمد في المسند** ٣٧/٤ـ ٣٨ رقم (١٦٤٦٩ـ ١٦٤٧٠)، ٣٨/٤ رقم (١٦٤٧٤ ـ ١٦٤٧٦) .

هدية الصديق وكراهة ردها لما يقع في نفسه، ألا ترى تطييب النبي عليه السلام قلبه(١).

وقال النووي: فيه أنه يُسْتَحَبُّ لِمَنِ امْتَنَع من قَبُول هدية ونحوها لِعُذْر أن يَعْتَذِر بذلك إلى المُهْدِي؛ تَطْيِيبًا لقلبه(٢).

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم ١٩٧/٤.
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٧/٨

المبحث الثاني

هدايا العمال، وفيه مطالب:

المطلب الأول: الأصل في هدايا العمال.

المطلب الثاني: الرد على شبهة قبول النبي ﷺ للهدية.

المطلب الثالث: ما يجب على من أراد التحلل من هذه المظلمة.

المطلب الأول: الأصل في هدايا العمال

تعاني المجتمعات المسلمة من تفشي داء الرشوة وتبذل دولتنا الرشيدة جهوداً كبيرة جداً في التحذير من هذا الأمر، وقد حرصتُ من خلال هذا البحث توجيه الناس إلى ما هو خير لهم في دنياهم وأخراهم.

قال الشاذلي الخولي: تبتلى الأمم في أيام محنتها وانتقاص أطرافها وضعف نفوس أبنائها بكثير من الأمراض التي تضعف شأنها وتقضي على نظامها وتقوض دعائم الطمأنينة والأمن فيها، وإن من شر ما تصاب به أمة من الأمم فشو الرشوة ... فلا ترى صاحب حق ينال حقه إلا إذا قدم جُعلاً لمن عنده وسيلة الحصول عليه ولا ترى ذا ظلامة يطمع في رفع ظلامته عنه إلا برشوة من يقدر على رفعها وقد يبلغ الأمر بالمرتشي إلى مساومة الراشي في مقدار الرشوة، بل والجهر بذلك بدون حياء ولا خجل، ولا تسل عما ينجم من الأضرار التي لا عداد لها في ذلك، فالكرامة ضائعة والحقوق مهضومة، والنبوغ مقبور، والجد في العمل مضمحل والغيرة على أداء الواجب والدأب في سبيل مصلحة الأمة والأمانة في خدمتها وتقدير العاملين كل ذلك يتلاشى ولا تجد له أثرا في حياتنا ويحل مكانه الخمول والضعف وتصاب مصالح الأمة بالشلل، وعقول النابغين بالعقم، ومواهب المفكرين بالجمود، وعزائم المجدين بالخور والفتور، وأي خير يرجى من قوم يكون مقياس الكفاءة فيهم ما يتزلف به المرؤوس من قرابين؟ ولا يرقى إلا من قدم بين يدي رقيه أنواع الهدايا والرشا لرؤسائه؟ وقد تلبس الرشوة ثوبا مستعارا ولكنه يكشف عن حقيقتها بأن تكون على صورة هدية أو محاباة في بيع أو شراء أو إبراء من دين أو نحو ذلك وهي في جميع الصور رشوة بشعة المنظر سيئة المخبر، كريهة الرائحة، ملوثة للشرف والكرامة، مضيعة للعفة والمهانة[1].

([1]) الأدب النبوي/ باب: الرشوة ومضارها لمحمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخوْلي صـ٢٩٦-٢٩٧.

فالأصل في هدايا العمال والموظفين المنع والتحريم، فكل هدية تقدم للعامل أو الموظف من قِبَلِ أشخاص لهم مصلحة عنده فهي غُلُول، وإن سماها الناس: هدية أو إكرامية، بل هي رشوة، فيأخذون الهدايا لأجل المحاباة، بحيث لو كانوا في بيوتهم لم ينلهم منها شيء، واجتمعت الأدلة للتحذير من هذا الشر المستطير الواضح الذي جعل النبي ﷺ يفرد له جزءاً من أقواله وتحذيراته حتى اشتد به الغضب والتحذير من هذه الصورة من الهدية، قال ابن القيم: "... وإسناد الأمر إلى غير أهله وتولية الخونة والضعفاء والعاجزين وقد دخل بذلك من الفساد مالا يحصيه إلا الله وما ذاك إلا لأن قبول الهدية ممن لم تجر عادته بمهاداته ذريعة إلى قضاء حاجته وحُبّك الشيء يعمي ويصم فيقوم عنده شهوة لقضاء حاجته مكافأة له مقرونة بشره وإغماض عن كونه لا يصلح[1].

وهكذا وردت الأدلة على أن الأصل في ما يستفيده العامل من وظيفته من غير صاحب العمل عدم الجواز– إلا في حالات استثنائية سنتعرض لها–، وهذه الأدلة:

– **منها:** حديثُ عَدِيّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيّ ﷺ، أن النبي ﷺ قال: "**مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا[2]، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**"، **قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: "وَمَا لَكَ؟" قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: "وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى[3]**".

([1]) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١٧١/٣.

([2]) كتمنا مخيطا: هو بكسر الميم وإسكان الخاء وهو الإبرة. شرح مسلم للنووي ٢٢٢/١٢.

([3]) أخرجه: **مسلم في الصحيح**: كتاب الإمارة/ باب غلظ تحْرِيم الْغلول١٤٦٥/٣ رقم (١٨٣٣)، واللفظ له. **وأحمد في المسند** ٢٦١/٢٩ رقم (١٧٧٢٣)، **وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني** ٣٨٤/٤ رقم (٢٤٢٧)، **والطبراني في المعجم الكبير** ١٠٦/١٧ رقم (٢٥٦)، **والبيهقي في السنن الكبري**: ٢٤/٧ رقم (١٣١٧٢)، من حديث قيْس بْن أبي حازم، عنْ عديّ بْن عميرة الْكِنْديّ ﷺ.

وهكذا أبطل النبي ﷺ كلّ هدية تدل في معناها على الرشوة، وتجلب منفعة ومحاباة للمُهدِي، قال ابن حجر: وقد تستحب – يعني الهدية – إن كان محتاجا والمهدي لا يتكلف وإلا فيكره... وإن كان حاكما فهو حرام[1].

– **ومنها:** حديث أبي حُمَيْد السَّاعِدِي[2] ﷺ قَالَ: **اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسْدِ، يُقَالُ لَهُ: اِبْنُ اللُّتْبِيَّةِ[3]، عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا لِي، أُهْدِيَ لِي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: " مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ، حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ[4]، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ[5]، أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ[6]"، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا_عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ[7]، ثُمَّ قَالَ: "اللهُمَّ، "اللهُمَّ، هَلْ بَلَّغْتُ؟" مَرَّتَيْنِ[8]"**.

---

(1) فتح الباري ٢٢١/٥.

(٢) هو أبو حميْد السّاعدي الأنْصاري المدني، صاحب رسول الله ﷺ، ومن فقهاء أصحابه. قيل اسمه: المنْذر بن سعْد. وقيل اسمه: عبْد الرّحْمن، وقيل: عمْرو. ويقال: إنه عمّ سهْل بن سعْد السّاعدي. شهد أحدا وما بعدها. توفّي سنة ستين، وقيل: توفي سنة بضع وخمسين. ينظر: الاستيعاب ١٦٣٣/٤، أسد الغابة ٨٥/٦، الإصابة في تمييز الصحابة ٩٤/٧.

(3) اللُّتْبيّة: بضم اللّام وسكون الْمثنّاة فوق تليها موحدة مكْسورة ثمّ مثناة تحت مفْتوحة مشدّدة ثمّ هاء. توضيح المشتبه ٢٩٠/٧.

(4) الرّغاء: صوت الإبل. رغا البعير والنّاقة ترْغو رغاء: صوّتت فضجّت، وقدْ قيل ذلك للضّباع والنّعام. وناقةٌ رغوٌّ، على فعوْل، أي كثيرة الرّغاء. لسان العرب ٣٢٩/١٤.

(5) الخوارُ: هو صوْت الْبقر. المصدر السابق ٢٦١/٤.

(6) تيْعر: أي تصيح، وأكْثر ما يقال اليعار لصوت المعْز. تاج العروس ٤٧٥/١٤.

(7) قال النووي: عفرة الإبط: هي البياض ليس بالناصع بل فيه شيء كلون الأرض قالوا وهو مأخوذ من عفر الأرض بفتح العين والفاء وهو وجهها. شرح صحيح مسلم ٢١٩/١٢-٢٢٠.

(٨) الحديث أخرجه: **البخاري في الصحيح**: كتاب الزّكاة/ باب قوْل الله تعالى ﴿ه ه﴾ [التوبة: ٦٠] ومحاسبة المصدّقين مع الإمام ١٣٠/٢ رقم (١٥٠٠)، وكتاب الهبة وفضْلها/ باب منْ لمْ يقْبل الهديّة لعلّة ١٥٩/٣ رقم (٢٥٩٧)، وكتاب الأيْمان والنّذور/ باب كيْف كانتْ يمين النّبيّ ﷺ ١٣٠/٨ رقم (٦٦٣٦)، وكتاب الحيل/ باب احْتيال العامل ليهْدى له ٢٨/٩ رقم (٦٩٧٩)، وكتاب الأحْكام / باب هدايا العمّال ٧٠/٩ رقم (٧١٧٤)، وباب محاسبة الإمام عمّاله ٧٦/٩ رقم (٧١٩٧). **ومسلم في الصحيح**: كتاب الإمارة / باب تحْريم هدايا العمّال ١٤٦٣/٣- ١٤٦٤ رقم (١٨٣٢)، واللفظ له من الرواية الأولى. **وأبو داود في السنن**: كتاب الخراج والإمارة والفيْء / باب في هدايا العمّال ١٣٤/٣ - ١٣٥ رقم (٢٩٤٦). **وأحمد في المسند** ٤٢٣/٥ رقم (٢٣٦٤٦).

قال ابن حجر: وأما حديث أبي حميد فلأنه ﷺ عاب على ابن اللتبية قبوله الهدية التي أهديت إليه لكونه كان عاملا، وأفاد بقوله: " أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ" أنه لو أهدي إليه في تلك الحالة لم تكره لأنها كانت لغير ريبة، قال ابن بطال: فيه أن هدايا العمال تجعل في بيت المال، وأن العامل لا يملكها إلا إن طلبها له الإمام(١).

وقال القرطبي: وهذا الحديث يدلّ دلالة صحيحة واضحة على أن هدايا الأمراء والقضاة وكل من ولي أمرًا من أمور المسلمين العامَّة لا تجوز، وأن حكمها حكم الغلول في التغليظ والتحريم؛ لأنها أكل المال بالباطل، وَرُشًا. وهو قول مالك وغيره بتفصيل يعرف في الفقه(٢).

وقال ابن القاص: وحكى محمد بن الحسن في كتابه عن أبي حنيفة أنه قال: لا ينبغي للقاضي أن يقبل الهدية، فإن ذلك يوقع التهمة، ويطمع فيه الناس(٣).

- **ومنها:** حديث أبي حُمَيْد السَّاعِدِي ﷺ أن النبي ﷺ قال: " **هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ**(٤)"

---

(١) فتح الباري ٢٢١/٥، وينظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ١١٢/٧.
(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ٨٤/١٢.
(٣) أدب القاضي لابن القاص ١١٠/١.
(٤) **الحديث إسناده ضعيف**: أخرجه: **أحمد في المسند** ١٤/٣٩ رقم (٢٣٦٠١)، قال: حدثنا إسحاق إسحاق بن عيسى، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن عروة بن الزبير، عن أبي حميد الساعدي ﷺ، بلفظه. **والبزار في المسند** ١٧٢/٩ م (٣٧٢٣)، **وأبو عوانة في المستخرج**: كتاب الأمراء/بيان الْخبر الموجب محاسبة الْإمام عامله عنْد انْصرافه منْ عمله، والْبحْث عمّا أصاب منْ ولايته ٣٩٥/٤ رقم (٧٠٧٣)، **والبيهقي في السنن الكبرى:** جمّاع أبْواب ما على الْقاضي في الْخصوم والشّهود/ باب لا يقْبل منْه هديّة ٢٣٣/١٠ رقم (٢٠٤٧٤)، من طريق إسماعيل بن عياش، به. وعند أبي عوانة والبيهقي: الأمراء، بدل: العمال. وقال البزار عقبه: وهذا الْحديث رواه إسْماعيل بْن عيّاش واخْتصره وأخْطأ فيه، وإنّما هو عن الزّهْريّ، عنْ عرْوة، عنْ أبي حميْد أنّ النّبيّ ﷺ بعث رجلا على الصّدقة.
دراسة إسناد أحمد بن حنبل:

- إسحاق بن عيسى بن نجيح بن الطباع. أبو يعقوب، أخو محمد، ويوسف. قال الذهبي: بغدادي ثقة. نزل أذنة، سمع: مالكا، وابن لهيعة، وحماد بن زيد، وطائفة. وعنْه: أحمد بن حنبل، وأحمد بن منيع، وأبو خيثمة، وخلق، قال صالح جزرة: صدوْق، وكذا قال ابن حجر، مات في ربيع الأول سنة خمس عشرة. وقيل: سنة أربع عشرة. يراجع: الجرح والتعديل ٢٣٠/٢، الثقات لابن حبان ١١٤/٨، تاريخ بغداد ٣٣٢/٦، تهذيب الكمال ٤٦٢/٢، تاريخ الإسلام ٦٥/١٥، تهذيب التهذيب ٢١٤/١، تقريب التهذيب ٨٤/١.

- إسْماعيْل بن عيّاش بن سليْم، أبو عتبة، الحمْصيّ، العنْسيّ. قال أحمد بن حنبل: ليس أحد أروى لحديث الشاميين من إسْماعيل بن عياش، والوليْد بن مسْلم، وقال يعقوب بن سفيان: كنت أسمع أصحابنا يقولون: علْم الشام عند إسْماعيل بن عياش، والوليْد بن مسْلم، قال: وسمعت أبا اليمان يقول: كان أصحابنا لهم رغبة في العلم، وطلب شديد بالشام والمدينة ومكة وكانوا يقولون: نجهد في الطلب، ونتعب أبداننا، ونغيب فإذا جئنا، وجدنا كل ما كتبنا عند إسْماعيل، وقال يعقوب أيضا: وتكلم قوم في إسْماعيل، وإسْماعيل ثقة، وقال ابن معين: أرجو أن لا يكون به بأس، وقال يعقوب بن شيبة: إسماعيل ثقة عند يحيى بن معين، وأصحابنا فيما روى عنْ الشاميين خاصة، وفي روايته عن أهل العراق وأهل المدينة اضطراب كثير، وكان عالما بناحيته، وقال البخاري: إذا حدث عن أهل بلده فصحيْح، وإذا حدث عن غيرهم ففيه نظر، وقال النسائي وغيره: ضعيْف، والخلاصة فيه كما قال ابن حجر في التقريب: صدوْق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، من الثامنة، توفي سنة إحدى وثمانين ومائة، وقيل: اثنين وثمانين ومائة. ينظر: التاريخ الكبير ٣٦٩/١، الجرح والتعديل ١٩١/٢، تهذيب الكمال ١٦٣/٣، المغني في الضعفاء ١٣٩/١، تقريب التهذيب ١٠٩/١.

- يحْيى بن سعيْد بن قيْس بن عمْرو، الأنصاري، وقيل: يحْيى بن سعيْد بن قيْس بن فهد، أبو سعيْد الأنصاري، الخزْرجيّ، النّجّاريّ، المدنيّ، القاضي. قال محمد بن سعد: كان ثقة، كثير، الحديث، حجة، ثبتا، وقال عبْد الله بن أحمد بن حنْبل عن أبيه: وأبو بكر بن أبي خيثمة عن أبيه: وعن يحْيى ابن معيْن وأبي زرعة وأبي حاتم في آخرين: ثقة، وقال العجْليّ: مدني تابعي ثقة، وقال النّسائيّ: ثقة ثبت، وقال في موضع آخر: ثقة مأمون، توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة. ينظر: التاريخ الكبير ٢٧٥/٨، الجرح والتعديل ١٤٧/٩، تهذيب الكمال ٣٤٦/٣١، تهذيب التهذيب ٢٢١/١١.

- عرْوة بن الزّبيْر بن العوّام بن خويْلد القرشي الأسدي، أبو عبد الله المدني. ولد في أوائل خلافة عثْمان. كان فقيها فاضلا ـ فهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، عالماً بالسيرة، من أرْوى النّاس للشّعْر، وكان يقرأ ربْع القرآن كلّ يوم ويقوم به في الليل، وكان يسْرد الصوم ومات صائما. قال ابن سعْد: كان ثقة كثير الحديث فقيها عالما مأمونا ثبْتا، وقال العجْلي: مدني تابعي ثقة وكان رجلا صالحا لم يدْخل في شيء من الفتن، وقال الذّهبي: كان حافظا ثبْتا، وقال ابن حجر: ثقة فقيه مشهور. توفي سنة أربع وتسعين على الصحيح. ينظر: الطبقات الكبرى ١٧٨/٥، التاريخ الكبير ٣١/٧، معرفة الثقات ١٣٣/٢، تهذيب الكمال ١١/٢٠، تقريب التهذيب ٣٨٩/١.

- أبو حميْد السّاعدي الأنْصاري المدني ﷺ، صاحب رسول الله ﷺ، سبقت ترجمته.

الحكم على الحديث: إسناد ضعيف؛ فيه: إسماعيل بن عياش: صدوْق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، وهو هنا يروي عن يحيى بن سعيد الأنصاري المدني. **وبذلك ضعفه الهيثمي** في مجمع الزوائد [٢٣٣/٤]. **وحكم ابن حجر أيضا بضعفه** في فتح الباري [١٦٤/١٣]، وقال: وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن يحيى وهو من رواية إسماعيل عن الحجازيين وهي ضعيفة ويقال إنه اختصره من حديث... ابن اللتبية. **وقال أيضا في التلخيص الحبير** [٤٥٩/٤]: وإسناده ضعيف، **والطبراني في "الأوسط"** من حديث أبي هريرة، وإسناده أشد ضعفا.

قال المناوي: فَالْمُرَاد أَن هَدَايَا الْعمَّال للإمام الأعظم ونوابه من الْفَيْء فَلَا يخْتَص بهَا دون الْمُسلمين[1].

وقال النجمي معقبا على هذا الحديث: لأن من أهداها أو وهبها إنما يقصد بذلك محاباة الرئيس له بأن يتغاضى عنه في الغياب أو يتغاضى عنه فيما إذا حصل منه إخلال بالعمل[2].

– **ومنها:** حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ **لَعَنَ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي** [3].

قال الخطابي: وإنما يلحقهما العقوبة معاً إذا استويا في القصد والإرادة فرَشَا المعطي لينال به باطلاً ويتوصل به إلى ظلم[4].

والرشوة يدخل في إطلاقها رشوة الحاكم ورشوة العامل على أخذ الصدقات، وهي حرام بالإجماع[5].

فالهدية لو كانت بسبب العمل والوظيفة وموطن المسؤلية فهي داخلة ولابد في معاني الرشوة التي لعن النبي ﷺ صاحبها – نسأل الله العافية –، وقد بوب الإمام البخاري باباً فقال: "باب من لم يقبل الهدية لعلة، وقال عمر بن عبد العزيز: **كَانَتِ الهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً، وَاليَوْمَ رِشْوَةٌ**[6]".

قلت: **أخرجه الطبراني في الأوسط** ٢٥/٨ رقم (٧٨٥٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ، بلفظ " هدايا الْأمراء غلولٌ" وفيه: أَحْمد بْن معاوية بْن بكْر الْباهليّ، قال ابن عدي: حدّث عن الثّقات بالبواطيل، وكان يسْرق الحديث. الكامل في ضعفاء الرجال ٢٨٣/١.

(1) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ٤٨٠/٢.

(2) تأسيس الأحكام لأحمد بن يحيى النجمي ٨٨/٤.

(3) الحديث حسن الإسناد، سبق تخريجه.

(4) معالم السنن للخطابي ١٦١/٤.

(5) البدر التمام شرح بلوغ المرام للمغربي ٣٣/١٠.

(6) **ذكره البخاري – تعليقا- في الصحيح**: كتاب الهبة وفضْلها/ باب منْ لمْ يقْبل الهديّة لعلّة، وقال عمر بْن عبْد العزيز: " **كانت الهديّة في زمن رسول الله ﷺ هديّة، واليوْم رشوة** " ١٥٩/٣.

وهذا التعليق: وصله ابن سعْد (في الطبقات الكبرى ٣٧٧/٥، وينظر: تغليق التعليق ٣٥٩/٣)، قال: أخبرنا عبد الله بن جعْفر، قال: أخبرنا أبو المليح، عن فرات بن سلْمان قال: " اشْتهى عمر بْن عبْد الْعزيز التّفّاح، فبعث إلى بيْته، فلمْ يجدْ شيْئا يشْترون له به، فركب، وركبْنا معه، فمرّ بدير، فتلقّاه غلْمانٌ للدّيْرانيّين، معهمْ أطْباقٌ فيها تفّاحٌ، فوقف على طبق منْها، فتناول تفّاحة، فشمّها، ثمّ أعادها إلى الطّبق، ثمّ قال: ادْخلوا ديْركمْ، لا أعْلمكم بعثْتمْ إلى أحد منْ أصْحابي بشيْءٍ. قال: فحرّكْت بغْلتي، فلحقْته، فقلْت: يا أمير الْمؤْمنين، اشْتهيْت التّفّاح فلمْ يجدوه لك، فأهْدى لك فرددْته، قال: لا حاجة لي فيه، فقلْت: ألمْ يكنْ رسول الله ﷺ وأبو بكْر وعمر يقْبلون الهديّة؟ قال: إنّها لأولئك هديّةٌ، وهي للْعمّال بعْدهمْ رشْوةٌ ". ووصله أيضا: أبو علي محمّد بن سعيد الرّقّي في تاريخ الرّقّة صـ ١٠٣ أثر (١٨٠)، عن هلال بن العلاء، عن عبد الله ابن جعفر، به، بلفظ مقارب. **ومن طريق أبي علي محمّد بن سعيد الرّقّي: أخرجه ابن عساكر** في تاريخ مدينة دمشْق ٢٤٤/٤٨ ـ ٢٤٥، عنه، عن هلال بن العلاء، عن عبد الله بن جعْفر، به، بلفظ مقارب. **كما وصل التعليق: ابن عبْد البرّ** في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٧/٢ ـ ١٨، قال: قرأت على أحْمد بن قاسم بن عبْد الرّحْمن، أن محمّد بن معاوية حدثهم، قال: حدثنا: أحْمد بن الحسن بن عبْد الجبّار الصّوفي، قال: حدثنا الهيْثم بن خارجة، قال: حدثنا إسْماعيل بن عيّاش، عن عمْرو بن مهاجر قال: " اشْتهى عمر بْن عبْد الْعزيز تفّاحا، فقال: لوْ كان عنْدنا شيْءٌ منْ تفّاح؛ فإنّه طيّب الرّيح، طيّب الطّعْم. فقام رجلٌ منْ أهْل بيْته، فأهْدى إليْه تفّاحا، فلمّا جاء به الرّسول، قال عمر بْن عبْد الْعزيز: ما أطْيب ريحه، وطعْمه، يا غلام: ارْجعْه، وأقْرئْ فلانا السّلام، وقلْ له: هديّتك قدْ وقعتْ عنْدنا بحيْث تحبّ. قال عمْرو بْن مهاجر: فقلْت يا أمير الْمؤْمنين، ابْن عمّك، ورجلٌ منْ أهْل بيْتك، وقدْ بلغك أنّ رسول الله ﷺ كان يأكل الهديّة، ولا يأكل الصّدقة. فقال: إنّ الهديّة كانتْ للنّبيّ ﷺ هديّة، وهي لنا اليْوم رشْوةٌ ". قال أبو عمر: كان عمر ﷺ في حين هذا الخبر خليفة، وقد تقدم القول فيما للخلفاء والأمراء وسائر الولاة من الحكم في الهدية، ويحْتمل أن يكون ذلك الرّجل من أهل بيته، قد علم في كسْبه شيئا، أوْجب التّنزّه عن هديته. **ووصله أيضا** (من رواية عمْرو بن مهاجر): **ابن عساكر** في تاريخ مدينة دمشْق ٢٢٠/٤٥، من طريق علي بن عمر الحرْبي، عن أحْمد بن الحسن بن عبْد الجبّار الصّوفي، به، بلفظه.

دراسة إسناد ابن سعْد:

- عبد الله بن جعْفر: ابن غيْلان القرشي مولاهم، أبو عبْد الرّحْمن الرّقّي. قال ابن معين والعجْلي وأبو حاتم والذّهبي: ثقة، زاد الذّهبي: حافظ، وقال النّسائي: ليس به بأس قبل أن يتغير، وقال هلال بن العلاء: ذهب بصره سنة ست عشرة ومائتين وتغير سنة ثماني عشرة ومائتين ومات سنة عشرين ومائتين، وقال ابن حبّان في الثقات: اختلط سنة ثماني عشرة وبقي في اختلاطه إلى أن مات ولم يكن اختلاطه اختلاطا فاحشا حتى كان لا يدرى ما يخرج منه وكان قد عمي ربما خالف. والخلاصة فيه كما قال ابن حجر: ثقة، لكنه تغير بأخره، فلم يفحش اختلاطه، من العاشرة، مات سنة عشرين ومائتين. ينظر: الجرح والتعديل ٢٣/٥، الثقات ٣٥١/٨ ـ ٣٥٢، تهذيب الكمال ٣٧٦/١٤ ـ ٣٧٨، تهذيب التهذيب ١٥١/٥، الكاشف ٥٤٣/١، تقريب التهذيب ٢٩٨/١.

- أبو المليح: هو الحسن بن عمر، ويقال: ابن عمْرو بن يحْيى الفزاري مولاهم، أبو المليح الرّقّي، وقيل: كنيته أبو عبد الله، وغلب عليه أبو المليح. روى عن: ميْمون بن مهْران، وفرات بن سلْمان، وجماعة. وعنه: عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن جعْفر الرّقّي، وطائفة. قال ابن معين وأحْمد وأبو زرْعة والدّارقطْني وابن حجر: ثقة، زاد أحْمد: ضابط لحديثه صدوق، وذكره ابن حبّان في الثقات، وقال أبوحاتم: يكتب حديثه. مات سنة إحدى وثمانين ومائة. ينظر: الجرح والتعديل ٢٤/٣، الثقات ١٦٦/٦، سؤالات البرْقاني للدّارقطْني صـ ٢٢، تهذيب الكمال ٢٨٠/٦، تهذيب التهذيب ٢٦٧/٢

- فرات بن سلْمان: الرّقّي. روى عن: القاسم بن محمّد، والأعْمش، وجماعة. وعنه: أبو المليح الرّقّي، وكثير بن هشام، وطائفة. قال ابن معين وأحْمد: ثقة، وذكره ابن حبّان في الثقات، وفي مشاهير علماء الأمصار، وقال في مشاهير علماء الأمصار: كان ثبتا، وقال أبو حاتم: لا بأس به محلّه الصدق صالح الحديث، وقال ابن عدي: لم أر المتقدّمين صرحوا بضعفه وأرجو أنه لا بأس به لأني لم أر في رواياته حديثا منكرا، وقال أبو زرْعة: فرات بن سلْمان عن عليّ ﷺ مرسل. مات سنة خمسين ومائة. والخلاصة فيه: ثقة. ينظر: الجرح والتعديل ٨٠/٧، الثقات ٣٢٢/٧، مشاهير علماء الأمصار صـ ٢٩٤، الكامل في ضعفاء الرجال ٢٥/٦، تاريخ أسماء الثقات صـ ١٨٧، ميزان الاعتدال ٤١٣/٥، جامع التحصيل صـ ٢٥٢، لسان الميزان ٤٣١/٤.

قال البدر العَيْنِي: " أي هذا باب في بيان حكم مَنْ لم يَقْبَل هدية شخص لعِلَّة، أي لأَجْل عِلَّة فيها، مثل: هدية المُسْتَقْرِض إلى المُقْرِض، أو هدية شخص لرجل يَقْضِي حاجته عند أحد أو يَشْفَع له في أَمْر[1]".

وقال الشاذلي الخولي: ولذا كان الراشي والمرتشي ملعونين من الله ومن الناس، لأن الراشي يساعد المرتشي على تضييع الحقوق ويسهل له أكل أموال الناس بالباطل، وينمي فيه الخلق السيء، وييسر له التحكم فيما هو حق لغيره، فيستمرىء هذا المرعى الوبيل، والمرتشي قد أخذ مال غيره ومنع الحق عن صاحبه حتى يأخذ الرشوة منه، وربما كان الراشي في حاجة ماسة إلى ما يقدم إليه، ولقد قال العلماء: إن الهدايا التي تهدى للقضاة ونحوهم، هي نوع من الرشوة، لأن المهدي إذا لم يكن معتادا للإهداء إلى القاضي قبل ولايته، لا يهدي إليه إلا لغرض، وهو إما التقوي به على الباطل أو التوصل بالهدية إلى حقه، وأقل الأحوال أن يكون طالبا الزلفى إليه وتعظيمه والاستطالة على خصومه أو الأمن من مطالبتهم له فيحتشمه من كان له عليه حق، وهذه الأغراض كلها تؤول إلى ما آلت إليه الرشوة[2].

وقد يدخل في هذا المنع أيضاً: الهدية بسبب القرض، فمن أقرض لأخيه المسلم قرضاً، وجاء المستقرض يتقرب إليه بعطية وهدية فلا يأخذها إلا إذا اعتاد على الإهداء قبل ذلك، أو يكافؤه عليها حتى لا تدخل في باب الربا، فعَنْ أَبِي بُرْدَةَ: **أَتَيْتُ**

ـ عمر بن عبْد العزيز: ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أميّة، القرشي، الأموي، أبو حفْص المدني، ثم الدّمشْقي. أمّه: أم عاصم (حفْصة، وقيل: ليْلى) بنت عاصم بن عمر بن الخطّاب. ولي إمْرة المدينة للوليد بن عبْد الملك، وكان مع سليْمان بن عبْدالملك كالوزير، وولي الخلافة بعده، وعدّ مع الخلفاء الراشدين. قال ابن سعْد: كان ثقة مأمونا له فقه وعلم وورع وروى حديثا كثيرا وكان إمام عدل، وقال البخاري: قال مالك وابن عيينة: عمر بن عبْد العزيز إمام، وذكره ابن حبّان في الثقات. توفي سنة إحدى ومائة. ينظر: الطبقات الكبرى ٣٣٠/٥، الثقات ١٥١/٥، تاريخ مدينة دمشْق ١٢٦/٤٥، تهذيب الكمال ٤٣٢/٢١، سير أعلام النبلاء ١١٤/٥، البداية والنهاية ١٩٢/٩، تقريب التهذيب ٤١٥/١.

الحكم على الأثر: إسناده صحيح.

(1) عمدة القاري ١٥٤/١٣.

(2) الأدب النبوي/ باب: الرشوة ومضارها لمحمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخوْلي صـ ٢٩٦-٢٩٧.

المَدِينَةَ، فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلاَمٍ ﷺ، فَقَالَ: " أَلاَ تَجِيءُ فَأُطْعِمَكَ سَوِيقًا[1] وَتَمْرًا، وَتَدْخُلَ فِي بَيْتٍ"، ثُمَّ قَالَ: " إِنَّكَ بِأَرْضٍ[2] الرِّبَا بِهَا فَاشٍ[3]، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ حِمْلَ قَتٍّ[4]، فَلاَ تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رِبًا[5]".

قال البدر العيني: فإن قَبُول هدية المُسْتَقْرِض جَار مَجْرَى الرِّبَا من حيث إنه زائد على ما أَخَذَه من المُسْتَقْرِض[6].

وقال ابن حجر: ويَحْتَمِل أن يكون ذلك رَأْي عَبْد الله بن سَلَام، وإلا فالفقهاء على أنه إنما يكون رِبًا إذا شَرَطَه، نَعَم الوَرَع تَرْكُه[7].

وبعد عرض لهذه الأدلة يتبين لنا أن هدايا العمال ممنوعة ومحذورة لما فيها من ظلم وفساد وضياع حقوق العباد والواجبات، فإن للإحسان تأثيراً في طبع الإنسان، والقلوب مرغمة على الميل ومحبة من أحسن إليها، فربما مالت نفس القاضي والمسؤل والعامل إلى المهدِي مما يدفعه إلى تقديمه وإيثاره عند المخاصمة على خصمه، ويظن أنه لم يخرج عن الصواب والحق، بسبب ما غرسته الهدية في قلبه، وقال السيواسي: وتعليل النبي ﷺ دليل على تحريم الهدية التي سببها الولاية[8].

---

(١) السّويق: طعام يتّخذ من مدْقوق الحنْطة والشّعير، سمّي بذلك لانْسياقه في الحلْق. والجمع: أسْوِقة. المعجم الوسيط ٤٦٥/١.
(٢) قوله " إنّك بأرْض ": يعني أرْض العراق. الكواكب الدراري ٥٥/١٥.
(٣) " فاش ": أي ظاهر وشائع ومنتشر، " فشا الشيء يفْشو فشوّا إذا ظهر، وهو عام في كل شيء. ومنه: إفشاء السر ". تهذيب اللغة ٢٩٣/١١.
(٤) القتّ: الفصْفصة، وهي الرّطْبة من علف الدّوابّ ". النهاية في غريب الحديث والأثر ١١/٤.
(٥) أخرجه: **البخاري في الصحيح**: كتاب فضائل الصّحابة/ باب مناقب عبْد الله بْن سلام ﷺ ٣٨/٥ رقم (٣٨١٤)، وكتاب الاعْتصام بالكتاب والسّنّة/ باب ما ذكر النّبيّ ﷺ وحضّ على اتّفاق أهْل العلْم وما أجْمع عليْه الحرمان مكّة والمدينة وما كان بها منْ مشاهد النّبيّ ﷺ والمهاجرين والأنْصار ومصلّى النّبيّ ﷺ والمنْبر والقبْر ١٠٦/٩ رقم (٧٣٤١)، واللفظ له من الموضع الأول. **والطبراني في المعجم الكبير** ١٦٢/١٣ رقم (٣٩١) . **والبيْهقي في السنن الكبرى**: كتاب البيوع/ باب كلّ قرْض جرّ منْفعة فهو ربا ٣٤٩/٥ رقم (١٠٧٠٨ -١٠٧٠٩) . **وفي شعب الإيمان**: بابٌ في قبْض اليد عن الأمْوال المحرّمة ٣٩٨/٤ رقم (٥٥٣٣) .
(٦) عمدة القاري ٢٧٧/١٦.
(٧) فتح الباري ١٣١/٧.
(٨) شرح فتح القدير ٢٧٢/٧.

ويتأكد هذا أيضاً في الأعراف والقوانين والدساتير، فجاءت الأنظمة والتشريعات موافقة لما جاء في الشريعة الإسلامية من التجريم والحزم وتغليظ العقوبة لمنع الموظف من كل تكسب بسلطة عمله. ففي قانون العمل المصري الكتاب الأول/التعاريف والأحكام العامة (مادة ٥٧) "يحظر على العامل أن يقوم بنفسه أو بواسطة غيره بالأعمال التالية ... (هـ) "قبول هدايا أو مكافآت أو عمولات أو مبالغ أو أشياء أخرى بأية صفة كانت بمناسبة قيامه بواجباته بغير رضاء صاحب العمل[١]".

وجاء بصورة أشمل وأوسع في قانون العقوبات المصري في الباب الثالث، الرشوة، (مادة ١٠٣) : "كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشياً ويعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به ومثله في المادة التالية له (مادة ١٠٣ مكرر)[٢].

المطلب الثاني: الرد على شبهة قبول النبي ﷺ للهدية

مع أن النبي ﷺ كان يقوم بقيادة المسلمين والقضاء والحكم بينهم، ورغم أنه شدد على عدم قبول الهدية للحاكم أو القاضي أو أي مسؤل أو عامل في عمله، إلا أنه تواتر عنه ﷺ قبول الهدية من أصحابه بلا ريب، فعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، **أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: " وَاللهِ يَا ابْنَ أُخْتِي[٣] إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الهِلَالِ[٤]، ثُمَّ**

(١) قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، صـ ٤، إعداد أحمد صلاح الدين المحامي بالنقض.
(٢) قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م، وتعديله رقم ٧١ لسنة ٢٠٢١م.
(٣) أمّ عرْوة: هي أسْماء بنت أبي بكْر الصّدّيق رضي الله عنها.
(٤) الهلال: أول ليلة والثانية والثالثة (من الشهر) ثم هو قمر. مختار الصحاح صـ ٢٩٠.

الهِلَالِ، ثُمَّ الهِلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ[1]، وَمَا أُوقِدَ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَارٌ، قَالَ: قُلْتُ: يَا خَالَةُ، فَمَا كَانَ يُعَيِّشُكُمْ؟ قَالَتْ: الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالمَاءُ[2]، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَكَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ[3]، فَكَانُوا يُرْسِلُونَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهَا، فَيَسْقِينَاهُ[4] " وهكذا صار رسول الله ﷺ على هذا النهج يقبل الهدية ويتعفف عن الصدقة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: " أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟ "، فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: " كُلُوا "، وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ[5]، فَأَكَلَ مَعَهُمْ[6] ". وعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ لَبَنًا فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ[7]، فَقَالَ: " مِنْ أَيْنَ هَذَا

---

(١) قال ابن حجر: قوله " ثلاثة أهلّة في شهْرَيْن ": هو باعْتبار رؤْية الهلال أول الشهر، ثم رؤْيته ثانيا في أول الشهر الثاني، ثم رؤْيته ثالثا في أول الشهر الثالث فالمدّة ستون يوما، والمرْئيّ ثلاثة أهلّة. فتح الباري ١٩٨/٥

(٢) قوله " الأَسْودان: التّمْر والماء ": هو على التّغْليب، وإلا فالماء لا لوْن له، ولذلك قالوا: " الأبْيضان اللّبن والماء "، وإنما أطْلقت على التّمْر أسْود؛ لأنه غالب تمْر المدينة. المصدر السابق ١٩٩/٥

(٣) قوله " منائح " جمع المنيحة وهي كالعطية لفظا ومعنى وهي ناقة أو شاة تعطيها غيرك ليحلبها ثم يردها عليك وقد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها مؤبدة مثل الهبة و(يمنحون) بفتح النون وكسرها من المنح وهو العطاء. الكواكب الدراري ١١٠/١١.

(٤) أخرجه: **البخاري في الصحيح**: كتاب الهبة وفضْلها/ باب فضْلها والتّحْريض عليْها ١٥٣/٣ رقم (٢٥٦٧)، وكتاب الرّقاق/ باب كيْف كان عيْش النّبيّ ﷺ وأصْحابه وتخلّيهمْ من الدّنْيا ٩/٨ رقم (٦٤٥٩). **ومسْلم في الصحيح**: كتاب الزّهْد والرّقائق ٢٢٨٣/٤ رقم (٢٩٧٢)، واللفظ له. **وأحْمد في المسند** ٥٠/٦ رقم (٢٤٢٧٨)، ٧١/٦ رقم (٢٤٤٦٥)، ٨٦/٦ رقم (٢٤٦٠٥). **والطيالسي في المسند** ٧٩/٣ رقم(١٥٧٥). **وابن أبي شيبة في المصنف**: كتاب الزّهْد/ باب كلام عائشة رضي الله عنها ١٣١/٧ رقم (٣٤٧٤٤). **وعبد بن حميد في المسند** صـ ٤٣٧ رقم (١٥١٠). **وابن حبّان في الصحيح**: كتاب التّاريخ/ باب منْ صفته ﷺ وأخْباره ٢٥٨/١٤ رقم (٦٣٤٨). **والبيْهقي في السنن الكبرى**: كتاب الهبات/ باب التّحْريض على الهبة والهديّة صلة بيْن النّاس ١٦٩/٦ رقم (١١٧٢٢).

(٥) قال البدر العيني: قوله " ضرب بيده ﷺ ": أي شرع في الأكْل مسْرعا، ومثْله: ضرب في الأرض إذا أسْرع السّيْر. عمدة القاري ١٣٥/١٣.

(٦) أخرجه: **البخاري في الصحيح**: كتاب الهبة وفضْلها/ باب قبول الهديّة ١٥٥/٣ رقم (٢٥٧٦)، (٢٥٧٦)، واللفظ له. **ومسْلم في الصحيح**: كتاب الزّكاة / باب قبول النّبيّ الهديّة وردّه الصّدقة ٧٥٦/٢ رقم (١٠٧٧). **وأحْمد في المسند** ٣٠٢/٢ رقم (٨٠٠١)، و٣٠٥/٢ رقم (٨٠٣٦)، و ٣٣٨/٢ رقم (٨٤٤٦). **وابن حبّان في الصحيح**: كتاب التّاريخ/ باب منْ صفته ﷺ وأخْباره ٢٩٤/١٤ رقم (٦٣٨٢). **والبيْهقي في السنن الكبرى**: كتاب الهبات/ باب كان رسول الله ﷺ لا يأْخذ صدقة التّطوّع ويأْخذ الهبة ١٨٥/٦ رقم (١١٨٢٧)، وكتاب قسْم الصّدقات/ باب ما كان النّبيّ ﷺ يقْبل باسْم الهديّة ولا يقْبل ما كان باسْم الصّدقات إمّا تحْريما وإمّا تورّعا ٣٣/٧ رقم (١٣٠٣٠). **والبغوي في شرْح السّنّة**: كتاب الزّكاة / باب حلّ الهديّة للنّبيّ ﷺ ١٠٤/٦ رقم (١٦٠٨).

(٧) القدح: إناء يشْرب فيه الماء ونحوه. والجمع: أقْداح. المعجم الوسيط ٧١٧/٢.

هَذَا اللَّبَنُ؟ " قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلاَنٌ أَوْ فُلاَنَةُ[١]، قَالَ: " أَبَا هِرٍّ "، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ[٢]، قَالَ: " اِلْحَقْ[٣] إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ[٤] فَادْعُهُمْ لِي " قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الإِسْلاَمِ، لاَ يَأْوُونَ[٥] إِلَى أَهْلٍ وَلاَ مَالٍ وَلاَ عَلَى أَحَدٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ، بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ، أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، وَأَصَابَ مِنْهَا، وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا...[٦] ".

بل توسع النبي ﷺ في قبول الهدية حتى من غير المسلمين فكان ﷺ يقبل الهدية من المشركين، كما ثبت في حديث العَبَّاس بن عَبْد المُطَّلِب ﷺ قَالَ: " **شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ[٧]، فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُوسُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ[٨] رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلَمْ نُفَارِقْهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءَ، أَهْدَاهَا لَهُ فَرْوَةُ بْنُ نُفَاثَةَ الْجُذَامِيُّ[٩] [١]...** ".

---

(١) قال ابن حجر: " لم أقف على اسم منْ أهْداه ". فتح الباري ٢٨٦/١١.
(٢) قوله "لَبَّيْك يا رسول الله": أي أنا ملازمٌ طاعتك لزوما بعد لزوم. المصباح المنير ٥٤٧/٢.
(٣) قوله "الْحقْ": بهمزة وصل وفتح حاء (أمْر من اللحوق)، أي: اذْهب مسْتعْجلا. عمدة القاري ٢٤٢/٢٢، مرقاة المفاتيح ٤٩٠/٨.
(٤) أهْل الصّفّة: هم فقراء المهاجرين، ومنْ لم يكن له منهم منزل يسْكنه، فكانوا يأْوون إلى موضع موضع مظلّل في مسجد المدينة يسْكنونه. النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٧/٣.
(٥) قال الفيروزابادي: "أويْت منْزلي وإليه أويّا- بالضم ويكسر: نزلْته بنفْسي وسكنْته، وأويْته وأوّيْته وآويْته: أنْزلْته". القاموس المحيط صـ ١٦٢٨
(٦) أخرجه: **البخاري في الصحيح**: كتاب الاسْتئْذان/ باب إذا دعي الرّجل فجاء هلْ يسْتأْذن؟ ٥٥/٨ رقم (٦٢٤٦)، وكتاب الرّقاق/ باب كيْف كان عيْش النّبيّ ﷺ وأصْحابه وتخلّيهمْ من الدّنْيا ٩٦/٨ رقم (٦٤٥٢)، واللفظ له من هذا الموضع. **والترْمذي في السنن**: كتاب صفة القيامة والرّقائق والورع عنْ رسول الله ﷺ/ باب " ٣٦ " ٦٤٨/٤ رقم (٢٤٧٧)، وقال: " هذا حديث حسن صحيح ". **وأحْمد في المسند** ٥١٥/٢ رقم (١٠٦٩٠)
(٧) حنيْن: واد بين الطّائف ومكّة، وهو إلى مكّة أقرب (٢٦كم شرقي مكّة)، وفيه كانت غزْوة حنيْن (شوال سنة ٨ هـ). معجم البلدان ٣١٣/٢، أطلس الحديث النبوي صـ ١٥٦.
(٨) هو أبو سفْيان بن الحارث بن عبْد المطّلب بن هاشم الهاشمي، ابن عمّ رسول الله ﷺ، وأخوه من الرضاعة، أرضعتهما حليمة السّعْديّة. قيل: اسمه المغيرة، وقيل: بل اسمه كنيته والمغيرة أخوه. وكان ممن يشْبه رسول الله ﷺ. وكان ممن يؤذي النّبيّ ﷺ ويهجوه ويؤذي المسلمين. أسلم في الفتْح وشهد حنيْنا. توفي سنة عشْرين، وقيل: سنة خمس عشْرة. ينظر ه: الطبقات الكبرى ٤٩/٤، الاستيعاب ١٦٧٣/٤، أسد الغابة ١٥٣/٦، سير أعلام النبلاء ٢٠٢/١، الإصابة في تمييز الصحابة ١٧٩/٧.
(٩) هو فرْوة بن نفاثة الجذامي، وقيل: ابن نعامة، وقيل: ابن نباتة، وقيل: ابن عامر، وقيل: ابن عمْرو. قال القاضي عياض (في إكمال المعْلم بفوائد مسْلم ١٢٦/٦): " المعروف الأول ". أسلم على عهد رسول الله ﷺ، وبعث إليه بإسلامه، وأهْدى له بغْلة بيضاء. قال ابن حجر: " لم ينْقلْ أنه اجْتمع به ". وكان عاملا لملك الرّوم على منْ يليه من العرب، وكان منْزله عمّان (من أرض البلْقاء بالشّام) وما حوْلها، ولما سمعت الرّوم بإسلامه طلبوه فحبسوه ثم قتلوه. ينظر: معرفة الصحابة

وقَبُولُه ﷺ لهدية مَلِك أَيْلَة[٢][٣] كما في حديث أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيّ ﷺ قَالَ: " **غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبُوكَ[٤]، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا[٥]، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ[٦][٧]** "

وهنا لا بد من وقفة لأننا نجد تعارضاً ظاهرياً بين هذه الأحاديث السالفة الذكر، وغيرها من الأحاديث السابقة التي يزجر النبي ﷺ فيها كل عامل أو قاضي أو حاكم يأخذ هدية مقابل عمله واعتبرها غلول؟ أليس النبي ﷺ بحاكم وقاضي في أمته وتحته رعية يقوم بشؤنهم؟

الجواب: بلى، ولكن لو نظرنا بتروي لزال الإشكال بفضل الله، فنجد الإمام النووي رحمه الله يتصدى للدفاع عن هذه الشبهة بتفصيل:

لأبي نعيْم ٢٢٨٨/٤، الاستيعاب ١٢٥٩/٣، أسْد الغابة ٣٧٨/٤، الإصابة في تمييز الصحابة ٣٨٦/٥، ٣٨٧ ـ ٣٨٨.

(١) الحديث أخرجه: **مسْلم في الصحيح**: كتاب الجهاد والسّير/ باب في غزْوة حنيْن ـ في شوّال سنة ثمان ١٣٩٨/٣ رقم (١٧٧٥)، واللفظ له من الرواية الأولى. **والنّسائي في السنن الكبرى**: كتاب السّير/ باب رمْي الحصيات في وجوه القوْم ١٩٧/٥ رقم (٨٦٥٣). **وأحْمد في المسْند** ٢٠٧/١ رقم (١٧٧٥).

(٢) ملك أيْلة، اسمه: يوحنّا بن روبة، ووقع عند مسْلم في الصحيح: كتاب الفضائل/ باب في معْجزات النّبيّ ﷺ ١٧٨٥/٤ رقم (١٣٩٢): "... وجاء رسول ابْن العلْماء، صاحب أيْلة، إلى رسول الله ﷺ بكتاب، وأهْدى له بغْلة بيْضاء، فكتب إليْه رسول الله ﷺ، وأهْدى له برْدا... ". قال ابن حجر: لعلّ العلْماء اسْم أمّه. وفي مغازي ابن إسْحاق: " ولمّا انْتهى رسول الله ﷺ إلى تبوك، أتاه يوحنّا بْن روبة، صاحب أيْلة، فصالح رسول الله ﷺ، وأعْطاه الجزْية ". ينظر: السيرة النبوية لابن هشام ٢٠٦/٥، فتح الباري ٣٤٥/٣، عمدة القاري ٦٦/٩.

(٣) أيْلة: مدينة العقبة (الأرْدنيّة) اليوم. فهي آخر الحجاز، وأول الشّام، على رأس خليج العقبة، المتفرّع من بحر القلْزم (البحر الأحمر). معجم البلدان ٢٩٢/١، أطلس الحديث النبوي صـ ٥٧.

(٤) غزْوة تبوك، وجيْش العسْرة، وكانت في زمن عسْرة، وفي فصل الصيف في شدّة الحرّ، كان ذلك في السنة التاسعة للهجرة. وتبوك: كانت منْهلا من أطراف الشّام، وكانت من ديار قضاعة تحت سلْطة الرّوم. وقد أصبحت اليوم مدينة من مدن شمال الحجاز الرئيسة، لها إمارة تعْرف بإمارة تبوك، وهي تبْعد عن المدينة شمالا (٧٧٨) كيلو متر على طريق معبّدة تمرّ بخيْبر وتيْماء. معجم البلدان ١٤/٢، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية صـ ٥٩.

(٥) البرْد: كساء مخطّط يلْتحف به. والجمع: أبْراد، وبرود. المعجم الوجيز صـ ٤٤.

(٦) قال ابن حجر (في فتح الباري ٣٤٦/٣): " قوله " وكتب له ببحْرهمْ ": أي ببلدهم، أو المراد: بأهْل بحْرهم؛ لأنهم كانوا سكّانا بساحل البحْر، أي أنه أقرّه عليهم بما الْتزموه من الجزْية ". وضميرا " كسا "، " وكتب ": يعودا إلى النبي ﷺ.

(٧) أخرجه: **البخاري في الصحيح**: كتاب الزّكاة/ باب خرْص التّمر ٥٣٩/٢ رقم (١٤١١)، وكتاب الجزْية/ باب إذا وادع الإمام ملك القرْية هلْ يكون ذلك لبقيّتهمْ؟ ١١٥٣/٣ رقم (٢٩٩٠)، واللفظ له من هذا الموضع. **ومسْلم في الصحيح**: كتاب الفضائل/ باب في معْجزات النّبيّ ﷺ ١٧٨٥/٤ رقم (١٣٩٢). **وأبو داود في السنن**: كتاب الخراج والإمارة والفيْء/ باب في إحْياء الموات ١٧٩/٣ رقم (٣٠٧٩). **وأحمد في المسند** ٤٢٤/٥ رقم (٢٣٦٥٢).

قال رحمه الله: فإن قيل ففي هذا الحديث – حديث فروة بن نفاثة – قبوله ﷺ هدية الكافر وفي الحديث الآخر "**هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ**[1]" مع حديث ابن اللتبية عامل الصدقات، وفي الحديث الآخر أنه رد بعض هدايا المشركين وقال "**إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ**[2] **الْمُشْرِكِينَ**[3] "، فكيف يجمع بين هذه الأحاديث؟ قال القاضي ﷺ: قال بعض

---

(1) الحديث ضعيف الإسناد: سبق تخريجه.

(2) قال الخطابي: الزبد: العطاء. معالم السنن ٤١/٣.

(٣) أخرجه: **أبو داود في السنن**: كتاب الخراج والإمارة والفيْء/ باب في الإمام يقْبل هدايا المشْركين ١٧٣/٣ رقم (٣٠٥٧)، قال: حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا أبو داود، حدثنا عمْران، عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشّخّير، عن عياض بن حمار قال: **أهديْت للنبيّ ﷺ ناقة، فقال: " أسْلمْت؟ "، فقلْت: لا، فقال النبيّ ﷺ: " إنّي نهيت عن زبْد المشْركين "**). **والترْمذي في السنن**: كتاب السّير عنْ رسول الله ﷺ / باب في كراهية هدايا المشْركين ١٤٠/٤ رقم (١٥٧٧)، عن محمّد بن بشّار، عن أبي داود، به، بلفظه، وقال عقبه: هذا حديث حسن صحيح)، **وأبو داود الطيالسي** في المسند ٤٠٩/٢ رقم (١١٧٨)، عن عمْران، به، بلفظه)، **والبخاري في الأدب المفرد**: باب المسْتبّان شيْطانان يتهاتران ويتكاذبان صـ ١٥٣ رقم (٤٢٨)، من طريق حجّاج بن حجّاج الباهلي، عن قتادة، به، بلفظ مقارب)، **والطبري في تهذيب الآثار** " قسم مسند علي " ٢٠٩/٣ رقم (٣٤٥)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به، بلفظ مقارب.

دراسة إسناد أبي داود:

- هارون بن عبد الله بن مرْوان البغْدادي، أبو موسى البزّاز، المعروف بالحمّال؛ لحمله رجلا على ظهره انقطع بطريق مكة، وقيل: سمّي بذلك لأنه كان بزّازا فتزهد فصار يحمل الشيء بالأجرة ويأكل منها. قال النّسائي والذهبي وابن حجر: ثقة، وذكره ابن حبّان في الثقات، وقال أبو بكْر الخطيب: كان ثقة حافظا عارفا، وقال أبو حاتم وإبْراهيم الحرْبي: صدوق، زاد الحرْبي: لو كان الكذب حلالا تركه تنزها. مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين، وقد ناهز الثمانين. والخلاصة فيه: ثقة. ينظر: الجرح والتعديل ٩٢/٩، الثقات ٢٣٩/٩، تاريخ بغْداد ٢٢/١٤، تهذيب الكمال ٩٦/٣٠، الكاشف ٣٣٠/٢، تهذيب التهذيب ٩/١١، تقريب التهذيب ٥٦٩/١.

- أبو داود سليْمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطّيالسي البصْري. قال ابن سعْد: كان ثقة كثير الحديث وربما غلط، وقال أبو مسْعود أحْمد بن الفرات الرّازي: " سألت أحْمد بن حنْبل عنه، فقال: ثقة صدوق، فقلت: إنه يخطئ، فقال: يحتمل له "، وقال العجْلي: بصْري ثقة وكان كثير الحفظ، وقال النّسائي: ثقة من أصدق الناس لهجة، وذكره ابن حبّان في الثقات، وقال ابن عدي: ما أبو داود عندي وعند غيري إلا متيقظ ثبت، وقال الخطيب: كان حافظاً مكثراً ثقة ثبتا، وقال الذهبي: الحافظ أحد الأعلام ثقة أخطأ في أحاديث، وقال ابن حجر: ثقة حافظ غلط في أحاديث، وقال ابن معين: صدوق، وقال أبو حاتم: محدّث صدوق كثير الخطأ، وقال إبْراهيم بن سعيد الجوْهري: أخطأ في ألف حديث، قال الذّهبي معقبا: هذا على سبيل المبالغة ولو أخطأ في سبْع هذا لضعفوه. مات سنة أربع ومائتين. والخلاصة فيه: ثقة حافظ، وما قيل عنه بأنه غلط في أحاديث، فمنْ من الحفاظ الثقات الأثبات لم يغلط؟!. ينظر: الطبقات الكبرى ٢٩٨/٧، الجرح والتعديل ١١١/٤، الكامل في ضعفاء الرجال ٢٧٨/٣، تاريخ بغْداد ٢٤/٩، تهذيب الكمال ٤٠١/١١، سير أعلام النبلاء ٣٧٨/٩، تقريب التهذيب ٢٥٠/١.

- عمْران بن داور العمّي، أبو العوّام القطّان البصْري. قال العجْلي: ثقة، وذكره ابن حبّان في الثقات، وقال أحْمد: أرجو أن يكون صالح الحديث، وقال السّاجي والحاكم والذّهبي: صدوق، زاد السّاجي: وثّقه عفّان، وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه، وقال ابن معين: ليس بالقوي، وقال في موضع آخر: كان يرى رأي الخوارج ولم يكن داعية، وقال أبو داود والنّسائي: ضعيف، وقال الدّارقطْني: كان كثير المخالفة والوهم. والخلاصة فيه كما قال البخاري وابن حجر: صدوق يهم، زاد ابن حجر: ورمي برأي الخوارج، مات بين الستين والسبعين ومائة. ينظر: معرفة الثقات

بعض العلماء: إن هذه الأحاديث ناسخة لقبول الهدية، قال: وقال الجمهور: لا نسخ، بل سبب القبول أن النبي ﷺ مخصوص بالفيء[1] الحاصل بلا قتال بخلاف غيره، فقبل النبي ﷺ ممن طمع في إسلامه وتأليفه لمصلحة يرجوها للمسلمين وكافأ بعضهم ورد هدية من لم يطمع في إسلامه ولم يكن في قبولها مصلحة لأن الهدية توجب المحبة والمودة، وأما غير النبي ﷺ من العمال والولاة فلا يحل له قبولها

١٨٩/٢، سؤالات الآجرّي لأبي داود صـ ٣٢٥، الثقات ٢٤٣/٧، الكامل في ضعفاء الرجال ٨٧/٥، تهذيب الكمال ٣٢٨/٢٢، المغني في الضعفاء ٥٧/٢، ميزان الاعتدال ٢٨٧/٥، تقريب التهذيب ٤٢٩/١.

- قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، وقيل: قتادة بن دعامة بن عكابة، أبو الخطّاب السّدوسي البصْري. قال ابن سعْد: كان ثقة مأمونا حجة في الحديث وكان يقول بشيء من القدر، وقال العجْلي: ثقة وكان ضرير البصر وكان يتهم بقدر وكان لا يدعو إليه ولا يتكلم فيه، وقال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبّان في الثقات وقال: كان مدلسا، وقال الذّهبي: هو حجة بالإجماع إذا بيّن السماع فإنه مدلس معروف بذلك وكان يرى القدر نسأل الله العفو ومع هذا فما توقف أحد في صدقه وعدالته وحفظه، وقال ابن حجر: ثقة ثبت، وقال أيضا: كان حافظ عصره وهو مشهور بالتدليس وصفه به النّسائي وغيره. توفي سنة سبع عشرة ومائة. والخلاصة فيه: ثقة مدلس (وضعه ابن حجر في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين، وهى: من أكثر من التدليس، فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقا، ومنهم من قبلهم). ينظر: الطبقات الكبرى ٢٢٩/٧، معرفة الثقات ٢١٥/٢، الجرح والتعديل ١٣٣/٧، تهذيب الكمال ٤٩٨/٢٣، سير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥، تقريب التهذيب ٤٥٣/١، طبقات المدلسين صـ ٤٣.

- يزيد بن عبد الله بن الشّخّير: العامري، أبو العلاء البصْري. قال ابن سعْد: كان ثقة وله أحاديث صالحة، وقال العجْلي: بصْري تابعي ثقة، وقال النّسائي وابن حجر: ثقة، وذكره ابن حبّان في الثقات، وقال الذّهبي: كان ثقة فاضلا كبير القدر. توفّي سنة ثمان ومائة، وقيل: سنة إحدى عشرة ومائة. ينظر: الطبقات الكبرى ١٥٥/٧، معرفة الثقات ٣٦٥/٢، الثقات ٥٣٢/٥، تهذيب الكمال ١٧٥/٣٢، سير أعلام النبلاء ٤٩٣/٤، تهذيب التهذيب ٢٩٨/١١، تقريب التهذيب ٦٠٢/١.

- عياض بن حمار: ابن أبي حمار (قيل اسمه: عرْفجة) بن ناجية بن عقال بن محمّد بن سفْيان بن مجاشع المجاشعي التّميمي. صحابي، سكن البصْرة. وفد على النبي ﷺ قبل أن يسلم، ومعه نجيبة يهديها إليه، فقال " أسْلمْتَ؟ "، قال: لا، قال " إنّي نهيت عنْ زبْد المشْركين "، فأسلم، فقبلها منه. روى عن النبي ﷺ، وروى عنه: الحسن البصْري، ومطرّف ويزيد بن عبد الله بن الشّخّير، وجماعة. عاش إلى حدود الخمسين. ينظر: التاريخ الكبير ١٩/٧، الاستيعاب ١٢٣٢/٣، أسد الغابة ٣٤٥/٤، الإصابة ٧٥٢/٤.

الحكم على الحديث: في إسناده قتادة بن دعامة: ثقة مدلس، ولم أقف على تصريح له بالسماع في طرق الحديث. وإن كان في إسناده كذلك عمْران بن داور: صدوق يهم، إلا أنه توبع، تابعه **حجّاج بن حجّاج الباهلي** عند البخاري في الأدب المفرد صـ ١٥٣ رقم (٤٢٨)، **وسعيد بن أبي عروبة** عند الطّبري في تهذيب الاثار " قسم مسند علي " ٢٠٩/٣ رقم (٣٤٥)، وهما ثقتان، إلا أن سعيدا كثير التدليس واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة. وباقي رجال الإسناد ثقات. ينظر في ترجمة حجّاج: الجرح والتعديل ١٥٨/٣، الثقات ٢٠١/٦، تهذيب الكمال ٤٣١/٥ ـ ٤٣٣، تهذيب التهذيب ١٧٥/٢. وينظر في ترجمة سعيد: التاريخ الكبير ٥٠٤/٣، الجرح والتعديل ٦٥/٤، الكامل في ضعفاء الرجال ٣٩٣/٣، تهذيب الكمال ٥/٢١، تهذيب التهذيب ٥٦/٤، تقريب التهذيب ٢٣٩/١، طبقات المدلسين صـ ٣١.

(١) الفيء: فهو ما أفاء الله منْ أموال الْمشْركين على الْمسْلمين بلا حرْب ولا إيجاف عليه، مثل جزية الرؤوس وما صولحوا عليْه. لسان العرب ٤٤٦/١٢.

لنفسه عند جمهور العلماء، فإن قبلها كانت فيئا للمسلمين فإنه لم يهدها إليه إلا لكونه إمامهم، وإن كانت من قوم هو محاصرهم فهي غنيمة، قال القاضي: وهذا قول الأوزاعي، ومحمد بن الحسن، وابن القاسم، وابن حبيب، وحكاه ابن حبيب عمن لقيه من أهل العلم، وقال آخرون هي للإمام خالصة به، قال أبو يوسف وأشهب وسحنون: وقال الطبري: إنما رد النبي ﷺ من هدايا المشركين ما علم أنه أهدي له في خاصة نفسه، وقيل ما كان خلاف ذلك مما فيه استئلاف المسلمين... وقيل إنما قبل النبي ﷺ هدايا كفار أهل الكتاب... فلا معارضة بينه وبين قوله (لا يَقْبَلُ زَبَدَ المُشْرِكِين)[1] وقد أبيح لنا ذبائح أهل الكتاب ومناكحتهم بخلاف المشركين عبدة الأوثان هذا آخر كلام القاضي عياض[2].

وقال الماوردي: فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهَدَايَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ مُلُوكِ الْأَقْطَارِ، وَقَالَ: " **لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ وَلَوْ دُعِيتُ إلى كراع لأجبت**[3]"، قيل عنه ثلاثة أَجْوِبَة:

أَحَدُهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ مَيَّزَهُ عَنِ الْخَلْقِ فَقَالَ: ﴿ **ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ** ﴾[4] وَفِي بَعْضِ الْقِرَاءَاتِ "وَهُوَ أَبٌ لَهُمْ" فَصَارَ فِي اخْتِصَاصِهِ كَالْأَبِ فَبَايَنَ مَنْ عَدَاهُ.

وَالثَّانِي: أنه ﷺ قَدْ كَانَ يُكَافِئُ عَلَى الْهَدَايَا وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يُهَادِيهِ طَالِبًا لِفَضْلِ الْجَزَاءِ، وَلِذَلِكَ لَمَّا أَهْدَى إِلَيْهِ الْأَعْرَابِيُّ نَاقَةً، لَمْ يَزَلْ يُكَافِئُهُ حَتَّى رَضِيَ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ بَعِيدٌ مِنَ الْمَيْلِ مُنَزَّهٌ عَنِ الظِّنَّةِ طَاهِرُ الْعِصْمَةِ فَامْتَنَعَ أَنْ يقاس

---

(1) الحديث ضعيف الإسناد: سبق تخريجه.
(2) شرح صحيح مسلم للنووي ١١٤/١٢.
(3) الحديث صحيح الإسناد: سبق تخريجه.
(4) سورة الأحزاب: ٦.

بغيره[١].

وقال ابن عبد البر: فيه إباحة قبول الهدية للخليفة إلا أن ذلك لا يجوز لغير النبي ﷺ إذا كان منه قبولها على جهة الاستبداد بها دون رعيته... فإن قبول رسول الله ﷺ الهدايا أشهر وأعرف وأكثر من أن تحصى الآثار في ذلك لكنه كان ﷺ مخصوصا بما أفاء الله عليه من غير قتال من أموال الكفار أن يكون له خاصة دون سائر الناس ومن بعده من الأئمة حكمه في ذلك خلاف حكمه لأن ذلك لا يكون له خاصة دون المسلمين بإجماع لأنه فيء[٢].

وقال القرافي: سُؤَالٌ قَالَ ﷺ "**لَوْ دُعِيتُ إلَى كِرَاعٍ لَأَجَبْتُ**[٣]" وَاخْتُلِفَ هَلِ المُرَاد كرَاع الشَّاة أَو اسْم مَكَان وعَلى التَّقْدِير تَكُونُ إجَابَةُ الدَّاعِي حَسَنَةً مُطْلَقًا لِلْقَاضِي وَأَهْلِ الْفَضْلِ اقْتِدَاءً بِهِ ﷺ بَلْ يَنْبَغِي النَّهْيُ عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ؟؟ جَوَابُهُ إنَّ عِظَمَ مَنْصِبِهِ ﷺ أوجب الْفرق فَكَانَ النَّاس يجيبون فَإِنَّ مَنْ أَجَابَهُ ﷺ فقد حصل لَهُ خير الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَالْمِنَّةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الدَّاعِي جَزْمًا وَالْأَمْرُ فِينَا بِالْعَكْسِ إنَّمَا نُدْعَى لِتَكُونَ الْمِنَّةُ عَلَيْنَا وَذَلِكَ هَوَانٌ بِنَا وَعز بِهِ ﷺ فَحَصَلَ الْفَرْقُ[٤].

وقال محمد بن الحسن: إذا بعث ملك العدو إلى أمير الجند بهدية، فلا بأس أن يقبلها، ويصير فيئًا للمسلمين...؛ لأنه ما أهدي إليه بعينه بل لمنعته، ومنعته للمسلمين، فكان هذا بمنزلة المال المصاب بقوة المسلمين، وهذا بخلاف ما كان لرسول الله ﷺ من الهدية؛ فإن قوته ومنعته لم تكن بالمسلمين على ما قال الله تعالى: ﴿**وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ**﴾[٥]. فلهذا كانت الهدية له خاصة[٦].

---

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي ٢٨٢/١٦.
(٢) التمهيد لما في الموطأ من أسانيد ٦/٢ - ٧.
(٣) الحديث صحيح الإسناد: سبق تخريجه.
(٤) الذخيرة لأبي العباس القرافي ٨١/١٠-٨٢.
(٥) سورة المائدة: ٦٧.
(٦) شرح كتاب السير الكبير ١٢٣٧/٤ - ١٢٣٨.

وقال الطيبي" والهدية تَمْلِيك الغَيْر شيئًا تَقَرُّبًا إليه وإكرامًا له، ففي الصدقة نوع تَرَحُّم وذلك للآخِذ، فلذلك حُرِّمَت الصدقة عليه ﷺ دون الهدية. وقيل: لأن الهدية يُثَاب عليها في الدنيا فَتَزُول المِنَّة، والصدقة يُرَاد بها ثواب الآخرة فَتَبْقَى المِنَّة عليه، ولا ينبغي لِنَبِيٍّ أن يَمُنَّ عليه أحد غير الله[1]".

وعليه: فلا يقاس رسولنا ﷺ على من تولى أمر المسلمين أو حكم فيهم بالقضاء، فالنبي ﷺ معصوم بعصمة الله له وحشاه أن يبيع دينه بدنيا أحد من الناس كائناً من كان فقد ائتمنه الله على الدين والرسالة، ويا سعد من قبل النبي ﷺ هديته فحق له أن يفخر فالمنة لرسول الله ﷺ، وليس للمُهدِي، كما أن الله ميزه بالفيء دون غيره.

المطلب الثالث: ما يجب على من أراد التحلل من هذه المظلمة

بعد أن طوفنا في بستان السنة النبوية لنقف على حقيقة الأمر ونفاجأ بأن خَطْباً جَللاً يُدَاهِمُ حياتَنا، فلا بد لمن زلَّتْ قدمه في هذا المستنقع أن يفيق قبل فوات الأوان، فإذا ما أراد أن يتحلل ويبرأ العامل من إثم هدية وصلت إليه أثناء عمله، فليبادر برد المظالم إلى أهلها، ويرجع المال الخبيث لصاحبه وهو أمر لا بد منه على وجه الإلزام، ليس اختياراً، وإن لم يعلم صاحبه فليجعله في بيت مال المسلمين.

قال ابن قدامة: إنْ ارْتَشَى، أَوْ قَبِلَ هَدِيَّةً لَيْسَ لَهُ قَبُولُهَا، فَعَلَيْهِ رَدُّهَا إلَى أَرْبَابِهَا؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهَا بِغَيْرِ حَقٍّ، فَأَشْبَهَ الْمَأْخُوذَ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ بِرَدِّهَا عَلَى أَرْبَابِهَا[2].

وقال النووي: وقال أصحابنا: متى أخذ القاضي أو العامل هدية محرمة لزمه ردها إلى مهديها، فإن لم يعرفه وجب عليه أن يجعلها في بيت المال والله أعلم[3].

وقال المهلّب: إذا أُخذت تجعل في بيت المال ولا يختص العامل منها إلا بما أذن

(١) شرح الطّيبي على مشكاة المصابيح ١٥٠٣/٥.
(٢) المغني لابن قدامة المقدسي ١١٨/١٠، وينظر: الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين المقدسي الحنبلي ٤٠٤/١١.
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١١٤/١٢.

له فيه الإمام[1].

وقال الدكتور موسى شاهين لاشين: عليه أن يرد الهدية إلى مهديها، فإن تعذر فإلى بيت المال. ومحل ذلك إذا لم يأذن له الإمام في ذلك، فقد أخرج الترمذي عن معاذ بن جبل قال: "**بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: لاَ تُصِيبَنَّ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِي فَإِنَّهُ غُلُولٌ**[2][3][1].

([1]) فتح الباري ١٦٧/١٣.

([2]) غلول: بضم الْمعْجمة أصله الْخيانة ثمّ شاع في الْغلول في الْفيْء. التيسير بشرح الجامع الصغير ٤٨٠/٢.

([3]) **الحديث ضعيف الإسناد**، مداره على أبي أسامة، عن داود بن يزيد، وهو ضعيف:
أخرجه **الترمذي في السنن**: أبواب الحكام/ باب ما جاء في هدايا الأمراء ٦١٣/٣ رقم (١٣٣٥)، قال: حدّثنا أبو كريْب قال: حدّثنا أبو أسامة، عنْ داود بْن يزيد الأوْديّ، عنْ المغيرة بْن شبيْل، عنْ قيْس بْن أبي حازم، عنْ معاذ بْن جبل ﷺ، واللفظ له. **والبزار في المسند** ١١٨/٧ رقم (٢٦٧٣)، من طريق يزيد بن داود. **والطبراني في الكبير** ١٢٨/٢٠ رقم (٢٥٩)، **وفي الأوسط** ٢٥٣/٥ رقم (٥٢٣٥)، **والبغوي في شرح السنة**: كتاب الإمارة والقضاء/ باب الرّشْوة والْهديّة للقضاة والْعمّال ٨٨/١٠ رقم (٢٤٩٤)، جميعهم من أبي أسامة، عن داود بن يزيد، به.
قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن معاذ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد". وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي أسامة عن داود الأودي". وقال الطبراني: لم يروه عن المغيرة بن شبيل إلا داود الأودي، تفرد به أبو أسامة".

دراسة إسناد الترمذي:

- أبو كريْب: هو محمّد بن العلاء بن كريْب الهمْداني، أبو كريْب الكوفي. قال النّسائي: ثقة، وقال مرة: لا بأس به، وقال مسْلمة بن قاسم: كوفي ثقة، وذكره ابن حبّان في الثقات، وقال الذّهبي: الحافظ الثقة الإمام شيخ المحدّثين، وقال ابن حجر: ثقة حافظ، وقال أبو حاتم: صدوق. توفّي سنة ثمان وأربعين ومائتين، وهو ابن سبع وثمانين سنة. ينظر: الجرح والتعديل ٥٢/٨، تهذيب الكمال ٢٤٣/٢٦، سير أعلام النبلاء ٣٩٤/١١، تهذيب التهذيب ٣٤٢/٩، تقريب التهذيب ٥٠٠/١.

- أبو أسامة حمّاد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم، الكوْفي. قال ابن سعد: كان ثقة مأمونا كثير الحديث يدلس ويبين تدليسه وكان صاحب سنة وجماعة، وقال ابن معين: ثقة، وقال أحمد: كان أعلم الناس بأمور الناس وأخبار أهل الكوْفة، وقال ابن حجر: أحد الأئمة الأثبات اتفقوا على توثيقه وشذ الأزْدي فذكره في الضعفاء. مات سنة إحدى ومائتين وهو ابن ثمانين. ينظر: التاريخ الكبير ٢٨/٣، الجرح والتعديل ١٣٢/٣، تهذيب الكمال ٢١٧/٧، تذكرة الحفاظ ٣٢١/١، تهذيب التهذيب ٣/٣، تقريب التهذيب ١٧٧/١.

- داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الكوفي الأعرج. قال أحمد وابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال النّسائيّ: ليْس بثقة، وقال ابْن الْمدينيّ: لا أرْوي عنْه، وكان أبوه ثبتا، وقال

العقيلي: تكلم فيه الثوري، ويحيى بن سعيد، توفي سنة إحدى وخمسين ومائة. ينظر: تاريخ الإسلام ١٢٥/٨٥٨/٣، إكمال تهذيب الكمال ٢٧١/٤.

- الْمغيرة بْن شبيْل الأحْمسيّ الْكوفيّ. عنْ: جرير بْن عبْد الله الْبجليّ، وطارق بْن شهاب، وقيْس بْن أبي حازم، وعنْه: جابرٌ الْجعْفيّ، والأعْمش، ويونس بْن أبي إسْحاق، قال يحيى بن معين: ثقة. ينظر: تهذيب الكمال ٣٦٩/٢٨، تاريخ الإسلام ١٧٠/٣، تهذيب التهذيب ٢٦٢/١٠.

- قيْس بن أبي حازم أبو عبْد الله البجليّ، واسْم أبيْه: حصيْن بن عوْف. وقيْل: عوْف بن عبْدالحارث بن عوْف بن حشيْش بن هلال. أسْلم، وأتى النّبيّ ﷺ ليبايعه، فقبض نبيّ الله ﷺ وقيْسٌ في الطّريْق، ولأبيْه أبي حازم صحْبةٌ. وقيْل: إنّ لقيْس صحْبة، ولمْ يثْبتْ ذلك. وكان منْ علماء زمانه. روى عنْ: أبي بكْر، وعمر، وعثْمان، وعليّ ﷺ وخلْق. وعنْه: بيان بن بشر، وإسْماعيْل بن أبي خالد، وآخروْن. قال يحيى بن معين وابن شاهين: ثقة، توفي بعد سنة تسعين وقيل قبلها. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم ٢٣٣٢/٤، الاستيعاب ١٢٨٥/٣، أسد الغابة ٢١١/٤، الإصابة ٧٢٤/١.

- معاذ بن جبل بن عمْرو بن أوْس الأنْصاريّ بْن عائذ ﷺ، أبو عبْد الرّحْمن الأنْصاريّ، الخزْرجيّ، المدنيّ، البدْريّ، شهد العقبة شابّا أمْرد. روى عنْه: ابْن عمر، وابْن عبّاس، وجابرٌ ﷺ، وآخروْن، شهد بدْرا وله عشْروْن سنة، أوْ إحْدى وعشْروْن، توفيّ في سنة ثماني عشرة وله ثمان وثلاثون سنة. ينظر: الطبقات الكبري ٣٤٧/٢، أسد الغابة ١٨٧/٥، الإصابة ١٣٦/٦.

(١) فتح المنعم شرح صحيح مسلم ٤٤٦/٧.

المبحث الثالث

حالات جواز الهدايا للعمال والموظفين، وفيه مطالب:

المطلب الأول: الهدايا التي ليس لها ارتباط بعمل الموظف ويتسامح فيها تبعا للعرف.

المطلب الثاني: الهدايا التي يأذن فيها صاحب العمل.

المطلب الثالث: الهدايا التي يُكافأ صاحبُها عليها.

المبحث الثالث

حالات جواز الهدايا للعمال والموظفين

سبق أن أشرنا إلى أن الأصل في تبادل الهدايا بين الناس أمر حسن على وجه العموم. وأيضاً الأصل في هدايا سائر أصحاب الولايات والأعمال والوظائف والقضاة المنع والحذر، وقد نص على العموم جماعة من الفقهاء.

قال القرافي: " قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِي كَرَاهَتِهَا – يعني الهدية– إلَى السُّلْطَانِ وَالْقُضَاةِ وَالْعُمَّالِ وَجُبَاةِ الْأَمْوَالِ"[1].

ومما ينبغي أن يستحضر أنه في حال الاشتباه في توافر ضوابط الإباحة فإنه يجب الرجوع إلى الأصل في هدايا العمال والموظفين، وهو المنع والتحريم؛ لأن اليقين لا يزول بالشك واليقين هو التحريم فلا يرتفع حال الشك في وجود شروط الإباحة[2].

ولكن ربما تطرأ علينا بعض الصور من هدايا العمال التي قد يختلف الحكم فيها بين الإباحة والحرمة فسنضطر للخروج عن الأصل الأول في هدايا العمال والموظفين، وهو المنع والتحريم، إلى الأصل الثاني في عموم الهدايا، وهو الإذن والمشروعية، وسأحاول سريعاً عرض بعضاً من تلك الحالات التي تستوجب علينا الوقوف أمامها لنفحص الأدلة ونضع الضوابط حتى نستطيع الوقوف بحق على حكم لا يخرج عن إطار الشرع بحال، ونسأل الله العون والمدد:

([1]) الذخيرة للقرافي ٨٠/١٠.

([2]) هدايا العمال والموظفين ضوابطها وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور خالد المصلح.

المطلب الأول: الهدايا التي ليس لها ارتباط بعمل الموظف ويتسامح فيها تبعا للعرف

كل هدية يستفيد منها العامل والموظف ليس العمل سببا في الحصول عليها، والعرف يقبل بالتسامح فيها، فهي جائزة ولا تدخل في الهدايا التي انتصرت الشريعة لتحريمها.

ولهذا القصد ذكر بعض العلماء جواز قبول الموظفين والولاة الهدايا التي يتهادونها ممن لا صلة لهم بأعمالهم ووظائفهم وولاياتهم؛ كالهدية لقرابة أو صداقة أو مودة أو مكافأة على إحسان أو غير ذلك؛ أو كانوا ممن جرى تبادل الهدايا بينهم من قبل، إذ لا وجه للمنع، وعللوا ذلك بأنه مما جرت به العادة وسمح به العرف وانتفت منه التهمة، وهذا نستفيده من علة منع هدايا العمال التي تناولتها الأدلة السابقة، حيث قال النبي ﷺ عن ابن اللتبية " **أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ، حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟**[1]" فهذا واضح أن إنكار النبي ﷺ والتشديد على ذلك، لأن ابن اللتبية إنما حصل على ما أهدي إليه بسبب عمله ووظيفته، فكان عليه أن يرفضها ولا يقبلها.

فإذا أراد الموظفُ أن يعرفَ هل هذه هديةٌ أو رشوة، فالميزانُ سهلٌ؛ لو لم يكنْ في هذا المنصبِ وعلى هذا الكرسي، ووراءَ هذه الطاولة، وخلف هذه اللافتة، لو لم يكن في هذا المكانِ هل كان سيهدى إليه أم لا؟ فإذا كانَ الجوابُ: لا، فليعلم أنها رشوةٌ محرمةٌ، وسحتٌ يُطْعمُه لنفسهِ وأهلِه، وأما إذا كانتْ هديةٌ من أخٍ له جرتْ العادةُ بالتهادِي بينهما من قَبْلِ الوظيفة ومِن بعد فهذه لا حرجَ عليه في أخذِها، وهكذا القضاةُ لا يجوزُ للقاضي أن يقبلَ هديةً من أحدٍ إلا مِمَّن كان يهاديه قبل أنْ يَتولَّى القضاءَ.

([1]) الحديث صحيح الإسناد: سبق تخريجه.

قال ابن فرحون: " وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقْبَلَهَا مِنْ إخْوَانِهِ الَّذِينَ كَانَ يُعْرَفُ لَهُ قَبُولُهَا مِنْهُمْ قَبْلَ الْوِلَايَةِ"(١).

وقال ابن رجب " وَمُنِعَ الأَصْحَابُ مِنْ قَبُولِ الْقَاضِي هَدِيَّةَ مَنْ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِهَدِيَّتِهِ لَهُ قَبْلَ وِلاَيَتِهِ"(٢).

وقال السرخسي: " وَمِنْ جُمْلَةِ الْأَكْلِ بِالْقَضَاءِ وَمِمَّا يَدْخُلُ بِهِ عَلَيْهِ التُّهْمَةُ وَيَطْمَعُ فِيهِ النَّاسُ فَلِيُتَحَرَّزْ مِنْ ذَلِكَ إلَّا مِنْ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ فَقَدْ كَانَ التَّهَادِي بَيْنَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ عَادَةً، وَلِأَنَّهُ مِنْ جَوَالِبِ الْقَرَابَةِ وَهُوَ مَنْدُوبٌ إلَى صِلَةِ الرَّحِمِ، وَفِي الرَّدِّ مَعْنَى قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ مِنْ الْمَلَاعِنِ. فَأَمَّا فِي حَقِّ الْأَجَانِبِ قَبُولُ الْقَاضِي الْهَدِيَّةَ مِنْ جُمْلَةِ مَا يُقَالُ إذَا دَخَلَتْ الْهَدِيَّةُ مِنْ الْبَابِ خَرَجَتْ الْأَمَانَةُ مِنْ الْكُوَّةِ"(٣).

وهذا مما جرت العادة به في بعض الأوساط ممن اشتهروا بكرم الضيافة، حتى صارت سجية وطبعاً فيقدمون الهدايا لكل عزيز وذليل وغني وفقير ومسؤل وغيره بلا ريبة ولا شبهة ولا قصد لباطل أو الاستيلاء على ما لا حق لهم فيه، فإذا كان في حدود ما جرت به عادة البلاد في الكرم والتهادي، وما يحصل في الضيافة في المناسبات العامة لعموم الناس ولم يزد عن ذلك وانتفت الشبهة، فنرى الجواز – والله أعلم– لأنها أمور يتسامح فيها غالبا لكثرة انتشارها وقلة أهميتها، وليست مظنة التهمة، قال الفقيه الحنفي علي حيدر: لِلْقَاضِي أَنْ يَذْهَبَ إلَى ضِيَافَةِ غَيْرِ الْمُتَخَاصِمَيْنِ إذَا كَانَتْ عَامَّةً لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا تُهْمَةٌ(٤).

فطالما جرت عادة التهادي بينهم قبل توليه هذا المنصب أو القضاء فلا حرج في ذلك، قال سليمان بن محمد اللهيميد: وقد رتب بعض العلماء قبول الهدية مراتب:

---

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون ٣٣/١.
(٢) القواعد لابن رجب صـــ ٣٤٨.
(٣) المبسوط للسرخسي ٨٢/١٦.
(٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٥٣٨/٤.

أولاً: هدية من شخص يهاديه قبل ولايته وليس له حكومة، فحكمها جائز لبعدها تماماً عن الرشوة.

ثانياً: رجل أهدى إليه هدية وليس من عادته أن يهاديه وليس له حكومة، فالمذهب لا يجوز. وقيل: يجوز، وهو الصحيح.

ثالثاً: أن يكون له حكومة ويهاديه، وهو ممن جرت عادته بمهاداته من قبل، هذا لا يجوز[1].

قال الجصاص: وَلَمْ يُكْرَهْ لِلْقَاضِي قَبُولَ الْهَدِيَّةِ مِمَّنْ كَانَ يُهَادِيهِ قَبْلَ الْقَضَاءِ؛ فَكَأَنَّهُ إنَّمَا كَرِهَ مِنْهَا مَا أُهْدِيَ لَهُ لِأَجْلِ أَنَّهُ قَاضٍ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يُهْدَ لَهُ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: " هَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لَا[2]" فَأَخْبَرَ أَنَّهُ إنَّمَا أُهْدِيَ لَهُ لِأَنَّهُ عَامِلٌ، وَلَوْلَا أَنَّهُ عَامِلٌ لَمْ يُهْدَ لَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ؛ وَأَمَّا مَنْ كَانَ يُهَادِيهِ قَبْلَ الْقَضَاءِ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُهْدِهِ إلَيْهِ لِأَجْلِ الْقَضَاءِ، فَجَائِزٌ لَهُ قَبُولُهُ عَلَى حَسَبِ مَا كَانَ يَقْبَلُهُ قَبْلَ ذَلِكَ[3].

وقال ابن قدامة المقدسي: "ولا يقبل هديةَ منْ لم يكن يهدي إليه قبل ولايته، وذلك لأن الهدية يُقصد بها في الغالب استمالة قلبه ليعتني به في الحكم فتشبه الرشوة[4]"

وقال النووي: فإن أهدى إليه من له خصومة أو لم يهد قبل ولايته حرم قبولها وإن كان يهدي ولا خصومة جاز بقدر العادة[5].

---

(1) إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام ٩/٤.
(2) الحديث صحيح الإسناد: سبق تخريجه.
(3) أحكام القرآن للجصاص ٥٤٢/٢.
(4) المغني المغني لابن قدامة المقدسي١٠ ٦٨/١، والمقنع في فقه الإمام أحمد صـ ٤٧٩.
(5) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه للنووي صـ ٣٣٨، بداية المحتاج في شرح المنهاج لبدر الدين ابن قاضي شهبة ٤٥٦/٤.

وقال السبكي: " وَأَمَّا الْهَدِيَّةُ وَهِيَ الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا التَّوَدُّدُ وَاسْتِمَالَةُ الْقُلُوبِ فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَمْ تُقَدَّمْ لَهُ عَادَةً قَبْلَ الْوِلَايَةِ فَحَرَامٌ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَهُ عَادَةً قَبْلَ الْوِلَايَةِ فَإِنْ زَادَ فَكَمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَادَةً وَإِنْ لَمْ يَزِدْ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ خُصُومَةٌ لَمْ يَجُزْ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ خُصُومَةٌ جَازَ بِقَدْرِ مَا كَانَتْ عَادَتُهُ قَبْلَ الْوِلَايَةِ[1] "

وقال الشوكاني: وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْهَدَايَا الَّتِي تُهْدَى لِلْقُضَاةِ وَنَحْوِهِمْ هِيَ نَوْعٌ مِنْ الرِّشْوَةِ؛ لِأَنَّ الْمُهْدِيَ إذَا لَمْ يَكُنْ مُعْتَادًا لِلْإِهْدَاءِ إلَى الْقَاضِي قَبْلَ وِلَايَتِهِ لَا يُهْدِي إلَيْهِ إلَّا لِغَرَضٍ[2].

وعليه فإن كل هدية تقدم لأي موظف يجوز قبولها إذا لم تكن بسبب شغله وعمله، ولا تدخل في هدايا الموظف والعمال التي حرمها الشرع الحنيف، وقد استدلوا بحديث يَحْيَى بن أَبِي إِسْحَاق الهُنَائِيّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: الرَّجُلُ مِنَّا يُقْرِضُ أَخَاهُ الْمَالَ فَيُهْدِي لَهُ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا، فَأَهْدَى لَهُ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ، فَلَا يَرْكَبْهَا، وَلَا يَقْبَلْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ**[3]".

---

(1) فتاوى السبكي ٢٠٥/١.
(2) نيل الأوطار ٣٠٩/٨، عون المعبود ٤٤٠/٩.
(3) **الحديث إسناده ضعيف**، أخرجه: **ابن ماجه في السنن**: كتاب الصّدقات/ باب القرْض ٨١٣/٢ رقم (٢٤٣٢)، واللفظ له، قال: حدثنا هشام بن عمّار، حدثنا إسْماعيل بن عيّاش، حدثني عتْبة بن حميْد الضّبّي، عن يحْيى بن أبي إسْحاق الهنائيّ، قال: سألْت أنس بْن مالك...، وقال البوصيري (في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٧٠/٣): " هذا إسناد فيه مقال ". **والبيهقي في السنن الكبرى**: كتاب البيوع/ باب كلّ قرْض جرّ منْفعة فهو ربا ٣٥٠/٥ رقم (١٠٧١٦)، من طريق سعيد ابن منْصور، عن إسْماعيل بن عيّاش، به، بلفظ مقارب، إلا أنه قال بدل يحْيى بن أبي إسْحاق: يزيد بن أبي يحْيى، ٣٥٠/٥ رقم (١٠٧١٧)، من طريق الحسن بن علي المعْمري، عن هشام بن عمّار، به، بلفظ مقارب.
دراسة إسناد ابن ماجه:
- هشام بن عمّار: ابن نصيْر بن ميْسرة بن أبان السّلمي، ويقال: الظفري، أبو الوليد الدّمشْقي. قال ابن معين والعجْلي: ثقة، وقال العجْلي مرة: صدوق، وذكره ابن حبّان في الثقات، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لما كبر تغير وكلما دفع إليه قرأه وكلما لقّن تلقن وكان قديما أصح كان يقرأ من كتابه، قال: وسئل أبي عنه فقال: صدوق، وقال النّسائي: لا بأس به، وقال مسْلمة بن قاسم: تكلم فيه وهو جائز الحديث صدوق، وقال الدّارقطْني: صدوق كبير المحل، وقال الذّهبي: صدوق مكثر له ما ينكر، وقال ابن حجر: صدوق مقْرئ كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح. مات سنة خمس وأربعين ومائتين على الصحيح، وله اثنتان وتسعون سنة. والخلاصة فيه: صدوق. ينظر: الجرح

قال الملا على القاري: قوله: " إِلَّا أَنْ يَكُونَ ": أي المذكور من المعروف والإهداء. " جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ": أي بين ذلك الشخص والمُقْرِض. " قَبْلَ ذَلِكَ ": أي الإقراض؛ لِمَا وَرَدَ: " كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبًا ". قال مَالِك: لَا تُقْبَل هدية المَدْيُون ما لم يَكُنْ مِثْلُهَا قَبْلُ أو حَدَث مُوجِب لها. قال ابن حَجَر: ونظيره الإهداء للقاضي، والأَوْلَى له أن يَتَنَزَّه عنه. فإن قيل: فالأَوْلَى أن يُثِيبَه بقَدْر هديته أو أكثر. ولقد بالغ إمام المُتَوَرِّعِين في زمنه أبو حَنِيفَة، حيث جاء إلى دار مَدِينِه؛ ليتقاضاه دَيْنَه، وكان وقت شدة الحَرّ، ولجدار تلك الدار ظِلٌّ، فوَقَف في الشمس إلى أن خَرَج المَدِين، بعد أن طال الإبطاء في الخروج إليه، وهو واقف في الشمس، صابر على حَرِّهَا، غير مُرْتَفِق بذلك الظِّلّ؛ لئلا يكون له رِفْق من جهة مَدِينِه. وفيه أن مذهب ذلك الإمام: أن قَبُول رِفْق المَدِين حرام كالرِّبَا. ومذهبنا كأكثر العلماء: أنه لا يَحْرُم، إلا إن كان شَرَط عليه ذلك في صُلْب العَقْد الذي وَجَب ذلك الدَّيْن بسببه[1].

والتعديل ٦٦/٩، الثقات ٢٣٣/٩، تهذيب الكمال ٢٤٢/٣٠، ميزان الاعتدال ٨٦/٧، تقريب التهذيب ٥٧٣/١.

- إسْماعيل بن عيّاش بن سليْم العنْسي الحمْصي: صدوق في روايته عن الشّاميّين، مخلط في غيرهم، سبقت ترجمته.

- عتْبة بن حميْد الضّبّي: أبو معاذ، ويقال: أبو معاوية، البصْري. ذكره ابن حبّان في الثقات، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام، وقال أحْمد: كتب شيئا كثيرا وهو ضعيف ليس بالقوي ولم يشتبه الناس حديثه، وقال الذّهبي في الميزان: ضعّف، وقال في المغني في الضعفاء: ضعيف. والخلاصة فيه: ضعيف. ينظر: الجرح والتعديل ٣٧٠/٦، الثقات ٢٧٢/٧، تهذيب الكمال ٣٠٥/١٩، المغني في الضعفاء ٥٩٨/١، ميزان الاعتدال ٣٧/٥، تهذيب التهذيب ٨٨/٧.

- يحْيى بن أبي إسْحاق الهنائي: روى عن: أنس في القرض. وعنه: عتْبة بن حميْد الضّبّي. قال ابن حجر: مجهول، وقال الذّهبي: لا يعْرف تفرّد عنه عتْبة بن حميْد، وقال المزّي: المعروف أن الهنائي يحْيى بن يزيد. ينظر: تهذيب الكمال ٢٠١/٣١، ميزان الاعتدال ١٥٧/٧، تهذيب التهذيب ١٥٧/١١.

- أنس بن مالك بن النّضْر بن ضمْضم بن زيْد بن حرام ﷺ الأنْصاري الخزْرجي المدني، أبو حمْزة. خدم رسول الله ﷺ عشر سنين، مدّة مقامه بالمدينة، وتوفّي رسول الله ﷺ وهو ابن عشرين سنة. قال علي بن المديني: آخر من بقي بالبصْرة من أصحاب النبي ﷺ أنس بن مالك. مات سنة اثنتين وتسعين، وقيل: سنة ثلاث وتسعين، وقد جاوز المائة. ينظر: الطبقات الكبرى ١٧/٧ – ٢٥، الاستيعاب ١٠٩/١، الإصابة في تمييز الصحابة ١٢٦/١.

الحكم على الحديث: إسناده ضعيف؛ فيه عتْبة بن حميْد الضّبّي: ضعيف، وشيخه يحْيى بن أبي إسْحاق الهنائي: مجهول، وفيه إسْماعيل بن عيّاش: صدوق في روايته عن الشّاميّين، مخلط في غيرهم، وهو هنا روى عن بصْري، وهو عتْبة بن حميْد.

([1]) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٩٢٦/٥.

وهذا ما تطمئن إليه النفس أن كل هدية تقدم للموظفين جاز لهم أخذها بشرط أن تكون مما جرت به العادة بينهم في التسامح فيها، ولا يدخل في هدايا العمال المحظورة، وإلى هذا أشار ابن حجر فقال: قال ابن المنير: يؤخذ من قوله "**هلا جلس في بيت أبيه وأمه**[1]" جواز قبول الهدية ممن كان يهاديه قبل ذلك، كذا قال، ولا يخفى أن محل ذلك إذا لم يزد على حد العادة[2].

المطلب الثاني: الهدايا التي يأذن فيها صاحب العمل

الهدية التي تُقدم للعمال والموظفين لم تدخل في المنع إذا أذنت جهة العمل بقبولها، كما دلّ على ذلك حديث عدي بن عميرة الكندي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**"، **قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: "وَمَا لَكَ؟" قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: "وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى**[3]".

قال القرطبي معقباً: يدلّ على أنه لا يجوز له أن يقتطع منه شيئًا لنفسه؛ لا أجرة ولا غيرها، ولا لغيره إلا أن يأذن له الإمام الذي تلزمه طاعته[4].

وقد صرح ابن بطال على جواز هدايا الموظفين إذا أذنت جهة العمل، فقال: "وفى حديث ابن اللتبية: أن هدايا العمال يجب أن تجعل في بيت المال، وأنه ليس لهم منها شيء إلا أن يستأذنوا الإمام في ذلك"[5].

---

(1) الحديث صحيح الإسناد: سبق تخريجه.
(2) فتح الباري ١٦٧/١٣.
(3) الحديث صحيح الإسناد: سبق تخريجه.
(4) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣٣/٤.
(5) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١١٢/٧.

وقال ابن حجر: ومنع العمال من قبول الهدية... ومحل ذلك إذا لم يأذن له الإمام في ذلك لما أخرجه الترمذي من رواية قيس بن أبي حازم عن معاذ بن جبل قال: "**بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى اليَمَنِ، فقال: لاَ تُصِيبَنَّ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِي فَإِنَّهُ غُلُولٌ**[1]" وقال المهلب فيه إنها إذا أُخذت تجعل في بيت المال ولا يختص العامل منها إلا بما أذن له فيه الإمام[2].

ولو تأملنا حكمة منع هدايا العمال لاتضح لدينا أن المنع كان من أجل منع الفساد في العمل والتقصير والإهمال والمحاباة والحد من ممارسات الخيانة الوظيفية، ولكن لو علم صاحب العمل بالهدية وأذن فيها فلا خوف إذاً من فساد أو خيانة غالباً.

وقد ورد عن صحابة النبي ﷺ ما يؤيد هذا المعني، فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: **لَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتَخْلَفُوا أَبَا بَكْرٍ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَاسْتَعْمَلَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عُمَرَ عَلَى الْمَوْسِمِ، فَلَقِيَ مُعَاذًا بِمَكَّةَ وَمَعَهُ رَقِيقٌ، فَقَالَ: مَا هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ: " هَؤُلَاءِ أُهْدُوا لِي، وَهَؤُلَاءِ لِأَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَكَ أَنْ تَأْتِيَ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ، قَالَ: فَلَقِيَهُ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: "يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي الْبَارِحَةَ وَأَنَا أَنْزُو إِلَى النَّارِ وَأَنْتَ آخِذٌ بِحُجْزَتِي**[3]**، وَمَا أُرَانِي إِلَّا مُطِيعَكَ "، قَالَ: فَأَتَى بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: " هَؤُلَاءِ أُهْدُوا لِي وَهَؤُلَاءِ لَكَ"، قَالَ: فَإِنَّا قَدْ سَلَّمْنَا لَكَ هَدِيَّتُكَ، فَخَرَجَ مُعَاذٌ إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِذَا هُمْ يُصَلُّونَ خَلْفَهُ، فَقَالَ مُعَاذٌ: " لِمَنْ تُصَلُّونَ؟ " قَالُوا: لِلَّهِ ﷻ، فَقَالَ: " فَأَنْتُمْ لَهُ فَأَعْتَقَهُمْ"**[4].

---

(1) الحديث ضعيف الإسناد: سبق تخريجه.

(2) فتح الباري ١٦٧/١٣.

(3) الحجْزة: موْضع شدّ الإزار، قال: ثمّ قيل للإزار حجْزة للْمجاورة. لسان العرب ٣٣٢/٥.

(4) الحديث إسناده صحيح:

أخرجه: **الحاكم في المستدرك**: كتاب معرفة الصحابة/ذكْر مناقب أحد الْفقهاء السّتّة من الصّحابة معاذ بْن جبل ﷺ٣٣٠/٣ رقم (٥٢٥٦)، وعنه: **البيهقي في دلائل النبوة**/ باب بعْث معاذ بْن جبل وأبي موسى الْأشْعريّ رضي الله عنْهما إلى الْيمن ٤٠٦/٥، ومن طريق البيهقي: **ابن عساكر في**

قال القاضي عياض: لا يُقبلُ منها إلا ما طابتْ به نفسُ مهدِيه، وأنه ممن لا يُصانع أحداً فى حقٍّ من أجلِها، فكانت خصوصاً لمعاذ ﷺ؛ لما علمه منه النبى ﷺ من النزاهة والورع والديانة، ولم يبح ذلك لغيره ممن لم يكن عنده بمنزلته، وحذر عليه ما قدمناه(١).

فلا حرمة إذاً على من أخذ هدية في وظيفتة مأذون فيها من جهة العمل، كأن تكون هدية تشجيعية للموظفين جميعاً، أو بسبب نهاية خدمته، ولا يدخل هذا في هدايا العمال التي طالتها الحرمة.

تاريخ دمشق ٤٣٣/٥٨، قال: حدّثني أبو الْقاسم الْحسن بْن محمّد السّكونيّ بالْكوفة، ثنا عبيْد بْن غنّام بْن حفْص بْن غياث النّخعيّ، حدّثني أبي، عنْ أبيه، عن الْأعْمش، عنْ أبي وائل، عنْ عبْد الله ﷺ، واللفظ له. وقال: " صحيحٌ على شرْط الشّيْخيْن، ولمْ يخرّجاه ".

دراسة إسناد الحاكم:

- أبو القاسم الحسن بن محمد بن الحسن بن إسماعيل بن محمد بن الفضل السكوني، روى عنْ: محمد بن عبد الله بن سليمان، وروى عنْه: أبو عبد الله الحاكم، وعلي بن أحمد بن عمر وآخرون، وصفه الحاكم في المستدرك بقوله: حدثنا الثقة المأمون. المستدرك ١٤٢/٣ رقم (٤٦٥١).

- عبيْد بن غنّام بن حفْص بن غياث الكوْفيّ، أبو محمّد النّخعيّ، الكوْفيّ. حدّث عنْ: أبي بكْر بن أبي شيْبة، ومحمّد بن عبْد الله بن نميْر، وعدّة. حدّث عنْه: الطبراني، ويزيْد بن محمّد بن إياس، وآخروْن. قال الذهبي: ثقةٌ، مات سنة سبْع وتسعين ومائتيْن. ينظر: سير أعلام النبلاء ٥٥٨/١٣.

- حفْص بْن غياث بن طلْق بن معاوية أبو عمر النخعيّ الكوفي. قال النسائى، وابن خراش: ثقة، وقال العجلى: ثقة مأمون فقيه، وقال يحيى القطان: حفص أوثق أصحاب الأعمش، وقال ابن سعد: كان ثقة مأمونا، ثبتا، إلا أنه كان يدلس، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ثبت إذا حدث عن كتابه، ويتقى بعض حفظه، والْخلاصة كماْ قاْل ابْن حجر: ثقة فقيه تغير حفظه قليلا في الآخر، وقال ابن العجمي: هذا التغير أقرب إلى سوء الحفظ منه إلى معنى الاختلاط المصطلح عليه، مات سنة أربع وتسعين ومائة، روى له الجماعة. ينظر: طبقات ابن سعد ٣٨٩/٦، معرفة الثقات ٣١٠/١، الجرح والتعديل ١٨٥/٣، الثقات ٢٠٠/٦، تقريب التهذيب ٢٢٩/١.

- الأعمش: هو سليمان بن مهران: ثقة حافظ ولكنه يدلس، سبقت ترجمته.

- أبو وائل شقيْق بن سلمة: ثقة، سبقت ترجمته.

- عبد الله بن مسْعود بن غافل بن حبيب الهذلي ﷺ، صحابي جليل، سبقت ترجمته.

(١) إكمال المعلم ٢٣٩/٦.

أما الاستيلاء عليها أياً كانت صورتها بدون إذن صاحب العمل فلا يجوز أخذ هذه الهدايا والأعطيات، بل يجب تسليمها لصاحب العمل، وأن الأصل الالتزام بأنظمة وقوانين الشركة التي يعمل فيها الأجير.

المطلب الثالث: الهدايا التي يُكافأ صاحبُها عليها

الهدية التي يتحصل عليها الموظف أو العامل والقاضي لا تدخل في هدايا العمال المحظورة بشرط أن يُكافأ المهدِي بمثل هديته أو يزيد عليها.

وهذا يتماشى مع أصل مشروعية الهدايا في العموم بمقابلة الإحسان بالإحسان، وهذه الإثابة والمجازاة قد تكون واجبة في بعض الأحوال عند بعض أهل العلم كما في هبة الثواب مثلاً.

والدليل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، ويُثِيبُ عَلَيْهَا**[1]".

قال الخَطَّابِي: " كان ﷺ إذا قَبِلَ الهدية أثاب عليها؛ لئلا يكون لأحد عليه يَد ولا يَلْزَمُه له مِنَّة[2]، وقد قال الله ﷻ: ﴿**قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا**﴾[3]، فلو كان يَقْبَلُهَا ولا يُثِيب عليها، لكانت في معنى الأجر، وهدية الولاة والحكام رشوة، وهو ﷺ رئيسهم وسيدهم، فلم يَجُزْ له أن يأخذ ولا يُعْطِي، وأن يَقْبَل ولا يُثِيب[4]".

وقال الشافعي: " وَإِنْ أَهْدَى لَهُ مِنْ غَيْرِ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ وِلَايَتِهِ فَكَانَتْ تَفَضُّلًا عَلَيْهِ، أَوْ شُكْرَ الْحُسْنِ فِي الْمُعَامَلَةِ فَلَا يَقْبَلُهَا، وَإِنْ قَبِلَهَا كَانَتْ فِي الصَّدَقَاتِ،

(١) الحديث صحيح الإسناد: سبق تخريجه.
(٢) أشار الخطّابي بذلك إلى حكمة من حكم الثواب على الهدية، وهي ارتفاع المنّة. وهناك غيرها: المكافأة على الجميل بجميل. ومقابلة المعروف بمعروف. ومبادلة الاهتمام باهتمام، والمحبة بمحبة، والمودة بمودة.
(٣) سورة الأنعام: جزء من الآية ٩٠، وسورة هود: جزء من الآية ٥١، وسورة الشورى: جزء من الآية ٢٣.
(٤) معالم السنن ١٦٨/٣ ـ ١٦٩.

لَا يَسَعُهُ عِنْدِي غَيْرُهُ إلَّا أَنْ يُكَافِئَهُ عَلَيْهِ بِقَدْرِهَا فَيَسَعُهُ أَنْ يَتَمَوَّلَهَا"[١].

وقال ابن مفلح في الفروع: " فَإِنْ قَبِلَ ذلك فَقِيلَ توخذ لِبَيْتِ الْمَالِ لِخَبَرِ ابْنِ اللُّتْبِيَّةِ وَقِيلَ تُرَدُّ كَمَقْبُوضٍ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ وَقِيلَ تَمَلَّكَ بِتَعْجِيلِهِ الْمُكَافَأَةَ[٢]".

وقال مصطفى بن سعدة الحنبلي: " وَالْحَاكِمُ خَاصَّةً لَا أُحِبُّ لَهُ إلَّا مِمَّنْ كَانَ لَهُ بِهِ خَلْطَةٌ وَوَصْلَةٌ وَمُكَافَأَةٌ قَبْلَ أَنْ يَلِيَ... وَنَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.... فَأُهْدِيَتْ لَهُ هَدِيَّةٌ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُهَا إلَّا بِنِيَّةِ الْمُكَافَأَةِ"[٣].

لقد أراد النبي ﷺ أن يرسي قواعد الإخاء والمحبة وتبادل الهدايا والمكافأة عليها، حتى يسود الوئام، وتُقطع منافذ الرشوة، فلو كانت الهدية متبادلة زال ما كنا نخشاه من تأثير الهدية على الموظف والعامل، فانتقل حكم هذه الهدية من الحذر إلى الإباحة.

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " **مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ**[٤]**، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ**[٥]**، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَـهُ، فَادْعُوا لَـهُ، حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ**[٦] ".

---

(١) الأم ٦٣/٢.

(٢) الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح / باب أدب القاضي ٣٩٣/٦.

(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد السيوطي، كتاب القضايا /أدب القاضي ٤٨١/٦.

(٤) قوله " من اسْتعاذ ": أي مِنْ سأل منكم الإعاذة مسْتغيثا. " بالله فأعيذوه ": قال الطِّيبي: " أي من اسْتعاذ بكم وطلب منكم دفْع شرّكم أو شرّ غيركم عنه، قائلا: بالله عليْك أنْ تدْفع عنّي شرّك، فأجيبوه وادْفعوا عنه الشّرّ، تعظيما لاسم الله تعالى، فالتقدير: من اسْتعاذ منكم متوسّلا بالله مسْتعْطفا به، ويحْتمل أن تكون الباء صلة اسْتعاذ، أي من اسْتعاذ بالله فلا تتعرّضوا له، بل أعيذوه وادْفعوا عنه، فوضع أعيذوا موضع ادْفعوا ولا تتعرّضوا مبالغة ". " ومنْ سأل باللّه فأعْطوه ": أي تعْظيمٌ لاسم الله، وشفقةٌ على خلْق الله. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ١٥٦٦/٥، مرقاة المفاتيح ٣٧٥/٤.

(٥) في رواية أحمد ٩٥/٢ رقم (٥٧٠٣): " ومنْ أهْدى لكمْ فكافئوه ". وعند **الحاكم** ٥٧٢/١ رقم (١٥٠٢): " ومنْ أهْدى إليْكمْ فكافئوه".

(٦) الحديث إسناده صحيح:

أخرجه: **أبو داود في السنن**: كتاب الزّكاة/ باب عطيّة منْ سأل بالله ١٢٨/٢ رقم (١٦٧٢)، واللفظ له من هذا الموضع، قال: حدثنا عثْمان بن أبي شيْبة، حدثنا جرير، عن الأعْمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:...، وكتاب الأدب / باب في الرّجل يسْتعيذ من الرّجل ٣٢٨/٤ رقم (٥١٠٩) . **وأحمد في المسند** ٦٨/٢ رقم (٥٣٦٥)، عن عفّان، عن أبي عوانة، بالإسناد الثاني، بلفظ مقارب، ٩٥/٢ رقم (٥٧٠٣)، بلفظ مقارب، ١٢٧/٢ رقم (٦١٠٦)، بلفظ مقارب. **وابن حبّان في الصحيح**: كتاب الزّكاة / باب صدقة التّطوّع ١٦٨/٨ رقم (٣٣٧٥)، بلفظ مقارب، وباب المسْألة والأخْذ وما يتعلّق به من المكافأة والثّناء والشّكْر ١٩٩/٨ رقم (٣٤٠٨)، و ٢٠٠/٨ رقم (٣٤٠٩)، بلفظ مقارب. **والحاكم في المستدرك**: كتاب الزّكاة ٥٧٢/١ رقم (١٥٠٢)، من طريق عمّار بن زريْق، عن الأعْمش، بهما، بلفظ مقارب، و ٥٧٢/١ رقم (١٥٠٣)، و ٥٧٢/١ رقم (١٥٠٤)، و ٥٧٣/١ رقم (١٥٠٥)، جميعهم من طريق مجاهد، به.

وقال الحاكم عقب الأول: " هذا حديث صحيح على شرط الشّيْخيْن "، ووافقه الذّهبي، وقال عقب الأخير: " هذه الأسانيد المتّفق على صحتها لا تعلّل بحديث محمّد بن أبي عبيْدة بن معْن، عن أبيه، عن الأعْمش، عن إبْراهيم التّيْمي، عن مجاهد ".

دراسة إسناد أبي داود:

- عثْمان بن أبي شيْبة: هو عثْمان بن محمّد بن إبْراهيم بن عثْمان بن خواسْتي العبْسي. ثقة حافظ، وثّقه ابن معين والعجْلي والذّهبي وابن حجر، وذكره ابن حبّان في الثّقات، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال الذّهبي: " له أفراد وغرائب، وقد أكثر عنه البخاري، وكان مزّاحا حتى في ما يتصحف من القرآن، ولعله تاب ". توفي سنة تسع وثلاثين ومائتين، وله ثلاث وثمانون سنة. ينظر: معرفة الثقات ١٣٠/٢، الجرح والتعديل ١٦٦/٦، الثقات ٤٥٤/٨، تهذيب الكمال ٤٧٨/١٩، تذكرة الحفاظ ٤٤٤/٢، المغني في الضعفاء ٦٠٣/١، ميزان الاعتدال ٤٨/٥، تقريب التهذيب ٣٨٦/١.

- جرير: ابن عبد الحميد بن قرْط الضّبّي، أبو عبد الله الكوفي، ثم الرّازي، القاضي. قال ابن سعْد: كان ثقة كثير العلم يرحل إليه، وقال ابن معين: صدوق ثقة، وقال أيضا: كان يخطئ، وقال ابن عمّار الموْصلي: حجة كانت كتبه صحاحا، وقال العجْلي وأبو حاتم والنّسائي: ثقة، وقال ابن حبّان: كان من العباد الخشن، وقال الحاكم أبو أحْمد: كان عندهم ثقة، وقال الخليلي: ثقة متفق عليه، وقال أبو القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي: مجمع على ثقته، وقال البيْهقي: نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ، وقال الذّهبي: الحافظ الحجة، وقال ابن حجر: " ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه، مات سنة ثمان وثمانين ومائة، وله إحدى وسبعون سنة "، وقال ابن خراش: صدوق. والخلاصة فيه: ثقة. ينظر: الطبقات الكبرى ٣٨١/٧، معرفة الثقات ٢٦٧/١، الجرح والتعديل ٥٠٥/٢، الإرشاد ٥٦٨/٢، تهذيب الكمال ٥٤٠/٤، تذكرة الحفاظ ٢٧١/١، تهذيب التهذيب ٦٥/٢.

- الأعْمش، سليمان بن مهران ثقة حافظ ولكنه يدلس: سبقت ترجمته.

- مجاهد: ابن جبْر المكّي، المخْزومي مولاهم، أبو الحجّاج. قال ابن سعْد: كان فقيها عالما ثقة كثير الحديث، وقال ابن معين والعجْلي وأبو زرْعة: ثقة، وذكره ابن حبّان في الثّقات وقال: كان فقيها عابدا ورعا متقنا، وقال ابن الجوْزي: كان فقيها دينا ثقة، وقال الذّهبي: اجمعت الأمة على إمامة مجاهد والاحتجاج به، وقال أيضا: إمام في القراءة والتفسير حجة، وقال ابن حجر: " ثقة إمام في التفسير وفي العلم، من الثالثة، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة، وله ثلاث وثمانون ". ينظر: الطبقات الكبرى ٤٦٦/٥، التاريخ الكبير ٤١١/٧، معرفة الثقات ٢٦٥/٢، الجرح والتعديل ٣١٩/٨، الثقات ٤١٩/٥، المنتظم ٩٤/٧، تهذيب الكمال ٢٢٨/٢٧، الكاشف ٢٤٠/٢، ميزان الاعتدال ٢٥/٦، جامع التحصيل صـ ٢٧٣، تهذيب التهذيب ٣٨/١٠.

- عبد الله بن عمر بن الخطّاب بن نفيل بن عبد العزّى القرشي العدوي، أبو عبْد الرّحْمن المكّي. ولد بعد المبْعث بيسير، وأسلم قديما وهو صغير، وهاجر مع أبيه، واستصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة، ثم شهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد بعدها. وهو أحد المكثرين من الصحابة في الرواية، وأحد العبادلة الأربعة، وكان من أشد الناس إتباعا للأثر. مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها أو أول التي تليها. ينظر: الطبقات الكبرى ١٤٢/٤، الاستيعاب ٩٥٠/٣، أسد الغابة ٣٤٧/٣، الإصابة في تمييز الصحابة ١٨١/٤.

الخاتمة

﴿ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ ﴾ (١) .

وبعد ...

فبعد هذا التطواف السريع حول هذه القضية الخطيرة، يمكن استخلاص أهم النتائج التي توصلت لها:

- ✓ الهدية في الأصل سبيل للمودة والمحبة والتراحم، حث عليها الشرع الحنيف وينال المرء بها الأجر.
- ✓ اتفاق العلماء على قبول الهدايا إذا لم يكن هناك مانع شرعي.
- ✓ لا يمنع من إهداء غير المسلم ولا قبول هديته، إذا لم يقصد منها الموالاة، بل قصد منها تأليف قلبه وترغيبه في الإسلام.
- ✓ تعد ظاهره الفساد المالي من الظواهر الخطيرة التي تواجه البلدان وعلى الأخص الدول النامية حيث أخذت تنخر في جسم مجتمعاتها.
- ✓ ينبغي لكل موظف أن يكون عفيفاً عزيزَ النفس غنيَّ القلب بعيداً عن أكل أموال الناس بالباطل.
- ✓ الواجب على العامل أن لا يتخذ العمل مطية لنيل المصالح الخاصة بالتحايل، أو النهب، أو السلب، أو الغصب، أو الرشوة.
- ✓ كل هدية تأتي للموظف بسبب وظيفته حرامٌ عليه أخذها؛ لأنها رشوة وغلول، وهذه مسألة صريحة لا تحتاج إلى نقاش، ويقع بسبب قبول الموظفين للهدايا فسادٌ عظيم.
- ✓ يستثني من هدايا العمال بعضاً منها لم تحكم عليها الشريعة بالحرمة، كهدية

(١) سورة البقرة، جزء الآية ٣٢ .

من اعتاد على الإهداء قبل المنصب، وإذا كانت بإذن صاحب العمل، وأن يكافيء عليها بمثلها أو يزيد، وغيرها.

✓ اشتراط انتفاء التهمة في جواز قبول الهدية.

وبعد هذه الرحلة مع هذا اللون من الدراسة، أوصى بما يأتي:

- أوصي نفسي أولاً بإخلاص النية، واحتساب الأجر والثواب من الله ﷻ.
- كما أوصي بعقد مؤتمرات وندوات في كل المؤسسات والمصالح بقطاعيها – العام والخاص– لمناقشة الموظفين والعاملين في هذه القضية بالجواب عن شبهاتهم وتوضيح مدى خطورة هذا الأمر على الفرد والمؤسسة.
- وأوصي بتعميم هذا الموضوع مراراً في كل المنابر الدعوية لتذكير المجتمع بخطورته.
- وأتمنى من جامعتنا العريقة أن تتبني هذا الموضوع، وتعطي لها حيزاً واسعاً في خطابها الدعوي والعلمي، ونشر ما يستجد من أبحاث في هذه القضية، وترجمتها إلى اللغات الأجنبية ليتعرف العالم على مدى حرص نبي الرحمة ﷺ بأمته وردع من يخرج على القانون بنهب أموال الناس بالباطل.

وفى النهاية: أسأل الله سبحانه الذي سدد ووفق وألهم وأرشد أن يتقبل مني هذا العمل على ما فيه من خلل أو تقصير، وهذا حال كل عمل بشري، كما أسأله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، ويجعله في ميزان حسناتي وأن ينفع به ويكتب له القبول في الارض.

﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾ ﴾[1] .

(١) سورة الصافات، الآيات ١٨٠ ـ ١٨٢ .

فهرس أهم المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم

- **الآحَاد والمَثَانِي:** لأبي بَكْر بن أبي عَاصِم النَّبِيل، وهُوَ أَحْمَد بن عَمْرو بن الضَّحَّاك بن مَخْلَد الشَّيْبَانِي (ت ٢٨٧ هـ)، دار النشر: دار الراية – الرياض، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١١هـ – ١٩٩١م، تحقيق: الدكتور/باسم فيصل أحمد الجوابرة.

- هـ)، دار النشر: دار البشائر الإسلامية . بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤٠٩هـ –١٩٨٩م، تحقيق: الشَّيْخ/محمد فؤاد عبد الباقي.

- **الأدب النبوي،** لمحمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخَوْلي (المتوفى: ١٣٤٩هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الرابعة لسنة ١٤٢٣ هـ.

- **إِرْشَاد السَّارِي لشَرْح صَحِيح البُخَارِي:** لِشِهَاب الدِّين أبي العَبَّاس أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أبي بَكْر بن عَبْد المَلِك بن أحمد القَسْطَلَّانِي المِصْرِي الشَّافِعِي (ت ٩٢٣ هـ)، وبهامش الكتاب: مَتْن صَحِيح الإِمَام مُسْلِم وشَرْح الإِمَام النَّوَوِي عَلَيْه، دار النشر: المطبعة الكبرى الأميرية . بولاق . مصر، الطبعة: السابعة، سنة النشر: ١٣٢٣هـ – ١٩٠٥م.

- **الإِرْشَاد في مَعْرِفَة عُلَمَاء الحَدِيث:** لأبي يَعْلَى الخَلِيل بن عبد الله بن أَحْمَد بن إِبْرَاهِيم الخَلِيلِي القَزْوِينِي (ت ٤٤٦ هـ)، دار النشر: مكتبة الرشد . الرياض، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٩هـ –١٩٨٩م، تحقيق: الدكتور/محمد سعيد عمر إدريس.

- **أُسْد الغَابَة في مَعْرِفَة الصَّحَابَة:** لعِزّ الدِّين أبي الحَسَن عَلِي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَبْد الكَرِيم بن عَبْد الوَاحِد الشَّيْبَانِي الجَزَرِي ثم المَوْصِلِي، المعروف بابن الأَثِير (ت ٦٣٠ هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي . بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي.

- **الأَشْبَاه والنَّظَائِر:** لجَلَال الدِّين أبي الفَضْل عَبْد الرَّحْمَن بن أبي بَكْر

السُّيُوطِي (ت ٩١١ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

- **الإِصَابَة في تَمْيِيز الصَّحَابَة:** لشِهَاب الدِّين أبي الفَضْل أَحْمَد بن عَلِي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَلِي العَسْقَلَانِي المِصْرِي الشَّافِعِي، المَعْرُوف بابن حَجَر (ت ٨٥٢ هـ)، دار النشر: دار الجيل بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، تحقيق: علي محمد البجاوي.

- **بَذْل المَجْهُود في حَلّ سُنَن أبي دَاود:** للشَّيْخ/خَلِيل أَحْمَد بن مَجِيد عَلِي بن أَحْمَد عَلِي بن قُطْب عَلِي السَّهَارَنْفُورِي الهِنْدِي الأَنْصَارِي الحَنَفِي (ت ١٣٤٦ هـ)، الناشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية . الهند، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٧هـ . ٢٠٠٦م، تحقيق: الدكتور/تقي الدين الندوي.

- **تَاج العَرُوس من جَوَاهِر القَامُوس:** لأبي الفَيْض مُحَمَّد (المُلَقَّب المُرْتَضَى) بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَبْد الرَّزَّاق الحُسَيْنِي العَلَوِي الزُّبَيْدِي اليَمَنِي ثُمَّ المِصْرِي الحَنَفِي (ت ١٢٠٥ هـ)، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

- **تَارِيخ أَسْمَاء الثِّقَات:** لأبي حَفْص عُمَر بن أَحْمَد بن عُثْمَان بن أَحْمَد بن مُحَمَّد البَغْدَادِي الوَاعِظ، المَعْرُوف بابن شَاهِين (ت ٣٨٥ هـ)، دار النشر: الدار السلفية . الكويت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٤هـ . ١٩٨٤م، تحقيق: صبحي السامرائي.

- **تَارِيخ الإِسْلَام ووَفَيَات المَشَاهِير والأَعْلَام:** لشَمْس الدِّين أبي عبد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عُثْمَان الذَّهَبِي (ت ٧٤٨ هـ)، دار النشر: دار الكتاب العربي . بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م، تحقيق: الدكتور/عمر عبد السلام تدمرى.

- **التاريخ الصغير (الأوسط)**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم

البُخَارِي (ت ٢٥٦ هـ)، دار النشر: دار الوعي ، مكتبة دار التراث . حلب ، القاهرة، الطبعة: الأولى ١٣٩٧هـ . ١٩٧٧م، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

- **تَغْلِيق التَّعْلِيق على صَحِيح البُخَارِي:** لشِهَاب الدِّين أبي الفَضْل أَحْمَد بن عَلِي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَلِي بن أَحْمَد العَسْقَلَانِي المِصْرِي الشَّافِعِي، المَعْرُوف بابن حَجَر (ت ٨٥٢ هـ)، دار النشر: المكتب الإسلامي . بيروت ، ودار عَمَّار . عَمَّان، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي.

- **حِلْيَة الأَوْلِيَاء وطَبَقَات الأَصْفِيَاء:** لأبي نُعَيْم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأَصْبَهَانِي (ت ٤٣٠ هـ)، دار النشر: دار الكتاب العربي . بيروت، الطبعة: الرابعة، سنة النشر: ١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م.

- **سُنَن ابن مَاجَه:** لأبي عبد الله مُحَمَّد بن يَزِيد القَزْوِينِي، المَعْرُوف بابن مَاجَه (ت ٢٧٣ هـ)، دار النشر: دار الفكر . بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

- **سُنَن أبي دَاوُد:** لأبي دَاوُد سُلَيْمَان بن الأَشْعَث السِّجِسْتَاني الأَزْدِي (ت ٢٧٥ هـ)، دار النشر: دار الفكر . بيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

- **سُنَن التِّرْمِذِي:** لأبي عِيسَى مُحَمَّد بن عِيسَى بن سَوْرَة بن مُوسَى التِّرْمِذِي (ت ٢٧٩ هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي . بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر (للمُجَلَّدَيْن ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (للمُجَلَّد ٣)، وإبراهيم عطوة عوض (للمُجَلَّدَيْن ٤، ٥).

- **سُنَن الدَّارِمِي:** لأبي مُحَمَّد عبد الله بن عَبْد الرَّحْمَن الدَّارِمِي (ت ٢٥٥ هـ)، دار النشر: دار الكتاب العربي . بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي.

- **السُّنَن الكُبْرَى:** لأبي بَكْر أَحْمَد بن الحُسَيْن بن عَلِي بن مُوسَى البَيْهَقِي (ت ٤٥٨ هـ)، دار النشر: مكتبة دار الباز . مكة المكرمة، سنة النشر: ١٤١٤هـ .

١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

- **السُّنَن الكُبْرَى:** لأبي عَبْد الرَّحْمَن أَحْمَد بن شُعَيْب بن عَلِيّ بن سِنَان بن بَحْر الخُرَاسَانِي النَّسَائِي (ت ٣٠٣ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١١هـ . ١٩٩١م، تحقيق: الدكتور/عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن.

- **سُنَن النَّسَائِي (المُجْتَبَى):** لأبي عَبْد الرَّحْمَن أَحْمَد بن شُعَيْب بن عَلِيّ بن سِنَان الخُرَاسَانِي النَّسَائِي (ت ٣٠٣ هـ)، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤٠٦هـ . ١٩٨٦م، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

- **سُؤَالَات أبي عبد الله مُحَمَّد بن عَبْد الله النَّيْسَابُوْرِي الحَاكِم (ت ٤٠٥ هـ) لأبي الحَسَن عَلِي بن عُمَر الدَّارَقُطْنِي (ت ٣٨٥ هـ)**، دار النشر: مكتبة المعارف . الرياض، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٤هـ . ١٩٨٤م، تحقيق: مُوَفَّق بن عبد الله بن عبد القادر.

- **صَحِيح ابن حِبَّان (المُسْنَد الصَّحِيح عَلَى التَّقَاسِيم والأَنْوَاع مِنْ غَيْر وُجُود قَطْع فِي سَنَدِهَا وَلَا ثُبُوت جَرْح فِي نَاقِلِيهَا)، بتَرْتِيب الأَمِير عَلَاء الدِّين عَلِي بن بَلْبَان بن عبد الله الفَارِسِي (ت ٧٣٩ هـ)، المُسَمَّى (الإِحْسَان في تَرْتِيب صَحِيح ابن حِبَّان):** لأبي حَاتِم مُحَمَّد بن حِبَّان بن أَحْمَد بن حِبَّان التَّمِيمِي الدَّارِمِي البُسْتِي (ت ٣٥٤ هـ)، دار النشر: مؤسسة الرسالة . بيروت، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤١٤هـ . ١٩٩٣م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

- **صَحِيح البُخَارِي (الجَامِع المُسْنَد الصَّحِيح المُخْتَصَر من أُمُور رَسُول الله ﷺ وسُنَنِه وأَيَّامِه):** لأبي عبد الله مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل ابن إِبْرَاهِيم بن المُغِيرَة الجُعْفِي مَوْلَاهُم البُخَارِي (ت ٢٥٦ هـ)، دار النشر: دار ابن كثير . اليمامة، بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م، تحقيق: الدكتور/مصطفى ديب البغا.

- **صَحِيح مُسْلِم (المُسْنَد الصَّحِيح المُخْتَصَر بنَقْل العَدْل عن العَدْل إلى رَسُول الله ﷺ):** لأبي الحُسَيْن مُسْلِم بن الحَجَّاج بن مُسْلِم ابن وَرْد بن كُوشَاذ القُشَيْرِي النَّيْسَابُوْرِي (ت ٢٦١ هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي . بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

- **صَحِيح مُسْلِم بشَرْح النَّوَوِي (المِنْهَاج في شَرْح صَحِيح مُسْلِم بن الحَجَّاج):** لمُحْيِي الدِّيْن أبي زَكَرِيَّا يَحْيَى بن شَرَف بن مُرِّي بن حَسَن بن حُسَيْن النَّوَوِي الشَّافِعِي (ت ٦٧٦ هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي . بيروت، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٣٩٢هـ . ١٩٧٢م.

- **الضُّعَفَاء والمَتْرُوكِين:** لأبي عَبْد الرَّحْمَن أَحْمَد بن شُعَيْب بن عَلِيّ بن سِنَان بن بَحْر الخُرَاسَانِي النَّسَائِي (ت ٣٠٣ هـ)، دار النشر: دار الوعي . حلب، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٣٩٦هـ . ١٩٧٦م، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

- الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

- الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب.

- الطبعة: الثانية عشر لسنة ١٤٠٠هـ.

- **طَبَقَات الحُفَّاظ:** لجَلَال الدِّين أبي الفَضْل عَبْد الرَّحْمَن بن أبي بَكْر السُّيُوطِي (ت ٩١١ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٣هـ . ١٩٨٣م.

- **طَبَقَات الشَّافِعِيَّة الكُبْرَى:** لتَاج الدِّين أبي نَصْر عَبْد الوَهَّاب بن عَلِي بن عَبْد الكَافِي بن عَلِي بن تَمَّام السُّبْكِي الشَّافِعِي (ت ٧٧١ هـ)، دار النشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤١٣هـ . ١٩٩٣م، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو.

- **الطَّبَقَات الكُبْرَى:** لأبي عبد الله مُحَمَّد بن سَعْد بن مَنِيع البَصْرِي (ت ٢٣٠

هـ)، دار النشر: دار صادر ـ بيروت.

- **الطَّبَقَات الكُبْرَى « القِسْم المُتَمِّم لتَابِعِي أَهْل المَدِينَة ومَنْ بَعْدِهِم »**: لأبي عبد الله مُحَمَّد بن سَعْد بن مَنِيع البَصْرِي (ت ٢٣٠ هـ)، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، تحقيق: زياد محمد منصور.

- **طَبَقَات المُدَلِّسِين (تَعْرِيف أَهْل التَّقْدِيس بمَرَاتِب المَوْصُوفُون بالتَّدْلِيس)**: لشِهَاب الدِّين أبي الفَضْل أَحْمَد بن عَلِي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَلِي بن أَحْمَد العَسْقَلَانِي المِصْرِي الشَّافِعِي، المَعْرُوف بابن حَجَر (ت ٨٥٢ هـ)، دار النشر: مكتبة المنار ـ عمان، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، تحقيق: عاصم بن عبد الله القريوتي.

- **العِبَر في خَبَر من غَبَر**: لشَمْس الدِّين أبي عبد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عُثْمَان الذَّهَبِي (ت ٧٤٨ هـ)، دار النشر: مطبعة حكومة الكويت ـ الكويت، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، تحقيق: الدكتور/صلاح الدين المنجد.

- **عُمْدَة القَارِي شَرْح صَحِيح البُخَارِي**: لبَدْر الدِّين أبي مُحَمَّد مَحْمُود بن أَحْمَد بن مُوسَى بن أَحْمَد العَيْنِي ثُمَّ القَاهِرِي الحَنَفِي (ت ٨٥٥ هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

- **عَوْن المَعْبُود شَرْح سُنَن أبي دَاوُد**: لأبي الطَّيِّب شَمْس الحَقّ مُحَمَّد بن عَلِي بن مَقْصُود عَلِي الصِّدِّيقِي العَظِيم آبَادِي الهِنْدِي (ت ١٣٢٩ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

- **غَرِيب الحَدِيث**: لأبي عُبَيْد القَاسِم بن سَلَّام بن عبد الله الهَرَوِي (ت ٢٢٤ هـ)، دار النشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م، تحقيق: الدكتور/محمد عبد المعيد خان.

- **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، لأحمد بن محمد مكي، أبو

العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- **فَتْح البَارِي شَرْح صَحِيح البُخَارِي:** لشِهَاب الدِّين أبي الفَضْل أَحْمَد بن عَلِي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَلِي بن أَحْمَد العَسْقَلَانِي المِصْرِي الشَّافِعِي، المَعْرُوف بابن حَجَر (ت ٨٥٢ هـ)، دار النشر: دار المعرفة . بيروت، سنة النشر: ١٣٧٩هـ . ١٩٦٠م، تحقيق: محب الدين الخطيب.

- **فتح المنعم شرح صحيح مسلم،** للأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، الناشر: دار الشروق،

- **الفروع وتصحيح الفروع،** لمحمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله (المتوفى ٧٦٢هـ)، الناشر دار الكتب العلمية بيروت لسنة ١٤١٨هـ، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.

- **لِسَان العَرَب:** لأبي الفَضْل مُحَمَّد بن مُكْرَّم بن عَلِي بن أَحْمَد بن مَنْظُور الأَنْصَارِي الأَفْرِيقِي المِصْرِي (ت ٧١١ هـ)، دار النشر: دار صادر . بيروت، الطبعة: الأولى.

- **المُغْنِي في الضُّعَفَاء:** لشَمْس الدِّين أبي عبد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عُثْمَان الذَّهَبِي (ت ٧٤٨ هـ)، الناشر: إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قَطَر، تحقيق: الدكتور/نور الدين عتر.

- **مِيزَان الإِعْتِدَال في نَقْد الرِّجَال:** لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عُثْمَان الذَّهَبِي (ت ٧٤٨ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م، تحقيق: الشيخ/علي محمد معوض، والشيخ/عادل أحمد عبد الموجود.

- **المُيَسَّر في شَرْح مَصَابِيح السُّنَّة:** لشِهَاب الدِّين أبي عبد الله فَضْل الله بن حَسَن التُّورِبِشْتِي الحَنَفِي (ت ٦٦١ هـ)، دار النشر: مكتبة نِزَار مُصْطَفَى البَاز . مَكَّة

. الرِّيَاض، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤٢٩هـ . ٢٠٠٨م، تحقيق: الدكتور/عَبْد الحَمِيد هِنْدَاوِي.

- **النِّهَايَة في غَرِيب الحَدِيث والأَثَر:** لمَجْد الدِّين أبي السَّعَادَات المُبَارَك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَبْد الكَرِيم الشَّيْبَانِي الجَزَرِي ثم المَوْصِلِي الشَّافِعِي، المعروف بابن الأَثِير (ت ٦٠٦ هـ)، دار النشر: المكتبة العلمية . بيروت، سنة النشر: ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي.

- **نَيْل الأَوْطَار من أَحَادِيث سَيِّد الأَخْيَار شَرْح مُنْتَقَى الأَخْبَار:** لأبي عَبْد الله مُحَمَّد بن عَلِي بن مُحَمَّد بن عَبْدالله الشَّوْكَانِي الصَّنْعَانِي اليَمَنِي (ت ١٢٥٠ هـ)، دار النشر: دار الحديث . مصر، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٣هـ . ١٩٩٣م، تحقيق: عصام الدين الصبابطي.

- **هدايا العمال و الموظفين ضوابطها و تطبيقاتها المعاصرة،** للدكتور خالد بن عبد الله بن محمد المصلح، دار النشر: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، لسنة ١٤٣٣ هـ ٢٠١٢م.

- **هَدِيَّة العَارِفِين أَسْمَاء المُؤَلِّفِين وآثَار المُصَنِّفِين:** لإِسْمَاعِيل بن مُحَمَّد أَمِين بن مير سليم البَابَانِي البَغْدَادِي (ت ١٣٣٩ هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي . بيروت.